

في فقه الأولويات

دراسة جديدة في ضوء القرآن والشريعة

رسور يوسف القرضاوي

في فقه الأدلة
دراسة جديدة في ضوابط القرآن والسنّة

الناشر

مكتبة وهبة

٤ اشارة الجمهورية، عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الثانية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، وصلوات الله وتسليماته على رحمته المهدأة للعالمين ، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فهذه الدراسة التي أقدمها اليوم تتحدث عن موضوع أعتبره غاية في الأهمية ، لأنه يعالج قضية اختلال النسب واضطرااب الموازين - من الوجهة الشرعية - في تقدير الأمور والأفكار والأعمال ، وتقديم بعضها على بعض ، وأيها يجب أن يُقدم ، وأيها ينبغي أن يؤخّر ، وأيها ترتيبه الأول ، وأيها ترتيبه السبعين ، في سلم الأوامر الإلهية والتوجيهات التبوية . ولا سيما مع ظهور الخلل في ميزان الأولويات عند المسلمين في عصرنا .

وقد كنت أطلقت عليه من قبل اسم « فقه مراتب الأعمال » ، واخترت له اليوم ومنذ سنوات مصطلح « فقه الأولويات »؛ لأنه أشمل وأوسع وأدل على المقصود .

وتحاول هذه الدراسة أن تلقى الضوء على مجموعة من الأولويات التي جاء بها الشرع ، وقامت عليها الأدلة ، عسى أن تقوم بدورها في تقويم الفكر ، وتسديد المنهج ، وتأصيل هذا النوع من الفقه . وحتى يهتدى بها العاملون في الساحة الإسلامية والمنظرون لهم ، فيحرضوا على تبييز ما قدمه الشرع وما آخره ، وما شدّد فيه وما يسرّه ، وما عظمه الدين وما هون من أمره .

لعل في هذا ما يحد من غلو الغالين ، وما يقابلها من تفريط المفترطين ،
وما يقرب وجهات النظر بين العاملين المخلصين .

ولا أزعم أن هذه دراسة كاملة مستوعبة ، فهى فتح للباب ، وتهيد للطريق .
وقد يوفق الله لها مَنْ يزيدُها تعميقاً وتأصيلاً . ولكل مجتهد نصيب .

وأختتم هذه الكلمات بما قاله نبي الله شعيب عليه السلام فيما حكاه القرآن
عنه : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ ، عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ ﴾ (١) .

الدوحة : في ربيع الآخر ١٤١٥ هـ الموافق (سبتمبر سنة ١٩٩٤ م) .

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوى

* * *

(١) هود : ٨٨

(١)

حاجة أمتنا إلى فقه الأولويات

تمهيد

من المفاهيم المهمة في فقها اليوم : ما نبهتُ عليه في عدد من كتبى ، وهو ما أسميته « فقه الأولويات » ، و كنت أطلقته عليه قبل - وخصوصاً في كتابي : « الصحوة الإسلامية بين البحود والتطرف » - « فقه مراتب الأعمال » .

وأعني به : وضع كل شئ في مرتبته بالعدل ، من الأحكام والقيم والأعمال ، ثم يُقدم الأولي فال أولى ، بناء على معايير شرعية صحيحة ، يهدى إليها نور الوحي ، ونور العقل : ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ (١) .

فلا يقدم غير المهم على المهم ، ولا المهم على الأهم ، ولا المرجوح على الراجح ، ولا المفضول على الفاضل ، أو الأفضل .

بل يقدم ما حقه التقاديم ، ويؤخر ما حقه التأخير ، ولا يُكبّر الصغير ، ولا يُهون الخطير ، بل يوضع كل شئ في موضعه بالقسطاس المستقيم ، بلا طغيان ولا إخسار ، كما قال تعالى : ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ لَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (٢) .

وأساس هذا : أنَّ القيمة والأحكام والأعمال والتكليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً ، وليس كلها في رتبة واحدة ، فمنها الكبير ومنها الصغير ، ومنها الأصلى ومنها الفرعى ، ومنها الأركان ومنها المكلمات ، ومنها ما موضعه في الصلب ، وما موضعه في الهامش ، وفيها الأعلى والأدنى ، والفاضل والمفضول .

وهذا واضح من النصوص نفسها ، كما في قول الله تعالى : ﴿أَجَعَلْتُمْ

(٢) الرحمن : ٧ - ٩

(١) النور :

سِقَايَةُ الْحَاجِ وَعِمَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَآلَيْوْمُ الْآخِرِ وَجَاهَهُ
فِي سَبَيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ *
الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَهُوا فِي سَبَيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعَظُمُ
دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿١﴾ (١) .

وقول الرسول الكريم : « الإيمان بِضُعْنَ وَسَبْعَ شُعْبَةٍ : أَعْلَاهَا » لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ » ، وَأَدْنَاهَا : إِمَاطَةُ الْأَذِى عَنِ الْطَّرِيقِ » (٢) .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم حريصين كل الحرص على أن يعرفوا
الأَوْلَى من الأَعْمَال ، ليتقرّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ ، ولهذا كثُرتَ أَسْتَلْتَهُمْ عَنْ
أَفْضَلِ الْعَمَلِ ، وَعَنْ أَحَبِ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا فِي سُؤَالِ ابْنِ مُسْعُودٍ
وَأَبِي ذِرٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَجَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَسْتَلْتَهُمْ . وَلَذَا كَثُرَ فِي الْأَحَادِيثِ :
أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كَذَا ، أَوْ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ كَذَا وَكَذَا (٣) .

وأكتفى هنا بذكر حديث واحد :

عن عمرو بن عَبَّاسَ - رضي الله عنه - قال : قال رجل : يا رسول الله ؟
ما الإسلام ؟ قال : « أَنْ يَسْلِمَ إِلَيْهِ قَلْبُكَ ، وَأَنْ يَسْلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ
وَيَدِكَ » ، قال : فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قال : « الْإِيمَانُ » ، قال : وَمَا الْإِيمَانُ ؟
قال : « أَنْ تَؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكِتَابِهِ ، وَرَسُولِهِ ، وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ » ،

(١) التوبية : ١٩ - ٢٠

(٢) الحديث رواه الجماعة عن أبي هريرة : البخاري بلفظ : « بِضُعْنَ وَسَبْعَنَ » ،
ومسلم : « بِضُعْنَ وَسَبْعَنَ » ، وفي رواية : « أَوْ بِضُعْنَ وَسَبْعَنَ » ، والترمذى : « بِضُعْنَ وَسَبْعَنَ » ،
والنسائي كلهم في كتاب « الإيمان » ، وأبو داود في « السنّة » ،
وابن ماجه في « المقدمة » .

(٣) مثل : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ
الْغَنِيَّ » ، « أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمامِ جَائِرٍ » ، « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا
وَإِنْ قَلَّ » ، « خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ »

قال : فأى الإيمان أفضل ؟ قال : « الهجرة » ، قال : وما الهجرة ؟ قال : « أن تهجر السوء » ، قال : فأى الهجرة أفضل ؟ قال : « الجهاد » ، قال : وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم » ، قال : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه » (١) .

ومن تتبع ما جاء في القرآن الكريم ، ثم ما جاء في السنة المطهرة في هذا المجال ، جواباً عن سؤال ، أو بياناً لحقيقة ، رأى أنها قد وضعت أمامنا جملة معايير لبيان الأفضل والأولى والأحب إلى الله تعالى من الأعمال والتقييم والتكاليف ، وبيان ما بينها من تفاوت كبير ، ذكرت بعض الأحاديث نسبه ، مثل : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (الفرد) بسبعين وعشرين درجة » (٢) « سبق درهم مائة ألف درهم » (٣) ، « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه » (٤) ، « إنَّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضَّل من صلاتِه في بيته سبعين عاماً » (٥) .

وفي الجانب المقابل وضُبِعَت معايير لبيان الأعمال السيئة ، كما يُبَيَّن تفاوتها

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أحمد بإسناد صحيح ، ورواته محجَّ بهم في الصحيح ، والطبراني وغيره ، وقال الهيثمي (٢٠٧/٣) : رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) متفق عليه عن ابن عمر ، كما في اللؤلؤ والمرجان (٣٨١) .

(٣) تتمة الحديث : « رجل له درهماً أخذ أحدهما فتصدق به (يعني : تصدق بنصف ماله ، وهو أحوج ما يكون إليه) ، ورجل له مال كثير ، فأخذ من عرضه مائة ألف ، فتصدق بها » رواه النسائي : ٩٥/٥ ، وابن خزيمة (٣٤٤٣) ، وابن حبان (٣٣٤٧) والحاكم عن أبي هريرة وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٤١٦/١) .

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذى عن سلمان ، وأحمد عن عبد الله بن عمرو ، كما في صحيح الجامع الصغير (٣٤٨٠ - ٣٤٨١) ، (٣٤٨٣) .

(٥) رواه الترمذى عن أبي هريرة وحسنه (١٣٥٠) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي : ٦٨/٢ ، وفيه : « ستين عاماً » ، ورواه أحمد عن أبي أمامة .

عند الله ، من كبائر و صغائر ، و شبهاً و مكروهات ، و ذكرت أحياناً بعض النسب بين بعضها وبعض ، مثل : « درهم ربا يأكله الرجل ، وهو يعلم ، أشد عند الله من ستة و ثلاثين زنية » ^(١) .

و حذّرت من أعمال اعتبرتها شرّاً من غيرها ، وأسوأها سواها ، مثل حديث : « شر ما في الرجل : شُحٌّ هالع وجُنُّ خالع » ^(٢) .
« شر الناس : الذي يسأل بالله ، ثم لا يعطي » ^(٣) .

« شرار أمتي : الثرثرون المتشدقون المتفقهون ، و خيار أمتي : أحاسنهم أخلاقاً » ^(٤) .

« أسرق الناس : الذي يسرق صلاته ، لا يتم رکوعها ولا سجودها ، وأبخل الناس : من بخل بالسلام » ^(٥) .

كما بين القرآن أن الناس ليسوا متساوين في منازلهم ، وإن كانوا متساوين في إنسانيتهم بأصل الخلق ، وإنما هم متفاوتون بعلومهم وأعمالهم تفاوتاً بعيداً .

يقول القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَا كُمْ ۝ ﴾ ^(٦) .
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝ ﴾ ^(٧) .

(١) رواه أحمد والطبراني عن عبد الله بن حنظلة ، كما في صحيح الجامع الصغير (٣٣٧٥) .

(٢) رواه البخاري في التاريخ وأبو داود عن أبي هريرة (المصدر السابق : ٣٧٠٩) .

(٣) رواه أحمد والشیخان والترمذی وابن حبان عن ابن عباس (المصدر نفسه : ٣٧٠٨) .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة (المصدر نفسه : ٢٧٠٤) .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مغفل (المصدر نفسه : ٩٦٦) .

(٦) الحجرات : ٩

(٧) الزمر : ١٣

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١) .

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظَّلَّ وَلَا الْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ﴾ (٢) .

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

وهكذا نجد أن الناس يتفاوتون ويتفاصلون ، كما تتفاوت الأعمال وتفاصل ، ولكن تفاصيلهم إنما هو بالعلم والعمل والتقوى والجهاد .

* * *

(٢) فاطر : ١٩ - ٢٢

(١) النساء : ٩٥ - ٩٦

(٣) فاطر : ٣٢

حاجة أمتنا اليوم إلى فقه الأولويات

● اختلال ميزان الأولويات في الأمة :

من نظر إلى حياتنا في جوانبها المختلفة - مادية كانت أو معنوية ، فكرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها - وجد ميزان الأولويات فيها مختلاً كل الاختلال .

نجد في كل أقطارنا العربية والإسلامية مفارقات عجيبة :

ما يتعلق بالفن والترفيه مُقدَّمًأً أبداً على ما يتعلق بالعلم والتعليم .

وفي الأنشطة الشبابية : نجد الاهتمام برياضة الأبدان مُقدَّماً على الاهتمام برياضة العقول ، وكأن معنى رعاية الشباب : رعاية الجانب الجسماني فيهم لا غير ، فهل الإنسان بجسمه أو بعقله ونفسه ؟

كنا نحفظ قديماً من قصيدة أبي الفتح البستي الشهيرة :

يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته أتطلب الربح مما فيه خسران ؟

أقبل على النفس ، واستكمل فضائلها فأنت بالنفس - لا بالجسم - إنسان !

و قبله حفظنا عن زهير بن أبي سلمة في معلقته :

لسان الفتى نصف ، ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم !

ولكننا نرى اليوم : أن الإنسان بجسمه وعضلاته قبل كل شيء .

وفي الصيف الماضي (سنة ١٩٩٣) لم يكن لمصر كلها حديث ، إلا عن اللاعب الذي « يُعرض » للبيع ، وارتفاع سعره في سوق المساومة بين الأندية حتى بلغ نحو ثلاثة أرباع المليون من الجنيهات !

وليتهم اهتموا بكل أنواع الرياضة ، وخصوصاً التي يتتفع بها جماهير الناس في حياتهم اليومية ، إنما اهتموا برياضة المنافسات ، وبخاصة كرة القدم ، التي يلعب فيها عدة أفراد ، وسائر الناس متفرجون !!

إن نجوم المجتمع ، وألمع الأسماء فيه ، ليسوا هم العلماء ولا الأدباء ، ولا أهل الفكر أو الدعوة ، بل هم الذين يسمونهم « الفنانين والفنانات » ولاعبو الكرة ، وأمثالهم .

الصحف والمجلات ، والتليفزيونات والإذاعات ، لا حديث لها إلا عن هؤلاء وأعمالهم « وبطولاتهم » ومخامراتهم وأخبارهم مهما تكن تافهة ، أما غيرهم فهم في ظل الظل ، بل في أودية الصمت والنسيان .

ويموت الفنان ، فترتج الأرض لوطه ، وتمتلئ أنهار الصحف بالحديث عنه .

ويموت العالم أو الأديب أو الأستاذ الكبير ، فلا يكاد يحس به أحد !

وفي الجانب المالي : تُرصد المبالغ الهائلة ، والأموال الطائلة للرياضة والفن ورعاية الإعلام وحماية أمن الحاكم ، الذي يسمونه زوراً « أمن الدولة » ولا يستطيع أحد أن يعارض أو يحاسب : لمَ هذا كله ؟

في حين تشكو الجوانب التعليمية والصحية والدينية والخدمات الأساسية ، من التقصير عليها ، وادعاء العجز والتقصيف إذا طلبت بعض ما تريد لتطوير نفسها ، ومواكبة عصرها ، فالأمر كما قيل : تقصير هنا ، وإسراف هناك ! على نحو ما قاله ابن المفع قدیماً : ما رأيت إسرافاً إلا ويجانبه حق مضيع !

* * *

● إخلال المسلمين اليوم بفقه الأولويات :

ولا يقف الإخلال بالأولويات اليوم عند جماهير المسلمين ، أو المنحرفين منهم ، بل الإخلال واقع من المتسبين إلى الدين ذاته ، لفقدان الفقه الرشيد ، والعلم الصحيح .

إن العلم هو الذي يبين راجح الأعمال من مرجوحها ، وفاضلها من مفضولها ، كما يبين صحيحة من فاسدها ، ومقبولها من مردودها ، ومسنونها من مبتدعها ، ويعطى كل عمل « سعره » وقيمة في نظر الشرع .

وكثيراً ما نجد الذين حرموا نور العلم ورشد الفقه ، يذيبون الحدود بين الأعمال فلا تتمايز ، أو يحكمون عليها بغير ما حكم الشرع ، فيفترطون أو يفرطون ، وهنا يضيع الدين بين الغالى فيه والجافى عنه .

وكثير ما رأينا مثل هؤلاء - مع إخلاصهم - يشتغلون بمرجوح العمل ، ويدعون راجحه ، وينهمكون في المفضول ، ويغفلون الفاضل .

وقد يكون العمل الواحد فاضلاً في وقت مفضولاً في وقت آخر ، راجحاً في حال مرجحاً في آخر ، ولكنهم - لقلة علمهم وفهمهم - لا يفرقون بين الوقتين ، ولا يميزون بين الحالين .

رأيت من المسلمين الطيبين في أنفسهم من يتبرع ببناء مسجد في بلد حافل بالمساجد ، قد يتكلف نصف مليون أو مليوناً أو أكثر من الجنيهات أو الدولارات ، فإذا طالبته ببذل مثل هذا المبلغ أو نصفه أو نصف نصفه في نشر الدعوة إلى الإسلام ، أو مقاومة الكفر والإلحاد ، أو في تأييد العمل الإسلامي لإقامة الشرع وتمكين الدين ، أو نحو ذلك من الأهداف الكبيرة التي قد تجد الرجال ولا تجد المال ، فهيهات أن تجد أذناً صاغية ، أو إجابة مليبة ، لأنهم يؤمنون ببناء الأحجار ، ولا يؤمنون ببناء الرجال !

وفي موسم الحج من كل عام أرى أعداداً غفيرة من المسلمين الموسرين يحرصون على شهود الموسم متطوعين ، وكثيراً ما يضيفون إليه العُمرة في رمضان ، ينفقون في ذلك عن سخاء ، وقد يصطحبون معهم أنساناً من الفقراء على نفقتهم ، وما كلف الله بالحج ولا العُمرة هؤلاء .

إذا طالبهم ببذل هذه النفقات السنوية ذاتها لمحاربة اليهود في فلسطين ، أو الصراع في البوسنة والهرسك ، أو مقاومة الغزو التنصيري في أندونيسيا ،

أو بنجلاديش ، أو غيرها من بلاد آسيا وإفريقيا ، أو إنشاء مركز للدعوة ، أو تجهيز دعاة متخصصين متفرغين ، أو تأليف أو ترجمة ونشر كتب إسلامية نافعة ، لَوْلَا رَوْسَهُمْ ، ورأيهم يصدون وهم مستكرون .

هذا مع أن الثابت بوضوح في القرآن الكريم أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج . كما قال تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عَنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عَنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ (١) .

هذا مع أن حجتهم واعتمارهم من باب التطوع والتتفل ، أما جهاد الكفر والإلحاد والعلمانية والتحلل ، وما يستدتها من قوى داخلية وخارجية ، فهو الآن فريضة العصر ، وواجب اليوم .

ومنذ ما يقرب من ستين قبل موسم الحج ، كتب صديقنا الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ فهمي هويدى ، في مقال الثلاثاء الأسبوعى ، يقول للمسلمين بصراحة : إن إنقاذ البوسنة مقدم على فريضة الحج !

وقد سألنى كثيرون من قرأوا المقال عن مدى صحة هذا الكلام من الناحية الشرعية والفقهية . وقلت لهم حينذاك : إن لكلم الكاتب وجهاً صحيحاً ومعيناً من ناحية الفقه ، فإن من المقرر شرعاً : أن الواجبات المطلوبة فوراً مقدمة على الواجبات التي تحتمل التأخير . وفريضة الحج تحتمل التأخير ، وهو واجب على التراخي عند بعض الأئمة . أما إنقاذ البوسنة من هلاك الجوع والبرد والمرض من ناحية ، ومن خطر الإبادة الجماعية التي تُحضر لها

(١) التوبة : ٢١ - ١٩

من ناحية أخرى ، فهى فريضة فورية ناجزة ، لا تقبل التأخير ، ولا تحتمل التراخي ، فهى فريضة الوقت ، وواجب اليوم على الأمة الإسلامية كلها . ولا ريب أن إقامة شعيرة الحج ، وعدم تعطيل الموسم - فريضة أيضاً لنزاع فيها ، ولكنها تتم بأهل الحرمين ومن حولهم من لا يكلفهم الحج كثيراً من النفقات .

ومع هذا أرى أن ما قصد إليه الأستاذ هويدى يمكن أن يتحقق بما دون هذا . فإن أكثر الذين يزحفون موسم الحج كل عام هم من الذين أسقطوا عنهم الفريضة وحجوا من قبل . والذين لم يحجوا قبل ذلك لا يكونون من مجموع الحجاج أكثر من ١٥ % فإذا كان الحجاج نحو مليونين (٢٠٠٠٠٠) فإن الذين يحجون منهم - عادة - لأول مرة ، لا يزيدون غالباً عن ثلاثة ألف (٣٠٠٠٠) !

فليت الذين يتطلعون بالحج - وهم الأكثرون ! - ومثلهم الذين يتطلعون بالعمرة طوال العام ، وخصوصاً في شهر رمضان ، يتنازلون عن حجهم وعمرتهم ، ويدلون نفقاتهما في سبيل الله ، أى في إنقاذ إخواتهم المسلمين والسلمات ، الذين يتعرضون للهلاك المادى والمعنوى ، وللعدوان الغاشم ، الذى يستبيح كل حرماتهم ، ولا يريد أن يبقى لهم من باقية ، والعالم المتقدم ! يرى ويسمع ، ولا يحرك ساكناً ؛ لأن الغلبة لحق القوة ، وليس لقوة الحق !! .

ولقد عرفتُ بعض المتدلين الطيبين في قطر ، وفي غيرها من بلاد الخليج ، وفي مصر ، يحرصون غاية الحرص على أداء شعيرة الحج كل عام ، وأعرف بعضهم يحج سنوياً منذ أربعين سنة ، وهم مجموعة كبيرة من الأقارب والأصدقاء والشركاء ، ربما يصلون إلى مائة شخص . وقد ذكرت لهم في سنة ما ، وكنت حاضراً لتوى من أندونيسيا ، وشاهدتُ ما يصنعه التنصير هناك من أعمال هائلة ، وحاجة المسلمين الماسة إلى مؤسسات مقابلة ، تعليمية وطبية واجتماعية .. وقلت لهؤلاء الإخوة الطيبين : ما رأيكم لو نويتم هذا العام ترك الحج ، والتبرع بنفقاته لمقاومة التنصير ، ١٠٠ شخص كل شخص

يتكلف ر ١٠ جنيه = (. . . . ر ١١) مليون جنيه ، يمكن أن تكون نواة قوية لمشروع كبير ، ولعلنا لو بدأنا مثل هذا العمل وأعلناه لقلّدنا آخرون ، فكان لنا أجر من تبعنا .

ولكن الإخوة قالوا : إننا كلما جاء ذو الحجّة أحسستنا برغبة - لا نستطيع مقاومتها - للحج والمناسك ، ونحس بأرواحنا تخلق هناك ، ونشعر بسعادة غامرة كلّما شهدنا الموسم مع الشاهدين .

وهذا ما قاله مَن قاله لبِشْرُ الْحَافِي من قديم ، ولو صع الفهم ، وصدق الإيمان ، وعرف المسلم معنى فقه الأولويات ، لكان عليه أن يشعر بسعادة أكبر ، وروحانية أقوى ، كلما استطاع أن يقيم بنفقات الحج مشروعًا إسلاميًّا ، يكفل الأيتام ، أو يطعم الجائعين ، أو يؤوي المشردين ، أو يعالج المرضى ، أو يُعلم الجاهلين ، أو يُشغل العاطلين .

ولقد رأيت شباباً مخلصين كانوا يدرسون في كليات جامعية في الطب ، أو الهندسة ، أو الزراعة ، أو الآداب ، أو غيرها من الكليات النظرية ، أو العلمية ، وكانوا من الناجحين بل المتفوقين فيها ، فما ليثوا إلا أن أداروا ظهورهم للكليات ، وودعواها غير آسفين ، بحجّة التفرغ للدعوة والإرشاد والتبلیغ ، مع أن عملهم في تخصصاتهم هو من فروض الكفاية ، التي تأسّم الأمة جميعها إذا فرطت فيها ، ويستطيعون أن يجعلوا من عملهم عبادة وجهاداً إذا أدى بياتقان ، وصحت فيه النية ، والتزمت حدود الله تعالى .

ولو ترك كل مسلم مهنته فمن ذا يقوم بمصالح المسلمين؟ ولقد بعث الرسول ﷺ وأصحابه يعملون في مهن شتى ، فلم يطلب من أحد منهم أن يدع مهنته ليتفرغ للدعوة ، وبقي كل منهم في عمله وحرفته ، سواء قبل الهجرة أم بعدها . فإذا دعا داعي الجهاد ، واستنفروا ، نفروا خفافاً وثقالاً مجاهدين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله .

ولقد أنكر الإمام الغزالى على أهل زمانه توجّه جمهور متعلّميهم إلى الفقه ونحوه ، على حين لا يوجد في البلد من بلدان المسلمين إلا طبيب يهودي

أو نصراني ، يوكل إليه علاج المسلمين والملمات ، وتتوضع بين يديه الأرواح والغورات ، وتوخذ عنه الأمور المتعلقة بالأحكام الشرعية ، مثل جواز الفطر للصائم ، والتيمم للجريح !

ورأيت آخرين يقيمون معارك يومية يحمى وطيسها من أجل مسائل جزئية أو خلافية ، مهملين معركة الإسلام الكبرى مع أعدائه الحاقدين عليه ، والكارهين له ، والطامعين فيه ، والخائفين منه ، والمتربيين به .

حتى الأقليات والجاليات التي تعيش هناك في ديار الغرب : في أمريكا وكندا وأوروبا ، وجدت من جعلوا أكبر همهم : الساعة أين تُلبس ، أفي اليد اليمنى أم اليسرى ؟

وليس الثوب الأبيض بدل « القميص والبنطلون » : واجب أم سُنّة ؟

ودخول المرأة في المسجد : حلال أم حرام ؟

والأكل على المنضدة ، والجلوس على الكرسي للطعام ، واستخدام الملعقة والشوكة : هل يدخل في التشبه بالكافر أو لا ؟

وغيرها .. وغيرها من المسائل التي تأكل الأوقات ، وتمزق الجماعات ، وتخلق الخرازات ، وتضييع الجهود والجهاد ، لأنها جهود في غير هدف ، وجهاد مع غير عدو .

ورأيت فتياناً ملتزمين متبعين يعاملون آباءهم بقسوة ، وأمهاتهم بغلظة ، وإنوخوائهم وأخواتهم بعنف ، وحجّتهم أنهم عصاة أو منحرفون عن الدين ، ناسين أن الله تعالى أوصى بالوالدين حُسناً ، وإن كانوا مشركين يجاهدان ولدهما على الشرك ، ويحاولان بكل جهدهما فتنته عن إسلامه .

يقول تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ، وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

(١) لقمان : ١٥

فرغم المحاولة المصرة من الأبوين ، التي سماها القرآن مجاهدة على الشرك ،
أمر بمحاجبتهم بالمعروف ، لأن للوالدين حقا لا يفوقه إلا حق الله عَزَّ وجلَّ ،
وللهذا قال تعالى : ﴿أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١) .

أما الطاعة لهما في الشرك فهي مرفوضة ، ولا طاعة لخلق في
معصية الخالق ، وأما المصاحبة بالمعروف فلا مناص منها ، ولا عنده في
التخلص عنها .

كما أوصى تعالى بالأرحام وذوى القربي ، كما قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢) .

ومما وقع فيه المسلمون في عصور الانحطاط ولا زال قائما إلى اليوم :

١ - أنهم أهملوا - إلى حد كبير - فروض الكفاية المتعلقة بمجموع الأمة:
كالتفوق العلمي والصناعي والحربي ، الذي يجعل الأمة مالكة لأمر نفسها
وسيادتها حقاً وفعلاً ، لا دعوى وقولاً .. ومثل الاجتهد في الفقه واستنباط
الأحكام ، ومثل نشر الدعوة إلى الإسلام ، ومثل إقامة الحكم الشورى القائم
على البيعة والاختيار الحر ، ومثل مقاومة السلطان الجائر ، والمنحرف عن
الإسلام ، ناهيك بالمعادي له !

٢ - وأهملوا بعض الفرائض العينية ، أو أعطوها دون قيمتها ، مثل فريضة
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي قدمها القرآن على الصلاة والزكاة في
وصف مجتمع الإيمان . قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَيَؤْتُونَ الزَّكَةَ ...﴾ (٣) ، وجعلها السبب الأول في خيرية الأمة : ﴿كُتُمْ
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

(٣) التوبه : ٧١

(١) لقمان : ١٤

(٢) النساء : ١

بِاللَّهِ ﴿١﴾ ، وَجَعَلَ إِهْمَالَ هَذِهِ الْفَرِيْضَةِ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَبِيلًا إِلَى لِعْنَتِهِمْ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَاهُمْ ﴿لُعْنَ الدِّينِ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِسْنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿٢﴾ .

٣ - وَاهْتَمُوا بِبَعْضِ الْأَرْكَانِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، فَاهْتَمُوا بِالصَّوْمِ أَكْثَرَ مِنِ الصَّلَاةِ ، فَلَهُذَا لَمْ يَكُدْ يَوْجَدْ مُسْلِمٌ مُفْطَرٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَا مُسْلِمَةٌ ، وَخُصُوصًا فِي الْقَرَى وَالرِّيفِ ، وَلَكِنْ وُجِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَالْمُسْلِمَاتِ خَاصَّةً - مِنْ يَتَكَاسِلُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَوُجِدَ مَنْ يَنْقُضُ عُمْرَهُ دُونَ أَنْ يَنْحَنِيَ اللَّهُ رَاكِعًا سَاجِدًا ، كَمَا أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ اهْتَمُوا بِالصَّلَاةِ أَكْثَرَ مَا اهْتَمُوا بِالزَّكَاةِ ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ فِي (٢٨) مُوضِعًا ، حَتَّى قَالَ ابْنُ مُسْعُودَ : أَمْرَنَا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَمَنْ لَمْ يَزِكْ فَلَا صَلَاةُ لَهُ ! ﴿٣﴾ .

وَقَالَ الصَّدِيقُ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا قَاتَلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴿٤﴾ ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ، كَمَا قَاتَلُوا أَدْعِيَاءَ النَّبُوَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمُرْتَدِينَ ، وَكَانَتِ الدُّولَةُ الْمُسْلِمَةُ أَوَّلُ دُولَةٍ فِي التَّارِيخِ تَقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ حُقُوقِ الْفَقَرَاءِ !

٤ - وَاهْتَمُوا بِبَعْضِ التَّوَافُلِ أَكْثَرَ مِنْ اهْتِمَامِهِمْ بِالْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ ، كَمَا هُوَ مَلَاحِظٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَدِينِ ، الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْتَّسَابِيعِ وَالْأَوْرَادِ ، وَلَمْ يَوْلُوا هَذَا الْاِهْتِمَامُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَخُصُوصًا

(١) آل عمران : ١١٠ (٢) المائدة : ٧٨ - ٧٩

(٣) أورده الهيثمي في المجمع (٦٢:٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وله إسناد صحيح .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة ، كما في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان» ، حديث (١٣) .

الاجتماعية ، مثل : بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والإحسان بالجوار ، والرحمة بالضعفاء ، ورعاية اليتامي والمساكين ، وإنكار المنكر ، ومقاومة الظلم الاجتماعي والسياسي .

٥ - واهتموا بالعبادات الفردية ، كالصلوة والذِّكْر ، أكثر من اهتمامهم بالعبادات الاجتماعية التي يتعدى نفعها ، كالجهاد ، والفقه ، والإصلاح بين الناس ، والتعاون على البر والتقوى ، والتواصي بالصبر والمرحمة ، والدعوة إلى العدل والشورى ، ورعاية حقوق الإنسان عامة ، والإنسان الضعيف خاصة .

٦ - وأخيراً اهتم كثير من الناس بفروع الأعمال ، وأهملوا الأصول ، مع قول الأقدمين : من ضَيَّعَ الأَصْوَلَ ، حُرِمَ الْوَصْوَلَ . وأغفلوا أساس البناء كله ، وهو العقيدة والإيمان والتوحيد ، وإخلاص الدين لله .

٧ - وما وقع فيه الخلل والاضطراب : اشتغال كثير من الناس بمحاربة المكرهات ، أو الشبهات ، أكثر مما استغلوا بحرب المحرمات المنتشرة ، أو الواجبات المضيعة ، ومثل ذلك : الاشتغال بما اختلف في حِلَّه وحُرْمَته مما هو مقطوع بتحريمه . وهناك أناس مولعون بهذه الخلافيات ، مثل مسائل التصوير والغناء والنقاب ونحوها ، وكأنما لا هم لهم إلا إدارة المعارك الملتئبة حولها ، ومحاولة سُوق الناس قسراً إلى رأيهم فيها ، في حين هم غافلون عن القضايا المصيرية الكبرى التي تتعلق بوجود الأمة ومصيرها وبقيتها على الخريطة .

ومن ذلك : انصراف الكثيرين إلى مقاومة الصغار مع إغفال الكبار الموبقات ، سواء أكانت موبقات دينية ، كالعرافة ، والسحر ، والكهانة ، واتخاذ القبور مساجد ، والنذر ، والذبح للموتى ، والاستعانة بالمقبورين ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، وكشف الكربات ، ونحو ذلك مما كدر صفاء

عقيدة التوحيد . أم موبقات اجتماعية وسياسية ، مثل : ضياع الشورى ، والعدالة الاجتماعية ، وغياب الحرية ، وحقوق الشعوب ، وكرامة الإنسان ، وتوسيد الأمر إلى غير أهله ، وتزوير الانتخابات ، ونهب ثروة الأمة ، وإقرار الامتيازات الأسرية والطبقية ، وشروع السرف والترف المدمر .

هذا الخلل الكبير الذى أصاب أمتنا اليوم فى معاير أولوياتها ، حتى أصبحت تُصغرُ الكبير ، وتُكَبِّرُ الصغير ، وَتُعْظِمُ الهين ، وَتُهَوِّنُ الخطير ، وَتُؤَخِّرُ الأول ، وَتُقْدِمُ الأخير ، وتهمل الفرض وتحرص على النفل ، وتكتثر للصغار ، وتسهين بالكبار ، وتعترك من أجل المختلف فيه ، وتصمت عن تضييع المفقى عليه .. كل هذا يجعل الأمة اليوم فى أمس الحاجة - بل فى أشد الضرورة - إلى « فقه الأولويات » ، لتُبدئ فيه وتعيد ، وتناقش وتحاور ، وستوضح وتتبين ، حتى يقتنع عقلها ، ويطمئن قلبها ، وستتضىء بصيرتها ، وتجه إرادتها بعد ذلك إلى عمل الخير وخير العمل .

* * *

(٢)

ارتباط فقه الأولويات بأنواع أخرى من الفقه

علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات

وفقه الأولويات هذا يرتبط بأنواع أخرى من الفقه نبهنا على أشياء منها في بعض ما كتبناه من قبل .

فهو يرتبط بـ « فقه الموازنات » ، وقد تحدّث عنه في كتابي « أولويات الحركة الإسلامية » ، ونقلتُ عن شيخ الإسلام ابن تيمية فيه كلاماً نافعاً .

وأهم ما يقوم عليه فقه الموازنات :

- ١ - الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض .
- ٢ - والموازنة كذلك بين المفاسد أو المضار أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض .
- ٣ - والموازنة أيضاً بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض .

● الموازنة بين المصالح بعضها وبعض :

ففي القسم الأول - المصالح - نجد أن المصالح التي أقرّها الشّرع ليست في رتبة واحدة ، بل هي - كما قرر الأصوليون - مراتب أساسية ثلاثة :
الضروريات ، وال الحاجيات ، والتحسينات . فالضروريات : ما لا حياة بغيره .
وال الحاجيات : ما يمكن العيش بغيره ولكن مع مشقة وحرج . والتحسينات :
ما يزين الحياة ويجملها ، وهو ما نسميه عُرفاً بـ « الكماليات » .

وفقه الموازنات - وبالتالي فقه الأولويات - يقتضى منا :

تقديم الضروريات على الحاجيات ، ومن باب أولى على التحسينات .

وتقديم الحاجيات على التحسينات والمكملاً .

كما أن الضروريات في نفسها متفاوتة ، فهي كما ذكر العلماء خمس الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال . وبعضهم أضاف إليها سادسة ، وهي : العرض .

فالدين هو أولها وأهمها ، وهو مُقدَّم على كل الضروريات الأخرى ، حتى النفس .

كما أن النفس مقدمة على ما عدتها .

وفي الموازنة بين المصالح :

تُقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة .

- وتقْدَم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة .

وتقْدَم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

وتقْدَم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة .

وتقْدَم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة .

وتقْدَم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية .

وتقْدَم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفه .

وفي صلح الحديبية : رأينا النبي ﷺ ، يُغلب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية ، على المصالح والاعتبارات الشكلية ، التي يتثبت بها بعض

الناس . فقبل من الشروط ما قد يُظن - لأول وهلة - أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة ، أو رضا بالدون .. ورضى أن تُحذف « البسمة » المعهودة من وثيقة الصلح ، ويكتب بدلها : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ». وأن يُحذف وصف الرسالة الملائقة لاسمك الكريم : « محمد رسول الله » ، ويكتفى باسم « محمد بن عبد الله » ! ليكسب من وراء ذلك « الهدنة » التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة ، ومخاطبة ملوك العالم . ولا غرو أن سماها القرآن : « فَتَحَّا مِبْنَا » .. والأمثلة على ذلك كثيرة .

* * *

● الموازنة بين المفاسد أو المضار بعضها وبعض :

وفي القسم الثاني - المفاسد والمضار - نجد أنها كذلك متفاوتة كما تفاوتت المصالح .

فالفسدة التي تعطل ضرورياً ، غير التي تعطل حاجياً ، غير التي تعطل تحسيناً .

والفسدة التي تضر بالمال دون الفسدة التي تضر بالنفس ، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة .

والمفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأخطارها .

ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم حكماتها . منها :

لا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ .

الضرر يُزال بقدر الإمكان .

الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه .

يُرتكب أخف الضررين وأهون الشرين .

يتتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى .

يتتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

* * *

● الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض :

وإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة وفسدة ، أو مضرّة ومنفعة ، فلا بد من الموازنة بينهما . والعبرة للأغلب والأكثر ، فإن للأكثر حكم الكل .

فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه - وجب منعه ، لغبته مفسدته ، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه . وهذا ما ذكره القرآن في قضية الخمر والميسر في إجابته عن السائلين عنهما : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (١) .

وبالعكس إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب ، فيُجاز الأمر ويشرع ، وتُهدر المفسدة القليلة الموجودة به .

ومن القواعد المهمة هنا :

أن درء المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة .

يكمل هذه قاعدة أخرى مهمة ، وهي :

أن المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة .

وتُغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة .

(١) البقرة : ٢١٩

ولا تُترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة .

إن فقه الموازنات هذا له أهمية كبيرة في واقع الحياة ، وخصوصاً في باب السياسة الشرعية ، لأنها أساساً تقوم على رعايته ، وهو في غاية الأهمية لفقه الأولويات .

* * *

● كيف نعرف المصالح والمفاسد :

والمصالح المرعية : إما مصالح دنيوية ، أو مصالح أخروية ، أو مصالح دنيوية وأخروية معاً . ومثل ذلك المفاسد من غير شك .

وكل منها له طريق إلى معرفته من العقل أو من الشرع أو من كليهما .

*

● كلام ابن عبد السلام :

وقد فصل الإمام عز الدين بن عبد السلام « فيما تُعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتها » .

وما أبلغ ما قاله هنا في كتابه الفريد « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » : « ومعظم مصالح الدنيا ومتادتها معروفة بالعقل ، وذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن .

وأتفق الحكماء على ذلك . وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض ، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال .

وإن اختلف في بعض ذلك ، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في

التساوى والرجحان ، فيتحير العباد عند التساوى ويتوقفون إذا تحرروا فى التفاوت والتساوى .

وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السالمتين والصحتين ولا يبالون بفوائد أدناهما ، ويتوقفون عند الحيرة فى التساوى والتفاوت ، فإن الطب كالشرع وضع جلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، وبجلب ما أمكن جلبه من ذلك . فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع ، فإن تساوت الرتب تخير ، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفاته ، والتوقف عند الجهل به . والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب ، فإن كل واحد منهما موضوع جلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم .

وكما لا يحل الإقدام للتوقف فى الرجحان فى المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح ، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف فى الرجحان إلى أن يظهر له الراجح ، وما يحيد عن ذلك فى الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح ، والفاسد والأفسد ، فإن الطباع مجبرة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلت عليه الشقاوة أو أحمق زادت عليه الغباوة . فمن حرم ذبح الحيوان من الكفرة ، رام ذلك مصلحة للحيوان فحاد عن الصواب ؛ لأنه قدّم مصلحة حيوان خسيس على مصلحة حيوان نفيس ، ولو خلوا عن الجهل والهوى لقدّموا الأحسن على الأحسن ، ولدفعوا الأقبح بالتزام القبيح : « فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ ، وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ »؟ (١) . فمن وفقه الله وعصمه أطلعه على دق ذلك وجله ، ووفقه للعمل بمقتضى ما أطلعه عليه ، فقد فاز ، وقليل ما هم . قال (الشاعر) :

وقد كنا نغدهم قليلاً فقد صاروا أقل من القليل !

وكذلك المجتهدون فى الأحكام ، من وفقه الله وعصمه من الزلل أطلعه الله على الأدلة الراجحة فأصابوا الصواب ، فأجره على قصده وصوابه ، بخلاف

(١) الروم :

من أخطأ الرجحان فإن أجره على قصده واجتهاده ، ويُعفى عن خطئه وزله .
وأعظم من ذلك الخطأ فيما يتعلق بالأصول .

واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد ، نظراً لهم من رب الأرباب ، كما ذكرنا في هذا الكتاب ، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيد واللذ لاختار اللذ ، ولو خير بين الحسن والحسن لاختيار الأحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختيار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختيار الدينار . ولا يُقدم الصالح على الأصلح إلا حاصل تفضيل الأصلح . أو شقى متဂاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت «^(١) .

وأما مصالح الآخرة ومحاسدها فلا تُعرف إلا بالنقل .

ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة . فمنها ما هو في أعلىها ، ومنها ما هو في أدناها ، ومنها ما يتوسط بينهما ، وهو منقسم إلى متافق عليه ومتختلف فيه .

فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إدحاما ، وكل منهى عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إدحاما ، مما كان من الالكتساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال ، وما كان منها محصلاً لأقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال . فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن ، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالدين والكفر والفسق والعصيان .

ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب ، ويتفاوت عقابها
بتفاوت المفاسد في الأغلب ، ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح
وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ، فلا نسبة بمصالح الدنيا
ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها ، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان
ورضا الرحمن ، مع النظر إلى وجهه الكريم ، فيا له من نعيم مقيم !

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة :

ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم ،
فيما له من عذاب أليم !

والمصالح ثلاثة أنواع : أحدها مصالح المباحثات ، الثاني مصالح المندوبات ،
الثالث مصالح الواجبات .

والمفاسد نوعان : أحدهما مفاسد المكرهات ، الثاني مفاسد المحرمات .

* * *

● ما تُعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما :

أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدهما فلا تُعرف إلا بالشرع ، فإن خفى منها شيء طلب من أدلة الشرع ، وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح ، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات ، فإن خفى شيء من ذلك طلب من أدله ، ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله ، بتقدير أن الشرع لم يرد به ، ثم يبني عليه الأحكام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك ، إلا ما تعبد الله به عباده ، ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته ، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها ، مع أن الله عزّ وجلّ لا يجب عليه جلب مصالح الحسن ، ولا درء مفاسد القبيح ، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة ، وإنما يجب مصالح الحسن ويذرأ مفاسد القبيح طولاً منه على عباده وتفضلاً .

* * *

● المقصود من كتاب قواعد الأحكام :

قال الإمام ابن عبد السلام في بيان المقصود من كتابه :

« الغرض بوضع هذا الكتاب : بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائل

التصرفات ليسعي العباد في تحصيلها ، وبيان مقاصد المخالفات ليسعي العباد في درتها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها ، وبيان ما يُقدم من بعض المصالح على بعض ، وما يؤخّر من بعض المفاسد على بعض ، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه ، والشريعة كلها مصالح : إما تدرأً مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعتَ الله يقول : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فتأمل وصيته بعد ندائها ، فلا تجد إلا خيراً يحيثك عليه أو شرًا يزجرك عنه ، أو جمعاً بين الحث والزجر ، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد ، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح »^(١) .

* * *

● علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد :

ويرتبط فقه الأولويات كذلك بـ « فقه مقاصد الشريعة » فمن المتفق عليه ، أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة ، وأن وراء ظواهرها مقاصد هدف الشرع إلى تحقيقها . فإن من أسماء الله تعالى « الحكيم » الذي تكرر في القرآن بسبعين مرة . والحكيم لا يشرع شيئاً عبثاً ولا اعتباطاً ، كما لا يخلق شيئاً باطلًا ، سبحانه .

حتى التعبديات المحضة في الشرع لها مقاصدها ، ولهذا علل القرآن العبادات ذاتها ، فالصلوة « تَنْهَى عنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ »^(٢) ، والزكاة « تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »^(٣) ، والصيام « لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ »^(٤) ، والحج « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ »^(٥) .

ومن حسن الفقه في دين الله أن ندرك مقصود الشرع من التكليف ، حتى

(١) من كتاب « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » : ١١ - ٥/١ (٢) العنكبوت : ٤٥

(٣) التوبه : ١٠٣ (٤) البقرة : ١٨٣ (٥) الحج : ٢٨

نعمل على تحقيقه ، وحتى لا نشدد على أنفسنا وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه .

ومن هنا لا أرى مبرراً للتشديد في ضرورة إخراج صدقة الفطر من الأطعمة في كل البيئات في عصرنا ، حتى المدنية والحضرية منها ، فليست هي مقصودة لذاتها ، إنما المقصود إغفاء الفقر في هذا اليوم الأغر عن السؤال والطواف .

ولا أرى معنى للتشديد في رمي الجamar في الحج قبل الزوال ، وإن ترتب على ذلك شدة الزحام وموت المئات تحت الأقدام ، كما حدث في الموسم الماضي ، فليس في الشرع ما يدل على أن هذا أمر مقصود لذاته . بل المقصود هو ذكر الله ، والمطلوب هو التيسير ورفع الحرج .

ومن المهم هنا : التفريق بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة ، فنكون في الأولى في صلابة الحديد ، وفي الثانية في ليونة الحرير . وقد وضّحنا ذلك في كتابنا « كيف نتعامل مع السنة النبوية »^(١) .

* * *

● علاقة فقه الأولويات بفقه النصوص :

كما يرتبط فقه الأولويات من غير شك أيضاً بـ « فقه نصوص الشريعة » الجزئية ، بحيث يربط بينها وبين المقاصد الكلية ، والقواعد العامة ، فترتُد الجزئيات إلى كلياتها ، والفروع إلى أصولها .

ومن الضروري هنا : التمييز بين القطعى والظنى من النصوص ، وبين المحكم والمتشبه منها . وفهم الظنى فى ضوء القطعى ، والمتشبه فى إطار المحكم .

(١) انظر : فصل « التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للسنة » .

وألزم ما يكون هذا الفقه بالنسبة إلى **السُّنَّة النَّبُوَيَّة** ، فهى التي كثيراً ما يقع الخلط فى فهمها أكثر من القرآن ، نظراً ل تعرضها للتفصيلات ، ودخولها فى الكثير من الجزئيات والتطبيقات . ولأن فيها ما هو للتشريع وهو الأصل ، وما ليس للتشريع كحديث تأثير النخل وما على شاكلته . وفيها ما هو للتشريع الدائم ، وما هو للتشريع الطارئ ، وما هو للتشريع العام وما هو للتشريع الخاص ، وقد فصل ذلك المحققون من العلماء .

وقد بيَّنا ذلك فى حديثنا عن « الجانِب التشريعي في **السُّنَّة** » في مجلة مركز بحوث **السُّنَّة والسيرة** . وفي كتابنا « **السُّنَّة .. مصدراً للمعرفة والحضارة** »^(١) فليرجع إليهما من أراد التوسيع .. وبالله التوفيق .

* * *

(١) نشره مركز بحوث **السُّنَّة والسيرة النبوية** بجامعة قطر .

(٣)

أولوية الكيف على الكلم

أولوية الكيف على الكم

من الأولويات المهمة شرعاً : تقديم الكيف والنوع على الكم والحجم ، فليست العبرة بالكثرة في العدد ، ولا بالضخامة في الحجم : إنما المدار على النوعية والكيفية .

لقد ذم القرآن الأكثريّة إذا كان أصحابها من لا يعقلون أو لا يعلمون أو لا يؤمنون أو لا يشكرون : كما نطق بذلك آيات وفيه من كتاب الله :

﴿ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١) ، ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ،
﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٤) .

﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٥) .

في حين مدح القرآن القلة المؤمنة العاملة الشاكرة ، كما في قوله تعالى :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ (٦) ، ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ ﴾ (٧) ، ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٨) ، ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ (٩) .

ولهذا ليس المهم أن يكثر عدد الناس ، ولكن المهم أن يكثر عدد المؤمنين الصالحين منهم .

(٣) هود : ١٧

(٢) الأعراف : ١٨٧

(١) العنكبوت : ٦٣

(٦) سورة ص : ٢٤

(٥) الأنعام : ١١٦

(٤) البقرة : ٢٤٣

(٩) هود : ١١٦

(٨) الأنفال : ٢٦

(٧) سباء : ١٣

يذكر كثيرون الحديث النبوى : « تناكحوا تناسلاوا تكثروا فإنى مكاثر بكم الأُمم » ^(١) ، ولكن الرسول الكريم لن يباهى الأُمم بالجهلة ولا بالفسقة ولا بالظالمين ، إنما يباهى بالطيبين العاملين النافعين .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الناس كأبل مائة لا تجد فيها راحلة » ^(٢) دلالة على ندرة النوع الجيد فى الناس ، كندرة الراحلة الصالحة للسفر والركوب والحمل فى الإبل ، حتى إن المائة لا يكاد يوجد فيها واحدة من هذا النوع .

والتفاوت فى بني الإنسان أكثر منه فى جميع الفصائل والأنواع الأخرى من الحيوان وغيره . حتى جاء فى الحديث : « ليس شئ خيراً من ألف مثله إلا الإنسان » ^(٣) .

إننا مولعون بالكم وبالكثرة فى كل شئ ، وابراز الأرقام بالألاف والمليين ، ولا يعنينا كثيراً ما وراء هذه الكثرة ، ولا ماذا تحمل هذه الأرقام .

لقد أدرك الشاعر العربى الجاهلى أهمية النوع على الكم فقال :

تعيرنا أناً قليل عديداً
فقلت لها : إن الكرام قليل
وما ضراناً أناً قليل ، وجارنا
عزيز ، وجار الأكثرين ذليل

والقرآن ذكر لنا كيف انتصر جنود طالوت ، وهم قلة على جنود جالوت ،
وهم كثرة : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَلْوُتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً

(١) رواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار ، كما فى صحيح الجامع الصغير . (٢٩٤٠).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر . انظر المؤلو و المرجان (١٦٥١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير والضياء عن سلمان ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير . (٥٣٩٤).

بِيَدِهِ ، فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا جَاءَوْهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا يَوْمَ بِجَاهُولَتِنَا وَجَنُودِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يَطْنَوْنَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمْ مَنْ فِتَةً قَلِيلَةً غَلَبَتْ فِتَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾ ... إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿فَهَزَّ مَوْهُمْ يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ (١) .

وذكر لنا القرآن كيف انتصر الرسول وأصحابه في بدر ، وهم قلة على المشركين وهم كثرة كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ بِيَدِنَا وَأَنْتُمْ أَذْلَلُهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تَسْكُرُونَ﴾ (٢) ، ﴿وَإِذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ قَوْاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ (٣) .

على حين كاد المسلمون يخسرون المعركة في حين ، إذ نظروا إلى الكم لا الكيف وغرتهم الكثرة ، وأهملوا القوة الروحية ، والحيطة العسكرية ، فدارت الدائرة عليهم أولاً ، حتى يتعلموا ويتبهوا أو يتوبوا ، ثم فتح الله عليهم وأيدهم بجنود لم يروها .

يقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتِكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدِيرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (٤) .

ولقد بين القرآن أن الإنسان إذا اجتمع له الإيمان وقوة الإرادة المعبر عنها بالصبر ، يمكن أن تتضاعف ظاقته إلى عشرة أضعاف أعدائه من لا يملك إيمانه وإرادته : يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْنَا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنَّ

(١) البقرة : ٢٤٩ - ٢٥١

(٢) آل عمران : ١٢٣

(٣) الأنفال : ٢٦

(٤) التوبة : ٢٥ - ٢٦

يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَّائَةً
يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١﴾ .

وهذا في حالة القوة ، أما في حالة الضعف فيمكن أن تكون طاقتة ضعف
طاقة خصمها ، كما أشارت إلى ذلك الآية اللاحقة في سورة الأنفال : «الآن
خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَّائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا
مَائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ» ﴿٢﴾ .
المدار إذن على الإيمان والإرادة لا على العدد والكثرة .

وَمَنْ قَرَأَ سِيرَةَ الرَّسُولِ ﷺ عَلِمَ أَنَّ عَنْيَاتِهِ كَانَتْ بِالنَّوْعِ لَا بِالْكَمْ .

وَمَنْ قَرَأَ سِيرَ أَصْحَابِهِ وَخَلْفَائِهِ ، رَأَى ذَلِكَ بِجَلَاءٍ وَوَضُوحٍ أَيْضًا .

بعث عمر بن الخطاب عمرو بن العاص لفتح مصر ، ومعه أربعة آلاف
جندي فقط ، ثم طلب منه مددًا ، فأمده بأربعة آلاف ، ومعهم أربعة قال
عمر : كل واحد منهم بآلف ، واعتبر المجموع اثنى عشر ألفاً ! . ولن يُغلب
اثنا عشر ألفاً من قِلَّةٍ .

لقد كان عمر مؤمناً بأن العبرة بنوع الرجال وقدراتهم ومواهبهم لا بأعدادهم
وأحجامهم .

روى عنه أنه جلس يوماً مع بعض أصحابه في دار رحبة ، فقال لهم : تمنوا ،
قال أحدهم : أتمنى أن يكون لي ملء هذه الدار دارهم من فضة أنفقها في
سبيل الله ، وتمنى آخر أن يكون له ملؤها ذهباً ينفقه في سبيل الله ، أما عمر
فقال : لكنني أتمنى ملء هذه الدار رجالاً مثل أبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن
جبل ، وسالم مولى أبي حذيفة ، فأستعملهم في سبيل الله .

وفي عصرنا بلغ عدد المسلمين في العالم ما يجاوز المليار وربع المليار من

٦٦ (٢) الأنفال :

(١) الأنفال :

البشر . ولكنهم للأسف الشديد كما وصفهم الحديث الذى رواه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد عن ثوبان : « يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق ، كما تداعى الأكلة إلى قصتها » ، قالوا : أَمِنَ قَلَّةً نَحْنُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « بَلْ أَنْتُمْ كَثِيرٌ ، وَلَكُنُّكُمْ غُثَاءُ كَغْثَاءِ السَّيْلِ ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوكُمْ الْمَهَابَةُ مِنْكُمْ ، وَلَيُقْذَفُنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ » ، قالوا : وَمَا الْوَهْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « حُبُ الدُّنْيَا وَكُراْهِيَةُ الْمَوْتِ » (١) .

لقد بَيَّنَ هذا الحديث أن الكثرة وحدها لا تغنى ، إذا كانت متتفخة من الخارج ، واهنة من الداخل ، كما في المراحل « الغاثية » من حياة الأمة ، التي تتصرف الأمة فيها بما يتصرف به الغثاء من الخفة ، وعدم التجانس ، وفقدان الهدف والطريق ، كما هو شأن غثاء السيل .

العناية إذن يحب أن تتجه إلى الكيف والنوع لا مجرد الكم . والمقصود بـ « الكم » هنا : كل ما يُعْبَرُ عن مقدار الجانب المادي وحده ، من كثرة العدد ، أو سعة المساحة ، أو كبر الحجم ، أو ثقل الوزن ، أو طول المدة ، أو غير ذلك مما يدخل في هذا المجال .

وما قلناه في كثرة العدد نقوله في الأمور الأخرى .

فالإنسان مثلاً لا يُقاس بطول قامته ، أو قوة عضلاته ، أو ضخامة جسمه ، أو جمال صورته ، فهذه كلها خارجة عن جوهره وحقيقة إنسانيته ، فما الجسم - في النهاية - إلا غلاف الإنسان ومطيته ، أما حقيقة الإنسان فما هو إلا العقل والقلب .

وقد وصف الله تعالى المنافقين بقوله : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتُمُهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ (٢) .

(١) رواه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد ، عن ثوبان ، كَسَ في صحيح الْخَامِع الصَّغِير (٨١٨٣) .

(٢) المنافقون :

كما وصف عاداً على لسان نبيه هود بقوله : ﴿ وَزَادُكُمْ فِي الْخَلْقِ سُطْلَةٌ ﴾ (١) .

ولكن هذه البسطة في الخلق جعلتهم يغترون ويستكرون كما قال تعالى : « فَمَّا عَادُ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُ مِنَّا قُوَّةً » (٢) .

وفي الحديث الصحيح : « إنَّه لِيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعْوضَةٍ . اقْرَأُوا إِنْ شَئْتُمْ : ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةَ وَزُنْدًا﴾ » (٣) ، (٤) .

وصعد ابن مسعود يوماً شجراً ، فظهرت ساقاه ، وكانت دقيقتين نحيلتين ،
فضحك بعض الصحابة من ذلك ، فقال النبي ﷺ : « أتضحكون من دقة
ساقية ؟ والذى نفسى بيده ، لهما أثقل فى الميزان من جبل أحد » (٥) .

ليس المهم إذن ضخامة الجسم ، إذا لم يكن يسكنه عقل ذكي ، وفؤاد نقى ، وقد عدنا قال العرب : « ترى الفتى كالنخل ، وما يدريك ما الدخل ». .

وقال حسان بن ثابت يهجو قوماً :

لابأس بالقوم من طول ومن قصر جسم البغال وأحلام العصافير !
ليس معنى هذا : أن الإسلام لا يقيم وزناً لصحة الجسم وقوته . كلا ،
فهو يهتم بذلك غاية الاهتمام . وقد مدح الله طالوت بقوله : « وزاده بسطة »

(١) الأعراف : ٦٩ (٢) فصلت : ١٥ (٣) الكهف : ١٠٥

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة ، كما في التلؤث والمرجان (١٧٧٣) .

(٥) صح هذا الحديث من رواية على ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم رجال الصحيح ، غير أم موسى وهي ثقة ، ومن رواية ابن مسعود نفسه رواه أحمد وأبو يعلى البزار والطبراني من طرق ، ومن رواية قرة بن إياس رواه البزار والطبراني ورجالهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٨٩ / ٢٨٨) .

فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ »^(١) . وفي الصحيح : « إن ليدنك عليك حقاً »^(٢) ، « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف »^(٣) ، ولكنه لا يجعلها معيار الفضل .

وكما أن ضخامة الجسم وقوته ليست هي مقياس الرجلة ، ولا معيار الفضل في الإنسان ، فكذلك جمال الوجه وحسن الصورة .

وفي الحديث : « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم »^(٤) .

وقد مدح أحد الشعراء عبد الملك بن مروان بقوله :

يأتلق التاج فوق مفرقه على جبين كأنه الذهب !

فلام الشاعر ، لأنّه مدحه بما يشبه مدح الغيد الحسان . وقال له : هلا قلت في ما قاله الشاعر في مصعب بن الزبير :

إنما مصعب شهاب من الله تجلّت بنوره الظلماء

حكمه حكم قوة ليس فيه جبروت منه ولا كبراء

أجل .. إنما يُقاس الرجال بما في رؤوسهم من علم ، وما في قلوبهم من إيمان ، وما يشمره الإيمان من عمل ، على أن العمل في نظر الإسلام لا يُقاس بحجمه ولا عدده ، إنما يُقاس ب مدى إحسانه وإنقاذه ، وإحسان العمل في الإسلام ليس نافلة ، بل هو فريضة كتبها الله على المؤمنين ، كما كتب عليهم الصيام وغيره من الفرائض .

يقول الرسول ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت

(١) البقرة : ٢٤٧

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة . (٤) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤) .

فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلِيَحْدُثَ أَحْدَكُمْ شَفَرَتَهُ ،
وَلِيَرِحَ ذَبِيْحَتَهُ » ^(١) .

والأصل في كلمة « كتب » : أنها تفيد الوجوب والفرضية .
ويقول : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْعَالَمِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ » ^(٢) .
فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي الْعَمَلِ وَأَوْجَبَهُ ، فَهُوَ يُحِبُّهُ وَيُحِبُّ
صَاحِبَهُ .

بَلْ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكْتُفِي مِنَ الْمَكْلُفِينَ بِعَمَلِ « الْحَسَنَ » ، بَلْ يَدْعُوهُمْ إِلَى
عَمَلِ « الْأَحْسَنَ » . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَآتَيْتُمْ أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مَّنْ
رَّبَّكُمْ ﴾ ^(٣) .

﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِي * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ ^(٤) .

بَلْ الْقُرْآنُ يَأْمُرُ بِجَدَالِ الْمُخَالَفِينَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ : ﴿ وَجَادَلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ ﴾ ^(٥) .

وَيَأْمُرُ بِدُفْعِ السُّيَّئَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السُّيَّئَةُ ،
اَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(٦) .

وَيَنْهَا عَنْ قُرْبَانِ مَالِ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ
إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَظَ أَشْدُهُ ﴾ ^(٧) .

مِنْ حَلْقِ الْقُرْآنِ الْغَايَةُ مِنْ خَلْقِ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا ، وَخَلْقِ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ،
وَخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَبْهَمُهَا : ابْتِلَاءُ الْمَكْلُفِينَ : ﴿ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ ^(٨) .

(١) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس (١٩٥٥) .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن كلبي ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٨٩١) .

(٣) الزمر : ٥٥ (٤) الزمر : ١٧ - ١٨ (٥) النحل : ١٢٥

(٦) فصلت : ٣٤ (٧) الأنعام : ١٥٢ (٨) الكهف : ٧

كما نطقت بذلك عدة آيات في كتاب الله : (هود : ٧ ، والملك : ٢ ، والكهف : ٧) ، فكان التسابق بينهم ليس بين الحسن والسيء ، بل بين الحسن والأحسن . وينبغي أن يكون هم الإنسان المؤمن التطلع أبداً إلى الأحسن والأرفع . وفي الحديث : « إذا سألكم الله الجنة ، فاسأله الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن » (١) .

وفي حديث جبريل المشهور تفسير « الإحسان » حين سُئل عنه جبريل فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « الإحسان : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (٢) .

وهذا تفسير لمعنى الإحسان في العبادة ، وأنه يعني المراقبة والإخلاص لله تعالى ، فالاعمال المقبولة عند الله تعالى لا ينظر إلى صورتها ولا إلى كمها ، بل إلى جوهرها وكيفها . فكم من عمل مستوف لظاهر الشكل ، ولكنه فاقد للروح الذي يهبها الحياة . ولذا لا يعتد به الدين ، ولا يضعه في ميزان القبول .

يقول الله تعالى : « **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ***
الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ » (٣) .

ويقول الرسول ﷺ في شأن الصوم : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قُولَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ إِنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » (٤) ، ويقول : « رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ » (٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه ، باب : « وكان عرشه على الماء » (الفتح : ٤٠٤ / ١٣) .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة كما في المؤلو والمرجان رقم (٥) ، ورواه مسلم من حديث عمر رقم (٨) .

(٣) الماعون : ٤ - ٧

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الصوم ، كما رواه أصحاب السنن الأربع .

(٥) قال المنذري في الترغيب : رواه ابن ماجه واللفظ له ، والنمسائي ، وابن خزيمة =

يقد . تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءً » (١) ، ويقول الرسول الكريم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (٢) .

ولهذا عنى علماء الإسلام بهذا الحديث ، وبدأ به البخاري جامعه الصحيح ، واعتبره بعضهم ربع الإسلام ، وبعضهم ثلث الإسلام ، لما للنية من أهمية في قبول الأعمال ، واعتبروه ميزاناً لباطن الأعمال ، كما أن حديث : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ » (٣) - أي مردود على صاحبه - يُعتبر ميزاناً لظاهر العمل .

وسُلْطَنُ أَبُو عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ « أَحْسَنِ الْعَمَلِ » فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا؟ » (٤) فَقَالَ : أَحْسَنُ الْعَمَلِ : أَخْلَصَهُ وَأَصْوَبَهُ . قِيلَ لَهُ : مَا أَخْلَصَهُ وَمَا أَصْوَبَهُ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ الْعَمَلَ مَا لَمْ يَكُنْ خَالِصًا صَوَابًا ، فَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ ، وَخَلْوَصُهُ : أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ ، وَصَوَابُهُ : أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنْنَةِ .

وهذا معنى أحسن العمل في أمر الدين والتعبد ، وأما الإحسان في أمر الدنيا ، فهو الوصول به إلى درجة الجودة التي ينافس فيها غيره ، بل يتتفوق عليه ، فلا مجال في الحياة إلا للمتقين .

ومن الأحاديث النبوية التي لها دلالة في هذا المقام : ما رواه مسلم وغيره

= في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولقطهما : « رَبُّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورَبُّ قائم حظه من قيامه السهر » . وقد وافق الذهبي الحاكم وليس في روايته « العطش » ، وهو في صحيح ابن خزيمة بتحقيق الأعظمى : (١) البرقة ٢٤٢ / ١٩٩٧ .

(٢) متفق عليه عن عمر بن الخطاب ، وهو أول حديث في صحيح البخاري .

(٣) رواه مسلم عن عائشة بهذا اللفظ ، وهو متفق عليه بلفظ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي

(٤) هود : ٧

عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ قُتِلَ وَزَغَّاً فِي أُولَى ضَرَبَاتِهِ كَتَبَ لَهُ مائةٌ حَسَنَةٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ » (١) .

فالحديث يرشد إلى أهمية إتقان العمل وحسن أدائه ، ولو كان في أمر صغير كقتل الوزغة (ما يسميه العامة : البرص) ، فهذا من إحسان القتل : « فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ » . وفي القتل السريع إراحة للمقتول أياً كان .

وكما لا تُقاس الأعمال بكمها وحجمها ، كذلك لا تُقاس أعمار الناس بطولها .

فقد يعمر الإنسان عمراً طويلاً ، ولكن لا بركة فيه . وقد لا يطول عمره ، ولكنه حافل بأعمال الخير ، وخير العمل .

وفي هذا يقول ابن عطاء الله في حكمه : رُبَّ عمر اتسعت آماده ، وقلَّت آمداده ، ورُبَّ عمر قليلة آماده ، كثيرة آمداده ! من بورك له في عمره ، أدرك في يسير من الزمن من من الله تعالى ، ما لا يدخل تحت دوائر العبارة ، ولا تلتحقه الإشارة !

وحسينا أن النبي ﷺ في ثلات وعشرين سنة - هي كل زمن البعثة - بارك الله في حياته فأسس أعظم دين ، وري أفضل جيل ، وأنشأ خير أمة ، وأقام أعدل دولة ، وانتصر على الوثنية الكافرة ، واليهودية الغادرة ، وورث أمه - بعد كتاب الله - سُنة هادية ، وسيرة جامعة .

وأبو بكر رضي الله عنه في ستين ونصف استطاع أن يسحق المتنبهين الكذابين ، ويعيد المرتدین إلى حظيرة الإسلام ، ويجندهم في فتح فارس والروم ، وأن يؤدب مانع الزكاة ، ويحفظ للقراء حقوقهم التي فرض الله لهم في أموال الأغنياء ، ويسجل التاريخ أن الدولة الإسلامية هي أول من قاتل من أجل حقوق الفقراء .

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة - كما في صحيح الجامع الصغير (٢٤٦٠) . وانظر كتابنا « المستقى من الترغيب والترهيب » ، وتعليقنا على الحديث (١٨١١) .

وعمر بن الخطاب في عشر سنوات : فتح الفتوح في الخارج ، وأرسى قواعد دولة العدل والشورى في الداخل ، وسن سُنّة حسنة لمن بعده « أوليات عمر » ، ورَسَخَ دعائم الفقه الجماعي ، وخصوصاً فقه الدولة ، القائم على اعتبار المقاصد ، والموازنة بين المصالح ، والتكافل بين الأجيال ، وجراً الناس على النُصح للحاكم ونقيه : « لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فيما إذا لم نسمعها » مع زهد في الدنيا ، وقوة في الحق ، وتحقيق للعدالة والمساواة بين الناس جميعاً ، إلى حد الاقتصاص من ولادة الأقاليم وأبنائهم .

وعمر بن عبد العزيز في ثلاثين شهراً (هي كل مدة خلافته) : أحيا الله به من سن العدل والهدى ، وأمات به من بدع الجور والضلال ، ورد من المظالم ، وأقر من الحقوق ، ما أعاد للناس الثقة بالإسلام ، فأمنت الأنفس من خوف ، وطمِّنَ الناس من جوع ، وانتشر الرخاء ، حتى أصبح صاحب المال يهمه : أين يضع زكاته ، فقد أغنى الله الناس .

والإمام الشافعى عاش أربعين وخمسين سنة - قمرية - (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)
وخلف وراءه هذه الكنوز العلمية الجليلة الأصيلة .

والإمام الغزالى عاش خمساً وخمسين سنة (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) ، وترك للأمة هذه الثروة العلمية المتربعة الهائلة .

والإمام النووي عاش خمساً وأربعين سنة (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ترك فيها تراثاً نفع الله به المسلمين كافة : في الحديث وفي الفقه ، من الأربعين النووية في الحديث إلى شرح مسلم ، ومن المنهاج في الفقه إلى روضة الطالبين والمجموع .. وفي غيرها نجد له تهذيب الأسماء واللغات .

والأئمة الآخرون مثل : ابن العربي والسرخسى وابن الجوزى وابن قدامة والقرافى وابن تيمية وابن القيم والشاطبى وابن خلدون وابن حجر وابن الوزير

وابن الهمام والسيوطى والدهلوى والشوكانى وغيرهم ملئوا الأرض علماً
وفضلاً .

إن من الناس من يموت قبل موته ، وينتهى عمره وهو محسوب على
الأحياء . ومنهم من يحيا بعد موته ، ويختلف من صالح الأعمال ، أو نافع
العلم ، أو صالح الذرية والتلاميذ ما يضيف إلى عمره أعماراً تطول
وتطول .

* * *

(٤)

الأولويات .. في مجال العلم
والفكر

أولوية العلم على العمل

من أهم الأولويات المعتبرة شرعاً : أولوية تقديم العلم على العمل . فالعلم يسبق العمل ، وهو دليله ومرشدته . وفي حديث معاذ : « العلم إمام ، والعمل تابعه » ^(١) .

ولهذا وضع الإمام البخاري باباً في كتاب العلم من جامعه الصحيح جعل عنوانه « باب : العلم قبل القول والعمل » ، وقال شرحاً : أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهمما ، مصحح للنية ، المصححة للعمل . قالوا : فنبه البخاري على ذلك ، حتى لا يسبق إلى الذهن - من قولهم : بأن العلم لا ينفع إلا بالعمل - تهويين أمر العلم ، والتساهل في طلبه .

واحتاج البخاري لما ذكره بعض الآيات والأحاديث الدالة على دعوه .

فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ^(٢) . فأمر رسوله بالعلم بالتوحيد أولاً ، ثم ثنى بالاستغفار ، وهو عمل . والخطاب وإن كان للنبي ﷺ ، فهو متناول لأمته . ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ^(٣) ، فالعلم هو الذي يورث الخشية ، الدافعة إلى العمل .

ومن الأحاديث : قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يرِدَ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ » ^(٤) ، لأنَّه إِذَا فَقَهَ عَمَلَ ، وَأَحْسَنَ مَا عَمِلَ .

(١) رواه ابن عبد البر وغيره عن معاذ مرفوعاً وموقاوفاً ، والصواب وقفه .

(٢) محمد : ١٩ (٣) فاطر : ٢٨

(٤) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٥٩/١ - ١٦٢ ، طبعة دار الفكر المصورة عن السلفية .

وَمَا يُسْتَأْنِسُ بِهِ لِتَقْدِيمِ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ : أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ :
﴿أَقْرَأَ﴾ ، وَالقراءة مفتاح العلم . ثُمَّ نَزَّلَ الْعَمَلُ فِي مَثْلِ : ﴿يَا أَيُّهَا
الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَانذِرْ * وَرَبِّكَ فَكِبِّرْ * وَثَيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (١) .

وإنما كان العلم مُقدّماً على العمل ، لأنّه هو الذي يميز الحق من الباطل في الاعتقادات ، والصواب من الخطأ في المقولات ، والمسنون من المبتدع في العبادات ، والصحيح من الفاسد في المعاملات ، والحلال من الحرام في التصرفات ، والفضيلة من الرذيلة في الأخلاق ، والمقبول من المردود في المعايير ، والراجح من المرجوح في الأقوال والأعمال .

ولهذا وجدنا كثيراً من المصنفين من علمائنا السابقين يبدأون مصنفاتهم بـ « كتاب العلم » .

مثل ما صنع الإمام الغزالى في كتابيه : « إحياء علوم الدين » ، و« منهاج العابدين » . وكذلك فعل الحافظ المنذري في كتابه « الترغيب والترهيب » ، وبعد ذكر أحاديث في النية والإخلاص واتباع الكتاب والسنّة - بدأ بكتاب « العلم » .

وفقه الأولويات الذي نتحدث عنه مبناه ومداره على العلم . فبه نعرف ما حقه أن يُقدم ، وما شأنه أن يُؤخّر . وبدون هذا العلم نخطب خبط عشواء .

وما أصدق ما قاله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز : مَنْ عَمِلَ فِي غَيْرِ
عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مَا يُصْلِحُ (٢) .

وهذا واضح في بعض الفتاوى من المسلمين ، الذين لم تكن تنقصهم

(١) المدثر : ١ - ٤

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ٢٧/١ ، طبعة دار الكتب
العلمية بيروت .

القوى أو الإخلاص والحماس ، وإنما كان ينقصهم العلم والفهم بمقاصد الشرع ، وحقائق الدين .

وهذا ما وُصف به الخوارج الذين قاتلوا علىَّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، على فضله ومكانته في نصرة الإسلام ، وقربه من رسول الله نسباً وصهراً وحباً ، واستحلوا دمه ودماء من سواهم من المسلمين ، يتقررون بذلك إلى الله !!

وهو لاء امتداد لمن اعترض على قسمة رسول الله ﷺ بعض الأموال ، فقال له بجلافة وجهة : أعدل ! فقال : « ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قد خبِّتْ إذن وخسِرْتَ إن لم أكن أعدل ! »

وفي رواية : أن هذا الجلف الجافي قال له : يا رسول الله ؛ اتق الله ! قال : « أَوَ لَسْتُ أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَىَ اللَّهُ ؟ ! »

لم يفقه هذا ومثله سياسة تأليف القلوب ، وما تجلبه من مصالح عظيمة للأمة ، وقد شرعها الله في كتابه ، وأجاز الصرف فيها من الصدقات ، فكيف من الغنائم والفيء ؟

ولما سُئل بعض الصحابة قتل هذا المتطاول منعه الرسول الكريم . وحذَّر من ظهور طائفة على شاكلته وصفتهم بقوله : « تُخَفِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

ومعنى « لا يجاوز حناجرهم » : أى لا تفقهه قلوبهم ، ولا تستضيء به عقولهم ، ولا يتفععون بما تلوّا منه ، رغم كثرة الصلاة والصيام .

وما وصفهم به كذلك : أنهم « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان » (١) .

(١) انظر أوصافهم في « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان » ، أحاديث جابر وأبي سعيد وعلىَّ وسهل بن حنيف (٦٤٤ - ٦٣٨) .

فَافَةٌ هُؤلَاءِ لَيْسُ فِي ضَمَائِرِهِمْ وَلَا نِيَّاتِهِمْ ، بَلْ فِي عُقُولِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ .
وَلَهُذَا وُصِّفُوا فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِأَنَّهُمْ : « حَدَّثَنَا الْأَسْنَانُ ، سَفَهَاءُ
الْأَحْلَامِ » (١) .

وَإِنَّا أُتَىٰ هُؤُلَاءِ مِنْ قَلَّةِ الْعِلْمِ ، وَنَقْصِ الْفَقْهِ ، فَلَمْ يَتَفَعَّلُوا بِكِتَابِ اللَّهِ ،
مَعَ أَنَّهُ يَتَلَوْنَهُ رَطْبًا ، لَكِنَّهَا تَلَوْةٌ بِلَا فَقْهٍ ، وَرَبِّمَا فَقْهُوهُ فَقْهًا أَعْوَجٌ ، يَنَاقِضُ مَا
أَرَادَ بِهِ مُنْزَلَهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى .

وَلَهُذَا حَذَرَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنِ الْإِيْغَالِ فِي التَّعْبُدِ وَالْعَمَلِ ،
قَبْلَ التَّحْصِنِ بِالْعِلْمِ وَالتَّفْقِهِ ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ كَلْمَتَهُ الْبَلِيْغَةُ الْمُبَرَّةُ : « الْعَامِلُ
عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَالسَّالِكُ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ ، وَالْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مَا
يُصْلِحُ ، فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ طَلْبًا لَا يَضُرُّ بِالْعِبَادَةِ ، وَاطْلُبُوا الْعِبَادَةَ طَلْبًا لَا يَضُرُّ
بِالْعِلْمِ ، فَإِنْ قَوْمًا طَلَبُوا الْعِبَادَةَ وَتَرَكُوا الْعِلْمَ ، حَتَّىٰ خَرَجُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى
أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَوْ طَلَبُوا الْعِلْمَ لَمْ يَدْلِهِمْ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا » (٢) .

* * *

● الْعِلْمُ شَرْطٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ قِيَادِيٍّ (سِيَاسِيٍّ أَوْ عَسْكُرِيٍّ أَوْ قَضَائِيٍّ) :

وَمِنْ هَنَا كَانَ الْعِلْمُ شَرْطًا فِي كُلِّ عَمَلٍ قِيَادِيٍّ ، سَوَاءً أَكَانَ عَمَلاً سِيَاسِيًّا
إِدَارِيًّا ، مَثَلُ عَمَلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي قَالَ لَهُ مَلِكُ مَصْرُ : « إِنَّكَ
الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، إِنِّي حَفِظُ
عَلَيْمٌ » (٣) ، فَأَشَارَ إِلَىٰ مَوْهَلَاتِهِ الْخَاصَّةِ الَّتِي تَرَسَّحَهُ لِهَذَا الْعَمَلِ الْكَبِيرِ
الَّذِي كَانَ يَشْمَلُ الْمَالِيَّةَ وَالْاِقْتَصَادَ وَالتَّخطِيطَ وَالْزَرَاعَةَ وَالْتَّموِينِ فِي ذَلِكَ
الْحَينِ . وَقَوْمٌ هُنَّ الْمُؤْهَلَاتُ أَمْرَانٌ : الْحَفْظُ (وَهُوَ يَعْنِي الْأَمَانَةُ) ، وَالْعِلْمُ ،
وَيَرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا : الْخَبْرَةُ بِهِ وَالْكَفَائِيَّةُ فِيهِ .

(١) حَدِيثٌ عَلَىٰ - المَصْدِرُ السَّابِقُ (٦٤١) .

(٢) نَقْلُهُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي مَفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ ص ٨٢

(٣) يُوسُفٌ : ٥٤ - ٥٥

وهذا يوافق ما جاء على لسان ابنه الشيخ الكبير في سورة القصص :

﴿إِنَّ بُخَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (١) .

أم كان العمل عسكرياً : كما قال تعالى في تعليل اختيار طالوت ملكاً على أولئك الملايين من بنى إسرائيل : ﴿فَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ (٢) .

أم كان هذا العمل قضائياً ، حتى إنهم اشترطوا في القاضي - كما اشترطوا في الخليفة - أن يكون مجتهداً ، فلم يكتفوا في مثله أن يكون عالماً مقلداً لغيره ، لأن الأصل في العلم هو معرفة الحق بدليله ، دون التزام بموافقة زيد أو عمرو من الناس ، أما من قدّم غيره من البشر من غير أن تكون له حجّة ، أو كانت له حجّة واهية غير ناهضة ، فليس هذا من العلم في شيء .

وإنما قبلوا قضاء المقلد ، مثلما قبلوا ولایة من لا فقه له ، للضرورة . غير أن هناك حداً أدنى من العلم لا بد أن يكون لديه ، وإلا قضى على جهل فكان من أهل النار .

وفي الحديث الذي رواه بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل عالم الحق قضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل عرف الحق فجاء في الحكم ، فهو في النار» (٣) .

* * *

(٢) البقرة : ٢٤٧

(١) القصص : ٢٦

(٣) رواه أصحاب السنن الأربع والحاكم عن بريدة . كما رواه الطبراني وأبو يعلى والبيهقي عن ابن عمر ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٤٤٦) ، (٤٤٤٧) .

● ضرورة العلم للمفتى :

ومثل القضاء : الفتوى ، فلا يجوز أن يفتى الناس إلا عالم متمكن في علمه ، فقيه في دينه ، وإلا حرام الحلال ، وأحل الحرام ، وأسقط الواجبات ، أو ألزم الناس بما لم يلزمهم الله ، وأقر المبتدعات ، أو بدأ المشروعات ، وكفر أهل الإيمان ، أو برأ كفر أهل الكفر . وهذا كله أو بعضه يقع ثمرة لغياب العلم والفقه ، ولا سيما مع الجراءة على الفتيا ، واستباحة حرمتها لكل من هب ودب . كما نرى ذلك في عصرنا ، الذي أصبح أمر الدين فيه كلاماً مباحاً يرعاه كل من شاء ، من كل من له لسان ينطق ، أو قلم يخط ، مع شدة تحذير القرآن والسنّة وسلف الأمة من اقتحام هذا الحرم الخطير ، دون مؤهلاته وشروطه ، وما أصبح استجماعها والتتمكن منها !

ولقد شدَّ النبي ﷺ النكير على من تسرعوا بالفتوى في عهده ، فأفتوا رجالاً به جراحة أصابته جنابة أن يغتسل ، دون رعاية لما به من جراح ، فكان ذلك سبباً في موته ، فقال عليه الصلاة والسلام : « قتلوا قتلهم الله ! ألا سألكم إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ... ». (١)

فانظر كيف اعتبر النبي ﷺ فتواهم قتلاً لهم ، ودعا عليهم بقوله : « قتلهم الله » ! الفتوى الجاهلة إذن قد تقتل ، وقد تدمر . ولهذا نقل ابن القيم وغيره الإجماع على تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم ، وأدخله في ضمن قوله تعالى : « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ». (٢)

ونقل من الأحاديث وأثار الصحابة وأقوال السلف ما يسد الطريق على الأدعية والتطفيل ، وأنصاف العلماء .

(١) رواه أبو داود عن جابر . ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس . انظر صحيح البخاري الصغير (٤٣٦٢) ، (٤٣٦٣) . (٢) الأعراف : ٣٣

قال ابن سيرين : لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول ما لا يعلم .
وقال أبو حصين الأشعري : إن أحدهم ليفتى في المسألة ، ولو وردت على
عمر جمع لها أهل بدر !
فكيف لو رأى جرأة أهل عصرنا ؟ !

وقال ابن مسعود وابن عباس : من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو
مجنون !

وقال أبو بكر : أى سماء تقلن ، وأى أرض تظلن : إذا قلت ما لا أعلم !
وقال علي : وابردها على كبدى - ثلاثة مرات - أن يسأل الرجل عما
يعلم ، فيقول : الله أعلم !
وكان ابن المسيب سيد التابعين لا يكاد يفتى إلا قال : اللهم سلمنى ،
وسلم منى ! (١) .

وهذا كله دليل على خطر الفتوى ، وضرورة التأهل لها بالعلم الراسخ ،
والأفق الواسع ، مع الورع العاصم من اتباع هوى النفس أو أهواء الغير .
ومن هنا يعجب المرء غاية العجب من شبان من طلاب العلم الشرعي -
وكثيراً ما يكونون دخلاء عليه - يفتون باستعجال واستعلاء في أغوص المسائل ،
وأنظر القضايا ، ويتطاولون على العلماء الكبار ، بل ينطحون الأئمة
العظيم ، والصحابة الأعلام ، ويقولون في غرور وانتفاخ : هم رجال ،
ونحن رجال !!

وأول ما يفتقرون إليه هو معرفة قدر أنفسهم ، ثم فقه مقاصد الشرع ، وفقه
حقائق الواقع ، ولكن الغرور حجاب كثيف دون ذلك ، ولا حول ولا قوة
إلا بالله .

* * *

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم : ١٦٥ / ٢ - ١٦٨ ، طبعة السعادة بتحقيق
محمد محبي الدين عبد الحميد .

● ضرورة العلم للداعية والمعلم :

وإذا كان العلم مطلوباً للقضاء والفتوى ، فهو مطلوب كذلك للدعوة والتربية . فقد قال الله تعالى لرسوله : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلَى أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ ، عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ (١) .

فكل داع إلى الله - من أتباع محمد ﷺ - يجب أن تكون دعوته على بصيرة . ومعنى هذا : أن يكون على بينة من دعوته ، ومعرفة مستبصرة بما يدعو إليه . فيعلم : إلام يدعوه ؟ ومن يدعوه ؟ وكيف يدعوه ؟

ولهذا قالوا عن الربانى : هو الذى يَعْلَمُ ويعمل وُيَعْلَمُ . وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبَّانِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلَّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٢) ، وفسر ابن عباس الربانين فقال : حكماء فقهاء (٣) .

ويقال : الربانى : الذى يربى الناس بصغر العلم قبل كباره .

قالوا : المراد بصغر العلم : ما وضح من مسائله ، وبكباره : ما دق منها .
وقيل : يعلمهم جزئياته قبل كلياته ، أو فروعه قبل أصوله ، أو مقدماته قبل نتائجه (٤) .

ومقصود هو : التدرج في التعليم ، ومراعاة ظروف المتعلمين ، وقدراتهم ، والترقى بهم من درجة إلى أخرى .

وما يوجه العلم في مقام الدعوة والتعليم : أن يأخذ الداعية والمعلم الناس

(١) يوسف : ١٠٨

(٢) آل عمران : ٧٩

(٣) ذكره البخارى معلقاً في كتاب العلم من صحيحه . وقال الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي عاصم بإسناد حسن ، والخطيب بإسناد آخر حسن : ١٦١/١

(٤) الفتح : ١٦٢/١

بالتيسير لا التعسir ، وبالتبشير لا التنفيـر . كما في الحديث المتفق عليه :
« يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا » (١) .

قال الحافظ في شرح الحديث : المرادتأليف من قرب إسلامه ، وترك التشديد عليه في الابتداء ، وكذلك الزجر عن المعاصي ، ينبغي أن يكون بالتدريج ، لأن الشئ إذا كان في ابتدائه سهلاً ، حُبٌ إلى من يدخل فيه ، وتلقاه بانبساط ، وكانت عاقبته غالباً الأزيداد ، بخلاف ضده (٢) .

وليس التيسير مقصوراً على قريب العهد بالإسلام ، كما قد يفهم من كلام الحافظ ، بل هو أمر عام و دائم ، ولكنه ألزم ما يكون لحديث العهد بالإسلام أو بالتوبة ، أو بكل من يحتاج إلى التخفيف من مريض أو كبير سن أو ذي حاجة .

ومن مقتضيات العلم : أن يرجعوا من المعارف الدينية ما يطيقونه ، وتسيفه معدتهم العقلية ، ولا يُحدِثُوا بما تنكره عقولهم ، فيكون ذلك فتنـة عليهم أو على بعضهم .

وفي هذا يقول على رضى الله عنه : حَدَّثَنَا النَّاسُ بِمَا يَعْرِفُونَ ، وَدَعَوْنَا مَا يَنْكِرُونَ : أَتَرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ (٣) .

ويقول ابن مسعود رضى الله عنه : مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلِغُ عقولهم ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَة (٤) .

* * *

(١) رواه الشيخان عن أنس ، كما في المؤلوـ والمرجان (١١٣١) .

(٢) الفتح : ١٦٣/١

(٣) رواه البخارـ في « كتاب العلم » موقوفاً على على رضى الله عنه (انظر الفتح : ٢٢٥/١) .

(٤) رواه مسلم في مقدمة الصحيح موقوفاً على ابن مسعود - المصدر السابق .

أولوية الفهم على مجرد الحفظ

وأحب أن أبه هنا - ونحن نتحدث عن أسبقية العلم على العمل - على أمر مهم ، يدخل في فقه الأولويات أيضاً . وهو : أولوية علم الدرایة على علم الروایة ، وبعبارة أخرى ، أولوية الفهم والفقه على مجرد الاستيعاب والحفظ : والعلم الحقيقي هو الذي يتمثل في الفهم والهضم .

والإسلام إنما يريد منا : التفقه في الدين ، لا مجرد تعلم الدين ، كما في قوله تعالى : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » (١) .

وفي الحديث الصحيح : « مَنْ يَرِدَ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ » (٢) .

والتفقه شيء أعمق وأخص من العلم ، إنه الفهم ، والفهم الدقيق ، ولذا نفاه الله تعالى عن الكفار والمنافقين ، حين وصفهم بأنهم : « قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ » (٣) .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : « النَّاسُ مَعَادُنَ كِمَادُنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا » .

وفي حديث أبي موسى في الصحيحين : « مثُلَّ مَا بَعَثْنَا اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمِثْلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ ، أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبْلَتِ الْمَاءِ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ ، فَشَرَبُوا وَسَقُوا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيَانٌ

(١) التوبة : ١٢٢ (٢) متفق عليه عن معاوية - اللؤلؤ والمرجان (٦١٥) .

(٣) الأنفال : ٦٥ ، والحضر : ١٣

لا تمسك ماءً ، ولا تنبت كلاماً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به ، فعلم وعلماً . ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » (١) .

فالحديث يمثل ما جاءت به النبوة من الهدى والعلم بالغثى العام الذى يُحيى الأرض الميتة ، كما تُحيى علوم الدين القلوب الميتة . كما يمثل أنواع الناس فى تلقיהם لهذا العلم بأنواع الأرض المختلفة . فأعلى الأصناف هو الذى يفقه العلم ويستفعت به ويعلّمه ، فهو كالأرض الطيبة الندية التى شرب الماء ، فتنتفع به وتُنبت الكلأ والعشب الكثير . وأدنى من ذلك - النوع الثانى : من لهم قلوب حافظة ، وليس لهم أفهم ثاقبة ، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعانى والأحكام . . فهؤلاء يحفظونه حتى يأتي طالب يحتاج متعطش لما عندهم من العلم ، أهل للنفع والانتفاع ، فيأخذه منهم ، فيتفق به . فهؤلاء نفعوا بما بلغوا . فهذا الصنف بمنزلة الأرض الجدباء التي يستقر فيها الماء فتمسكه ، حتى يأتي من يشرب منها ويستقي ويزرع . وهذا هو المشار إليه في الحديث المشهور : « نَصَرَ اللَّهُ امْرِئاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » (٢) .

والنوع الثالث : هم الذين ليس لهم فهم ولا حفظ ، ولا علم ولا عمل .
فهم كالأرض السبخة التي لا تقبل الماء ، ولا تمسكه لغيرها (٣) .

فدل هذا الحديث على أن أرفع أصناف الناس درجة عند الله وعند رسوله :

(١) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان . حديث (١٤٧١) .

(٢) الحديث مروى بصيغ مختلفة عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وأنس وغيرهم ، كما في صحيح الجامع الصغير (٦٧٦٣ - ٦٧٦٦) .

(٣) انظر شرح الحديث في الفتح : ١٧٧/١ ، والنوى على مسلم ، نقله صاحب «اللؤلؤ والمرجان» ص ٦٠١

هم أهل الفهم والفقه ، وبعدهم أهل الحفظ ، ومن هنا كان فضل « الدرية » على « الرواية » ، وفضل « الفقهاء » على « الحفّاظ » .

وفي خير قرون الأمة - القرون الثلاثة الأولى - كانت المكانة والصدارة « للفقيه » وفي عصور الانحدار والتراجع كانت المكانة والصدارة « للحافظ » !

لا أريد أن أقول : إن الحفظ ليس له أي قيمة مطلقاً ، وإن الذاكرة في الإنسان لا جدوى لها ، فهذا غير صحيح . ولكن أقول : إن الحفظ هو مجرد خزن للحقائق والمعلومات ، ليُستفاد منه بعد ذلك . فالحفظ ليس مقصوداً لذاته ، وإنما هو وسيلة لغيره . والخطأ الذي وقع فيه المسلمين هو اهتمامهم بالحفظ أكثر من الفهم ، وإعطاؤه أكثر من حقه وقدره .

ولهذا نجد وبالغة في تكريم حفّاظ القرآن الكريم ، على ما لذلك من فضل ، حتى إن مسابقات تُعقد في عدد من الأقطار ، تُقدّم فيها جوائز قيمة ، تبلغ عشرات الآلاف للشخص الواحد ، وهذا أمر يُقدر ويُشكر .

ولكن لم يُرصد مثل هذه الجوائز ولا نصفها ولا ريعها للنابغين في العلوم الشرعية المختلفة من التفسير والحديث والفقه وأصوله والعقيدة والدعوة ، مع أن حاجة الأمة إلى هؤلاء أكثر ، ونفعهم أعظم وأغزر .

وما يُعبّر به التعليم العام في أوطاننا : أنه يعتمد على الحفظ و« الصسم » لا على الفهم والهضم . ولهذا ينسى المرء غالباً ما تعلّمه بعد أداء الامتحان ، ولو أن ما تعلّمه كان مبنياً على الفهم والفقه والتمثيل لرسخ في ذهنه ، ولم يتعرض بهذه السرعة للزوال .

* * *

أولوية المقاصد على الظواهر

وما يدخل في « الفقه » المراد : الغوص في مقاصد الشريعة ، ومعرفة أسرارها وعللها ، وربط بعضها ببعض ، ورد فروعها إلى أصولها ، وجزئياتها إلى كلياتها ، وعدم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهرها ، والجمود على حرفيّة نصوصها .

فمن المعلوم الذي دلت عليه النصوص المتکاثرة من الكتاب والسنّة ، كما دلّ عليه استقراء الأحكام الجزئية في مختلف أبواب العبادات والمعاملات ، وسائل العلاقات الأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية : أن للشارع أهدافاً في كل ما شرعه أمراً أو نهياً ، أو إباحة ، فلم يشرع شيئاً تحكماً ولا اعتباطاً ، بل شرعه لحكمة تليق بكماله تعالى ، وعلمه ورحمته وبره بخلقه . فإن من أسمائه « العليم الحكيم » . فهو حكيم فيما شرع وأمر ، كما أنه حكيم فيما خلق وقدر . تتجلّى حكمته في عالم الأمر ، كما تجلّت في عالم الخلق : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾^(١) ، فكما أنه لم يخلق شيئاً عبثاً ، كذلك لم يشرع شيئاً جزافاً .

وكما قال ألو الألباب في خلقه : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ ﴾^(٢) نقول نحن في شرعه : ربنا ما شرعت هذا إلا لحكمة !

وآفة كثير من اشتغلوا بعلم الدين : أنهم طفووا على السطح ، ولم يتزلوا إلى الأعمق ، لأنهم لم يؤهلوا للسباحة فيها ، والغوص في قرارها ، والتقاط لائتها ، فشغلوهم الظواهر ، عن الأسرار والمقاصد ، وألهتهم الفروع

(٢) آل عمران : ١٩١

(١) الأعراف : ٥٤

عن الأصول ، وعرضوا دين الله وأحكام شريعته على عباده ، تفاريق متداولة لا يجمعها جامع ، ولا ترتبط بصلة ، فظهرت الشريعة على ألسنتهم وأقلامهم كأنها قاصرة عن تحقيق مصالح الخلق ، والقصور ليس في الشريعة ، وإنما هو في أنهم يفتقرون ، التي قطعت الروابط بين الأحكام بعضها وبعض ، ولم يبالوا أن يُفرّقوا بين المتساوين ، ويجمعوا بين المختلفين ، وهو ما لم تأت به الشريعة قط ، كما بين ذلك المحققون الراسخون .

وكثيراً ما أدت هذه الحرفيّة الظاهريّة إلى تحجير ما وَسَعَ الله ، وتعسير ما يَسِّرَ الشرع ، وتجميد ما من شأنه أن يتتطور ، وتقييد ما من شأنه أن يتجدد ويتحرر .

* * *

أولوية الاجتهاد على التقليد

ومن هذا الباب : أولوية الاجتهاد والتجدد على التكرار والتقليد . وهذا مرتبط بفقه المقاصد الذي أشرنا إليه ، وبقضية الفهم والحفظ أيضاً .

فالعلم عند السلف من علماء الأمة ليس هو مجرد معرفة الأحكام ، وإن كان عن طريق تقليد الغير ، وتبني قوله ولو لم تكن له حجج مقنعة ، فهو يعرف الحق بالرجال ، ويتبع الأشخاص لا الأدلة .

العلم عندهم هو : العلم الاستقلالي ، الذي يتبع فيه الحجج ، ولا يبالى أفاق زيداً أو عمراً من الناس ، فهو يسير مع الدليل حيثما سار ، ويدور مع الحق الذي يقتضي به حيثما دار .

استدل ابن القيم على منع التقليد وذمه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾⁽¹⁾ ، قال : والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم . وذكر في « إعلام الموقعين » أكثر من ثمانين وجهاً في إبطال التقليد ، والرد على شبكات أنصاره⁽²⁾ .

وإذا كان الجمود على ظواهر النصوص مذموماً ، كما هو شأن الظاهرية القدامي والجدد ، فأدخل منه في الذم : الجمود على ما قاله السابقون ، دون مراعاة للتغير زماننا عن زمانهم ، وحاجاتنا عن حاجاتهم ، ومعارفنا عن معارفهم . وأحسب لو تأخر بهم الزمن حتى رأوا ما رأينا ، وعاشوا ما عاشنا - وهم أهل الاجتهاد والنظر - لغيروا كثيراً من فتاواهم واجتهاداتهم . كيف

(1) الإسراء : ٣٦

(2) انظر الجزء الثاني من إعلام الموقعين ص ١٦٨ - ٢٦٠ ، طبعة السعادة بمصر ، بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد .

وقد غَيَّر أصحابهم من بعدهم كثيراً منها ، لاختلاف العصر والزمان ، رغم
قُرب ما بين أولئك وهؤلاء ؟ بل كيف وقد غَيَّر الأئمة أنفسهم كثيراً من أقوالهم
في حياتهم ، تبعاً للتغيير اجتهادهم ، بتأثير السن أو النضج أو الزمان أو المكان ؟
حتى إن الإمام الشافعى رضى الله عنه كان له مذهب قبل أن يستقر فى مصر
عُرف باسم « القديم » ، ومذهب بعد استقراره فى مصر عُرف باسم « الجديد » .
وما ذاك إلا لأنه رأى ما لم يكن قد رأى ، وسمع ما لم يكن قد سمع .
والإمام أحمد قد رُوِيَ عنه في القضية الواحدة عدة روایات متباعدة ، وما ذاك
إلا لأن فتواه تختلف باختلاف الظروف والأحوال .

* * *

أولوية الدراسة والتخطيط لأمور الدنيا

وإذا كنا نقول بضرورة سبق العلم على العمل في أمور الدين ، فنحن نؤكد ضرورة ذلك في شؤون الدنيا أيضاً .

فحن في عصر يؤمن كل شيء على العلم . ولم يعد قبل الارتجال والغوغائية في أمر من أمور الحياة .

فلا بد لأى عمل جاد من الدراسة قبل العزم عليه ، ولا بد من الاقتناع بجدواه قبل البدء فيه ، ولا بد من التخطيط قبل التنفيذ ، ولا بد من الاستعانة بالأرقام والإحصاءات قبل الإقدام على العمل .

ولقد ذكرتُ في كتب ودراسات أخرى لى : أن الإحصاء والتخطيط والدراسة قبل العمل ، كلها من صميم الإسلام ، والرسول ﷺ كان أول من أمر بعمل إحصائي منظم لمن آمن به بعد هجرته إلى المدينة . ولقد ظهر أثر التخطيط في سيرته في صور وموافق شتى (١) .

وأولى الناس بالتخطيط لغدهم : رجال الحركة الإسلامية ، فلا يدعون الأمور تجري في اعتتها ، من غير انتفاع بتجارب الأمس ، ولا رصد لواقع اليوم ، ولا تقويم للصواب والخطأ في الاجتهادات ، ولا مقدار المكاسب والخسائر في المسيرة بين الأمس واليوم ، ولا معرفة دقيقة بما لدينا من طاقات وإمكانات ، مادية ومعنوية ، ظاهرة أو كامنة ، مُستغلة أو مُهدّرة . وما هي مصادر القوة ونقاط الضعف عندنا ، وكذلك عند خصومنا . ومن هم خصومنا الحقيقيون ؟ من الخصوم الدائمون والخصوم العارضون ؟ من منهم يمكن

(١) انظر كتابنا « الرسول والعلم » ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار الصحوة بالقاهرة .

كسيه ؟ ومن لا يمكن كسيه ؟ من يمكن محاورته ومن لا يمكن ؟ فلا ينبغي التسوية بين الخصوم وهم - في الواقع - متفاوتون .

إن هذا كله لا يُعرف إلا بالعلم والدراسة الموضوعية ، البعيدة عن حكم العواطف ، المتحررة من تأثيرات الظروف الشخصية والبيئية والوقتية ما استطاع الإنسان أن يتجرد ، فإن التحرر الكامل والمطلق يكاد يكون مستحيلاً .

* * *

الأولويات في الآراء الفقهية

وما ذكرناه من أولوية الفهم على الحفظ ، وأولوية المقاصد على الظواهر ، وأولوية الاجتهاد على التقليد ، نحتاج إليه هنا في الأحكام الشرعية الاجتهادية ، والآراء الفقهية إذا اختلفت وتبينت ، فكيف نُرجح بينها ، ونُقدّم بعضها على بعض ؟

إن الترجيح هنا لا يتم اعتباطاً ، وتحبط عشواء ، كما لا يُتبع فيه الهوى ، بل لا بد فيه من معايير يُرجع إليها ، ويعوّل عليها .

وفي كتب الأصول باب طويل الذيول ، كبير الأهمية ، حول التعادل والترجح ، وقد يُعبر عنه باسم « التعارض والترجح » .

كما تعرّض له أئمة الحديث في علوم الحديث فيما يتعلق بالسُنّة بعضها وبعض .

ولكنى هنا أريد أن أنبه على أشياء معينة لها أهمية خاصة بالنظر إلى واقعنا المعاصر ، وما يمور به من أفكار ، وما يترك فيه من آراء ، سواء بين المسلمين وخصومهم من المغاربة والعلمانيين . أم كان بين المدارس والتيارات الإسلامية المختلفة بعضها وبعض ، ولا سيما الذين يعملون في ساحة الدعوة والإصلاح والعمل الإسلامي ، بأهدافه المتنوعة ، ومناهجه المتباعدة ، وفسيائله المتعددة .

ما الآراء التي لا تتحمل الخلاف قط ، ولا يُقبل فيها رأى آخر ، ولا مجال فيها لتسامح ؟

وما الآراء التي تقبل نسبة - ولو ضئيلة - من التسامح ؟

والآراء التي تتسع للكثير من الخلاف والتسامح ؟

• التفريق بين القطعى والظنى :

فمن المقرر لدى أهل العلم : أن ما ثبت بالاجتهاد غير ما ثبت بالنص ، وأن ما ثبت بالنص وأيده بالإجماع المتيقن غير ما ثبت بالنص وخالف فيه ، والاختلاف فيه دليل على أنه أمر اجتهادى ، والأمور الاجتهادية لا ينكر فيها عالم على آخر ، لكن يناقش بعضهم بعضاً فيها بالاحترام المتبادل . كما أن ما ثبت بالنص يختلف كثيراً من حيث قطعيته وظنيته .

والقطعية والظنية تتعلق بشبوت النص ويدلالته .

فمن النصوص ما هو ظنى الثبوت ، ظنى الدلالة معاً .

ومنها : ما هو ظنى الثبوت ، قطعى الدلالة .

ومنها : ما هو قطعى الثبوت ، ظنى الدلالة .

ومنها : ما هو قطعى الثبوت ، قطعى الدلالة معاً .

وظنية الثبوت تختص بالسُّنَّةِ غير المتواترة ، والمتواتر : ما رواه جموع من أول السند إلى متنه يتحيل عادة توأطؤهم على الكذب ، والأحاداد غيره .

ومن العلماء من قال : إن التواتر في السُّنَّةِ عزيز ، ولا يكاد يوجد ، ومنهم من توسيع في ذلك ، حتى ذكر بعض الأحاديث الضعيفة ، التي رفضها مثل الشيوخين ، فليحذر من دعوى التواتر بغير برهان .

ومنهم من الحق بالتواتر أحاديث احتفت بها القرائن مثل تلقى الأمة لها بالقبول . مثل أحاديث الصحيحين التي لم يتعقبها أحد من العلماء المعتبرين .

وظنية الدلالة تشمل السُّنَّةِ والقرآن جمِيعاً : فمعظم النصوص فيها تتحمل تعدد الأفهام والتفسيرات ، لأن ألفاظ اللغة بطبيعتها فيها الحقيقة والمجاز والكناية ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيَّد ، وتحتمل الدلالة المطابقية ، والدلالة التضمنية ، والدلالة الالتزامية .

وكثيراً ما تخضع الأفهام لعقول الناس وظروفهم واتجاهاتهم النفسية والعقلية . فالمُشَدَّد يفهم من النص غير ما يفهمه المُيسَر . ولذا عرف تراثنا شدائِد ابن عمر ، ورُحْص ابن عباس . وذو الأفق الواسع يفهم منه غير ما يفهمه ذو الأفق الضيق . والمقاصدِي الذي يعني بفتحِ النص روحه ، يفهم منه غير ما يفهمه الظاهري الحرفى ، الذي يجمد على ظاهره لا يحيد عنه . وفي قضية الأمر بصلة العصر في بنى قريطة أبلغ دليل على ذلك .

ولله حكمة في أن جعل النصوص قابلة مثل هذا التجزء . لنسع الناس جميعاً ، باتجاهاتهم المتباعدة . ولهذا أنزل كتابه الحالى ، منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات .

ولو شاء الله أن يجمع الناس على فهم واحد ، ورأى واحد ، لأنزل كتابه كله آيات محكمات ، وجعل النصوص كلها قاطعات .

والقرآن كله قطعى الثبوت من غير شك ، ولكن أكثر آياته - في جزئياتها - ظنية الدلالة ، ولذا اختلف الفقهاء في الاستنباط منها .

ولكن القضايا الكبرى مثل الألوهية والنبوة والجزاء وأصول العبادات وأمهات الأخلاق (فضائل ورذائل) ، والأحكام الأساسية للأسرة والميراث ، والحدود والقصاص ، ونحو ذلك قد بيَّنتها آيات محكمات ، تقطع التزاع ، وتجمع الكل على كلمة سواء .

وأكَّدت هذه القضايا : السُّنَّة النبوية قولًا وفعلاً وتحريًّا ، كما أكَّدتها الإجماع اليقيني من علماء الأمة ، واقترن بها التطبيق العملي من الأمة .

ومن هنا : لا يجوز الخلط - جهلاً أو قصدًا - بين النصوص بعضها وبعض .

فقد يُعذر من يرد نصًا ظنيًا في ثبوته ، إذا قام لديه دليل على عدم ثبوته عندَه .

وقد يُعذر من يرد رأياً في نص ظني في دلالته ، أو يفسّره تفسيراً جديداً غير ما فسره به الأوّلون ، ولكنّه محتمل .

وقد لا يُعذر هذا ولا ذاك ، في ردهما النص الظني ، إذا كان ظاهر التمحل ، أو التلقيق . ولكنه لا يُكفر ويُخرج من الملة بسبب موقفه هذا ، أقصى ما فيه أن يُبدع ، أي يرمي بالبدعة ، والخروج عن النهج المعتاد لأهل السنة ، وحسابه على الله تعالى . وليس هذا لكلّ من هبّ ودبّ ، بل للمحقّقين من أهل العلم الثقات .

إنما الذي يُرفض حقاً وينبذ قائله : هو رد النصوص القطعية الثبوت والدلالة جمِيعاً ، فهذه - وإن كانت قليلة - تُعتبر في غاية الأهمية في الدين ، لأنها هي التي تُجسّد الوحدة العقائدية والفكريّة والشعوريّة والعملية للأمة المسلمة ، وهي التي يُحتمكم إليها عند النزاع ، ويرجع إليها عند الاختلاف ، فإذا غدت هي الأخرى مثار نزاع واختلاف ، فإلى أي شئ يرجع الناس ؟ !

ومن هنا حذّرنا في كتابنا من تلك المؤامرة الفكرية التي تعمل على تحويل القطعيات إلى ظنيات ، والمحكمات إلى متشابهات ، مثل الذين يجادلون في آية تحريم الخمر : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (١) ، والتشكيك في دلالة كلمة « فاجتنبوه » على التحرير .

ومثل الذين يجادلون في تحريم الربا ، ومثل الذين يجادلون في تحريم لحم الخنزير ، ومثل الذين يجادلون في ميراث المرأة ، أو في قوامية الرجل على الأسرة ، أو في وجوب الحجاب (يعنى لبس الحمار والملابس المحتشمة) أو غير ذلك مما ثبت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة ، وانعقد عليها إجماع الأمة ، واستقرت عليه فقهها وعملاً ، نظراً وتطبيقاً ، أربعة عشر قرناً من الزمان .

(١) المائدة : ٩٠

إن هذه الأمور الواضحة البينة من الدين هي مما يطلق عليه العلماء « ما عُلِمَ من الدين بالضرورة » أي يعرفه الخاص والعام من المسلمين ، دون حاجة إلى إقامة دليل عليها ، لأن أدلةها متکاثرة و معروفة ، و راسخة في وجдан الأمة .

وهذه هي التي يُحْكَمُ على جاحدتها بالكفر ، وينبغي قبل هذا الحكم أن تُزاح عن صاحبها الشبهة ، و تُقام عليه الْجُهَّةُ ، و يُقطع عنه العذر ، وبعد ذلك يُعزل عن جسم الأمة ، و يُقضى عليه بالانفصال منها .

فينبغي التركيز على القطعيات المجمع عليها ، لا على الظنيات المختلف فيها ، والذى أضعاف الأمة إنما هو إضاعتها للقطعيات ، والمعركة بين دعاة الإسلام اليوم فى أنحاء العالم الإسلامي وبين دعاة العلمانية اللادينية إنما تدور حول القطعيات : قطعيات العقيدة ، وقطعيات الشريعة ، وقطعيات الفكر ، وقطعيات السلوك .

إن هذه القطعيات هي التي يجب أن تكون أساس التفصيـه والتثـقـيفـ ، وأساس الدعـوةـ والإعلامـ ، وأساس التربيةـ والتعلـيمـ ، وأساس الوجودـ الإسلاميـ كـلهـ .

وإن من أخطر الأشياء على الدعـوةـ الإسلاميةـ ، وعلـىـ العملـ الإسلاميـ : جـرـ النـاسـ باـسـتـمرـارـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـخـلـافـيـ ، التـىـ لـاـ يـنـتـهـىـ الـخـلـافـ فـيـهاـ ، وـإـدـارـةـ الـمـلاـحـمـ السـاخـنـةـ حـولـهاـ ، وـتـصـنـيـفـ النـاسـ عـلـىـ أـسـاسـ مـوـاقـفـهـمـ مـنـهـاـ ، وـتـحـدـيدـ الـولـاءـ لـهـمـ أوـالـبرـاءـةـ مـنـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ .

هـذـاـ مـعـ أـنـاـ قدـ وـضـحـنـاـ بـالـأـدـلـةـ القـاطـعـةـ فـيـ كـتاـبـنـاـ «ـ الصـحـوـةـ بـيـنـ الـاـخـتـلـافـ الـشـرـوـعـ وـالـتـفـرـقـ الـمـذـمـومـ »ـ أـنـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ ضـرـورـةـ ، وـرـحـمـةـ ، وـسـعـةـ ، وـأـنـ إـذـالـتـهـ غـيرـ مـكـنـةـ ، وـغـيرـ مـفـيـدـةـ .

ليـسـ معـنـىـ كـلـامـيـ أـلـاـ نـتـكـلـمـ فـيـ أـمـرـ خـلـافـيـ قـطـ ، وـلـاـ نـرـجـحـ رـأـيـاـ عـلـىـ رـأـيـ فـيـ قـضـيـةـ عـقـدـيـةـ أـوـ فـقـهـيـةـ أـوـ سـلـوكـيـةـ ، فـهـذـاـ مـسـتـحـيلـ ، وـمـاـ عـمـلـ الـعـلـمـاءـ إـذـنـ إـذـاـ لـمـ يـصـحـحـوـاـ وـيـضـعـفـوـاـ وـيـرـجـحـوـاـ وـيـخـتـارـوـاـ ؟ـ

إنما الذي أنكره أن يكون هذا هو شغلنا الشاغل ، وأن نُعنى بال مختلف فيه أكثر من عنايتنا بالمتافق عليه ، وأن نهتم بالظني في حين أعرض الناس عن القطعي .

كما أن من الخطأ والخطر : أن نعرض على الناس القضايا المختلفة فيها اختلافاً كبيراً ، على أنها قضايا مُسلمة لا نزاع فيها ولا خلاف عليها ، متဂاهلين رأى الآخرين ، الذين لهم وجهتهم ولهم أدلةهم ، مهما يكن منرأينا نحن فيها ، وعدم اعتبارنا لها .

وكثيراً ما يكون الرأي الآخر هو رأى الجمهور الأكبر من علماء الأمة ، وهو - وإن لم يكن معصوماً لأنه ليس بإجماع مستيقن - لا يجوز أن يُهون من شأنه .

وذلك مثل الذين يدعون إلى وجوب تغطية الوجه ولبس النقاب ، معتبرين أن رأيهم هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ ، مشددين النكير على منخالفهم ، مع أنهم يخالفون رأى الجمهور الأعظم من الأئمة والفقهاء ، كما يخالفون الأدلة الواضحة النيرة من الكتاب والسنّة وعمل الصحابة .

ولقد ساعنى أن أحد الدعاة قال في خطبة له مسجلة : إن كشف وجه المرأة مثل كشف فرجها ! وهذا غلو عظيم ، لا يصدر من ذي فقه وبصيرة .

وأود أن أنه هنا : أن آراء بعض العلماء المعتبرين قد تكون شاذة في بيئة معينة ، وفي عصر معين ، لأنها سابقة لزمنها ، ثم لا يثبت أن يأتي عصر آخر تجد فيه من يؤيدوها ويشهرها ، حتى تغدو هي عماد الفتوى ، كما حدث لآراء الإمام ابن تيمية رضى الله عنه .

* * *

(٥)

الأولويات .. في مجال الفتوى والدعوة

أولوية التخفيف والتيسير

على التشديد والتعسیر

ومن الأولويات المطلوبة هنا ، وخصوصاً في مجال الإفتاء والدعوة : تقديم التخفيف والتيسير على التشديد والتعسیر .

فقد دلت النصوص من الكتاب والسنّة أن التيسير والتخفيف أحب إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ .

يقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) .

ويقول سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٢) .

ويقول عزّ وجلّ : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (٣) .

ويقول الرسول الكريم : « خير دينكم أيسره » (٤) ، « أحب الأديان إلى الله الحنيفة السمحّة » (٥) .

وتقول عائشة : ما خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، إِلَّا أَخْذَ أَيْسِرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ عَنْهُ (٦) .

(١) البقرة : ١٨٥ (٢) النساء : ٢٨ (٣) المائدة : ٦

(٤) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، والطبراني عن محبجن بن الأدرع ، والطبراني أيضاً عن عمران بن حصين ، والطبراني في الأوسط ، وابن عدى والضياء عن أنس (صحيح الجامع الصغير : ٣٣٠٩) .

(٥) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والطبراني عن ابن عباس (المصدر السابق : ١٦٠) .

(٦) متفق عليه ، كما في اللؤلؤ والمرجان (١٥٠٢) .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره
أن تؤتى معصيته » (١) .

ويتأكد ترجيح الرخصة واحتيار التيسير ، إذا ظهرت الحاجة إليها ، لضعف
أو مرض أو شيخوخة أو لشدة مشقة ، أو غير ذلك من المرجحات .

روى جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً
ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه ، فقال : « ما هذا » ؟ فقالوا : صائم ، فقال : « ليس
من البر الصيام في السفر » (٢) .

يعنى : في مثل هذا السفر الشاق .

أما إذا لم يكن في السفر مثل هذه المشقة فيجوز له أن يصوم ، بدليل
ما روتته عائشة : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أأصوم
في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت
فافطر » (٣) .

وكان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يقول بشأن الصوم والفتر
للمسافر ، واختلاف الفقهاء : أيهما أفضل ، كان يقول : أفضلهما أيسرهما
عليه . وهذا قول مقبول ، فمن الناس من يكون الصوم مع الناس أهون عليه
من أن يقضى بعد ذلك والناس مفطرون ، وغيره بعكسه ، فما كان أيسر عليه
 فهو الأفضل في حقه .

ودعا عليه الصلوة والسلام إلى تعجيل الفطور وتأخير السحور ، تيسيراً
على الصائم .

(١) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي في الشعب عن ابن عمر (صحيح الجامع
الصغير : ١٨٨٦) .

(٢) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان (٦٨١) . (٣) متفق عليه - المصدر نفسه (٦٨٤) .

ونجد كثيراً من الفقهاء في بعض الأحكام التي تختلف فيها الأنوار يرجحون منها ما يكون أيسر على الناس ، وخصوصاً في أبواب المعاملات ، وقد اشتهرت عنهم هذه العبارة : هذا القول أرقى بالناس !!

هذا وما أَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْتِ بَنِيَتْ مِنْهُجَ « التَّيسِيرَ » فِي الْفَتْوَى ، و« التَّبَشِيرَ » فِي الدُّعَوَةِ ، اتِّبَاعًا لِلْمَنْهُجِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ ، فَقَدْ بَعَثَ أَبَا مُوسَى وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَوْصَاهُمَا بِقُولِهِ : « يَسِّرْوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرْوا وَلَا تُنَفِّرُوا ، وَتَطَاوِعُوا » (١) .

وروى عنه أنس أنه قال : « يَسِّرْوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرْوا وَلَا تُنَفِّرُوا » (٢) .

قلت مرة في إجابتي عن الأسئلة بعد إحدى المحاضرات : إنني إذا وجدتُ أمامي قولين متكافئين أو متقاربين في مسألة شرعية ، وكان أحدهما أحوط ، والآخر أيسر ، فإني أفتى لعموم الناس بالأيسر ، وأرجحه على الأحوط .

فقال لي بعض الإخوة الحاضرين : وما دليلك على ترجيح الأيسر على الأحوط ؟

قلت : دليلى هَذِي النَّبِيُّ ﷺ : أنه ما خَيْرٌ بين أمرين إلا اختار أيسرهما . وأمره للأئمة في صلاة الجمعة أن يخففوا عن المؤمنين ، لأن فيهم الضعف والكبير وهذا الحاجة .

قد يُفْتَنُ العَالَمُ بِالْأَحْوَطِ لبعض أهل العزائم والمتورعين من المتدلين ، أما العموم فالأَوْلَى بهم الأيسر .

وعصرنا أكثر من غيره حاجة إلى إشاعة التيسير على الناس بدل التعسير ، والتبيشير بدل التنفير . ولا سيما من كان حديث عهد بإسلام ، أو كان حديث عهد بتوبة .

(١) متفق عليه عن أبي بردة - المصدر نفسه (١١٣٠) .

(٢) متفق عليه - المصدر نفسه (١١٣١) .

وهذا واضح تمام الوضوح في هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ في تعليمه الإسلام لمن يدخل فيه ، فهو لا يُكثِّر عليه الواجبات ، ولا يُنْقِلُه بكترة الأوامر والنواهى ، وإذا سأله عما يطلبه الإسلام منه ، اكتفى بتعريفه بالفرائض الأساسية ، ولم يغرقه بالنواقل ، فإذا قال له الرجل : لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، قال : « أفلح إن صدق » ، أو « دخل الجنة إن صدق » .

بل رأينا - صلى الله عليه وسلم - يُشَدِّدُ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ يُشَدِّدُ عَلَى النَّاسِ ، ولا يراعي ظروفهم المختلفة ، كما فعل مع بعض الصحابة الذين كانوا يؤمدون الناس ، ويطيلون في الصلاة ، طولاً اشتكي منه بعض مأموريهم .

فقد أنكر على معاذ بن جبل تطويله ، وقال له : « أَفَتَأَنْتَ يَا معاذ ؟ أَفَتَأَنْتَ يَا معاذ ؟ أَفَتَأَنْتَ يَا معاذ » (١) .

وعن أبي مسعود الأنصاري : أن رجلاً قال : والله يا رسول الله ، إني لأتآخر عن صلاة الغداة (الصبح) من أجل فلان ، مما يطيل بنا ! فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ! ثم قال : « إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلَّى بالنَّاسِ ، فليتجوز (يخفف) فإن فيهم الضعيف ، والكبير ، وهذا الحاجة » (٢) .

وقد ذكرت بعض الروايات أن هذا الذي طوَّل بالناس كان أبي بن كعب ، وهو من هو علماً وفضلاً ، وأحد الذين جمعوا القرآن . ولكن هذا لم يمنع أن ينكر النبي عليه ، كما أنكر على معاذ ، برغم حبه له وثنائه عليه .

ويقول خادمه وصاحبه أنس : ما صلَّيتُ وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي ، فيخفف ، مخافة أن تُفتن أمه (٣) .

(١) رواه البخاري .

(٢) ، (٣) متفق عليهما ، انظر : المؤلو والمرجان (٢٦٧) ، (٢٧٠) .

وعنه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « إني لأدخل في الصلاة ، وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي ، مما أعلم من شدة وجذبها من بكائه » (١) .

ويروى عنه أبو هريرة قوله : « إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم ، والضعف والكبير ، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء » (٢) .

وكان النبي ﷺ أشد ما يكون إنكاراً للتشديد إذا كون اتجاهها ، وبناء جماعة ، ولم يكن مجرد نزعة فردية عارضة ، وهذا ما نلاحظه في إنكاره على الثلاثة الذين اتخذوا خطأ في التعبد غير خطه ، وإن كانوا لا ي يريدون إلا الخير ومزيد التقرب إلى الله تعالى .

عن أنس رضي الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُوها وقالوا : أين نحن من النبي ﷺ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ ! قال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبداً . وقال آخر : وأنا أصوم ولا أفطر . وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أنزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأنخشاكم الله وأنتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأنزوج النساء ، فمن رغب عن سُنْتِي فليس مني » (٣) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « هلك المتنطعون » ! قالها ثلاثة (٤) .

المتنطعون : المتعمدون المشدّدون في غير موضع التشديد .

وعن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدين يسر ،

(١) ، (٢) متفق عليهما ، انظر : اللؤلؤ والمرجان (١٦٨) ، (٢٧١) .

(٣) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان (٨٨٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٦٧٠) ، وأبو داود أيضاً (٤٦٠٨) .

ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسدّدوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحـة ، وشيء من الدـلـجة »^(١) رواه البخارـي ، وفي روایة له : « سـدـدوا وقارـبـوا ، واغـدوا وروـحـوا ، وشيء من الدـلـجة ، القـصد القـصد تـبلغـوا » .

وقوله صلـى الله عـلـيه وسلـمـ : « إـلا غـلـبـه » : أـى غـلـبـه الـدـين وعـجـزـ ذـلـكـ المشـادـ عن مـقاـوـمةـ الـدـينـ لـكـثـرـةـ طـرـقـهـ . « الـغـدوـةـ » : سـيرـ أولـ النـهـارـ . وـ « الـروحـةـ » : آخرـ النـهـارـ . وـ « الدـلـجةـ » : آخرـ اللـيلـ . وهذا استـعـارـةـ وـتـمـثـيلـ ، وـ معـناـهـ : استـعـينـواـ عـلـىـ طـاعـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـالـأـعـمـالـ فـىـ وقتـ نـشـاطـكـمـ وـ فـرـاغـ قـلـوبـكـمـ ، بـحـيثـ تـسـتـلـذـونـ العـبـادـةـ وـلـاـ تـسـأـمـونـ ، وـتـبـلـغـونـ مـقـصـودـكـمـ ، كـمـاـ أـنـ المـسـافـرـ الـحـادـقـ يـسـيرـ فـىـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ ، وـيـسـتـرـيحـ هـوـ وـدـابـتـهـ فـىـ غـيرـهـ فـيـصـلـ المـقـصـودـ بـغـيرـ تـعبـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وقد هالـنـىـ ما سـمعـتـ فـىـ نـشـراتـ الـأـخـبـارـ ، وـما قـرـأـتـهـ فـىـ الصـحـفـ : أـنـ سـلـطـاتـ الـحـجـ فـىـ الـمـلـكـةـ السـعـوـدـيـةـ أـعـلـنـتـ عـنـ مـوـتـ (٢٧٠) مـائـيـنـ وـسـبـعينـ حـاجـاـ فـىـ مـرـمـىـ الـجـمـرـاتـ ، قـتـلـواـ وـطـئـاـ بـالـأـقـدـامـ فـىـ غـمـرـةـ الـزـحـامـ الـهـائـلـ عـلـىـ الرـمـىـ بـعـدـ الزـوـالـ !

وـمـعـ هـذـاـ العـدـدـ الـكـبـيرـ مـنـ الـقـتـلـىـ لـاـ زـالـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـفـتـؤـنـ النـاسـ بـعـدـ جـوـازـ الرـمـىـ قـبـلـ الزـوـالـ بـحـالـ ، مـعـ أـنـ النـبـيـ ﷺ يـسـرـ فـىـ أمرـ الـحـجـ ، وـمـا سـئـلـ عـنـ أمرـ قـدـمـ وـلـاـ أـخـرـ فـيـهـ ، إـلاـ قـالـ : « اـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ » . وـالـفـقـهـاءـ سـهـلـلـواـ فـىـ أمرـ الرـمـىـ حـتـىـ أـجـازـواـ أـنـ يـجـمـعـ الـحـاجـ الرـمـىـ فـىـ الـيـوـمـ الـأـخـيـرـ ، وـأـجـازـواـ الإـنـابـةـ فـيـهـ للـعـذرـ . وـهـوـ أـمـرـ يـتـمـ بـعـدـ التـحلـلـ النـهـائـىـ مـنـ الإـحـرامـ .

وـقـدـ أـجـازـ الرـمـىـ قـبـلـ الزـوـالـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـكـبـارـ : فـقـيـهـ الـمـانـسـكـ عـطـاءـ ،

(١) رواه البخارـيـ وـالـنـسـائـيـ (ـصـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ : ١٦١١) .

وفقيه اليمن طاووس ، وكلاهما من أصحاب ابن عباس ، وأبو جعفر الباقر
محمد بن عليّ بن الحسين من فقهاء آل البيت .

ولو لم يقل فقيه بجواز ذلك لكان فقه الضرورات يوجب علينا التسهيل
على عباد الله ، وإجازة الرمي خلال الأربع والعشرين ساعة حتى لا نعرض
المسلمين للهلاك .

وجزى الله الشيخ عبد الله بن زيد المحمود خيراً ، فقد أفتى منذ أكثر من
ثلث قرن بجواز الرمي قبل الزوال في رسالته « يُسر الإسلام » .

* * *

● الاعتراف بالضرورات الطارئة :

ومن التيسير المطلوب هنا : الاعتراف بالضرورات التي تطرأ في حياة الناس ،
سواء أكانت ضرورات فردية أم جماعية ، فقد جعلت الشريعة لهذه
الضرورات أحكامها الخاصة وأباحت بها ما كان محظوراً في حالة الاختيار من
الأطعمة والأشربة والملابسات والعقود والمعاملات ، وأكثر من ذلك أنها نزلت
الحاجة في بعض الأحيان - خاصة كانت أو عامة - منزلة الضرورة أيضاً ،
تيسيراً على الأمة ودفعاً للحرج عنها .

والأصل في ذلك ما جاء في القرآن الكريم عقب ذكر الأطعمة المحرام في
أربعة مواضع من القرآن الكريم رفع فيها الإثم عن متناولها مضطراً غير باع
ولا عاد ...

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ (١)

وما جاء في السنة بعد تحريم لبس الحرير على الرجال : أن عبد الرحمن

(١) البقرة : ١٧٣

ابن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ من حكمة بهما فأذن لهم
لبسه تقديرأً لهذه الحاجة .

* * *

● تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان :

ومن التيسير المطلوب هنا أيضاً : ضرورة الاعتراف بالتغيير الذي يطرأ على
الناس سواء أكان سببه فساد الزمان كما يُعبرُ الفقهاء ، أو تطور المجتمع ،
أو نزول ضرورات به ، ومن ثمَّ أجاز فقهاء الشريعة تغيير الفتوى بتغيير الأزمان
والأمكنة والأعراف والأحوال ، مستدلين في ذلك بهَدْي الصحابة وعمل
الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ أن نهتدي بسُنْتَهُم ونعرض عليها
بالنواخذ . بل هو ما دَلَّت عليه السُّنْنَة النبوية ، وقبلها القرآن الكريم ، كما
يَبَيِّنُ ذلك في رسالتنا عن « عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية » .

وهذا ما يوجب علينا في هذا العصر أن نعيد النظر في أقوال قيلت ، وأراء
اتُّخذت في أعصار سابقة ، ربما كانت ملائمة لتلك الأزمنة وتلك الأوضاع ،
ولكنها لم تعد ملائمة لهذا العصر بما فيه من مستجدات هائلة ، لم تكن
لتخطر للسابقين على بال . والقول بها اليوم يسيء إلى الإسلام وإلى أُمته ،
وبُشِّرَ وجه دعوته .

من ذلك : تقسيم العالم إلى دار إسلام ، ودار حرب ، واعتبار أن الأصل
في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب ، وأن الجهاد فرض كفایة على الأمة
... إلى آخر تلك الأقوال .

والواقع أن هذه الأقوال لم تعد تصلح لزمننا ، ولا يوجد من نصوص
الإسلام المحكمة ما يؤيدتها ، بل في هذه النصوص ما ينافقها .

فالإسلام يشد التعارف بين البشر جميعاً : « وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلٍ لِتَعَارِفُوا » (١) .

ويعتبر السلام والكف عن الحرب نعمة . ولقد عقب على غزوة الخندق بقوله : « وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » (٢) .

ويعتبر صلح الحديبية فتحاً مبيناً يمتن به على رسوله ، وينزل فيه سورة الفتح : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا » (٣) .

ويمتن على رسوله وعلى المؤمنين في هذه السورة أنه كفَّ أيدي الفريقين بعضهما عن بعض ، فيقول سبحانه : « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُنَّ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ » (٤) . والرسول ﷺ ينفر من كلمة « حرب » حتى إنه يقول : « أصدق الأسماء حارث وهمام ، وأقبح الأسماء حرب ومرة » .

والجهاد الذي شرعه الإسلام في الأزمان الماضية ، كان له هدف واضح ، وهو إزالة العوائق المادية من طريق الدعوة . وقد كان الأباطرة والملوك في تلك الأزمنة يقفون حائلاً دون وصول دعوة الإسلام إلى شعوبهم . ولهذا بعث الرسول إليهم برسائله يدعوهم فيها إلى الإسلام ، ويحملهم إثم ضلال أنفسهم ، التي عزلوها عن الاستماع إلى أي صوت خارجي ، خشية أن يواظبوا عليهم ، ويسعرهم بذاتيهم ، فيهبو من رقتهم ، ويتمردوا على طواغيتهم . ولهذا نجدهم قتلوا الدعاة حيناً ، أو بادروا المسلمين بالقتال حيناً ، أو أعدوا العدة لغزوهم وهددوهم في عقر دارهم .

أما اليوم ، فلا عوائق أمام الدعوة ، وخصوصاً في البلاد المفتوحة التي تقبل التعددية ، ويستطيع المسلمون أن يبلغوا دعوتهم بالكلمة المروءة ،

(١) الحجرات : ١٣ (٢) الأحزاب : ٢٥

(٣) الفتح : ١ (٤) الفتح : ٢٤

والكلمة المسموعة ، والكلمة المشاهدة . ويستطيعون بالإذاعات الموجهة أن يُلْغوا العالم كله بلغاته المختلفة ، وأن يتكلموا مع كل قوم بلسانهم ليبيتوا لهم . ولكنهم في الواقع مقصرون كل التقصير ، وهم مسؤولون أمام الله تعالى عن جهل أُمّم الأرض بالإسلام .

* * *

● مراعاة سُنَّة التدرج :

ومن التيسير المطلوب هنا : مراعاة سُنَّة التدرج ، جرياً على سُنَّة الله تعالى في عالم الخلق ، وعالم الأمر ، واتباعاً لنهج التشريع الإسلامي في فرض الفرائض من الصلاة والصيام وغيرها ، وفي تحريم المحرمات كذلك .

ولعل أوضح مثل معروف في ذلك هو تحريم الخمر على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي ، لا يجهلها دارس .

ولعل رعاية الإسلام للتدرج هي التي جعلته يُقى على « نظام الرّق » الذي كان نظاماً سائداً في العالم كله عند ظهور الإسلام ، وكان إلغاؤه يؤدي إلى زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، فكانت الحكمة في تضييق روافده بل ردمها كلها ما وُجدَ إلى ذلك سبيل ، وتوسيع مصارفه إلى أقصى حد ، فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرق بطريق التدرج .

وهذه السُّنَّة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم ، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية .

فإذا أردنا أن نُقيم « مجتمعاً إسلامياً حقيقياً » فلا نتوضّم أن ذلك يتحقق بحِرَّة قلم ، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس ، أو مجلس قيادة أو برمان .. إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج ، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية ، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرّمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة .

ولا يعني بالتدريج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ ، واتخاذ الكلمة التدرج « تكأة » لتمويت فكرة المطالبة الشعبية الملحة بإقامة حكم الله ، وتطبيق شرعه ، بل يعني بها تعين الهدف ، ووضع الخطة ، وتحديد المراحل ، بوعي وصدق ، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام .. كل الإسلام .

وهو نفس المنهاج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية ، كما بيانا ذلك في الفصل السابق .

ومن المواقف التي لها مغزى ما رواه المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز ، الذي يعده علماء المسلمين « خامس الراشدين » وثاني العمران ، لأنَّه سار على نهج جده الفاروق عمر بن الخطاب : أن ابنه عبد الملك - وكان شاباً تقيناً متھمساً - قال له يوماً : يا أباَت ، ما لك لا تنفذ الأمور ؟ فواللهِ ما أُبالي لو أنَّ القدر غلت بي وبك في الحق !!

يريد الشاب التقى الغيور من أبيه - وقد ولاه الله إمارة المؤمنين - أن يقضى على المظالم وأثار الفساد والانحراف دفعة واحدة ، دون ترتيب ولا أناة ، ول يكن بعد ذلك ما يكون !

ولكن الأب الرشد قال لابنه : لا تعجل يا بنى ، فإنَّ الله ذمَّ الخمر في القرآن مرتين ، وحرَّماها في الثالثة ، وإنَّي أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة ! ^(١) .

يريد الخليفة الرشد أن يعالج الأمور بحكمة وتدريج ، مهتمداً بسُنَّة الله تعالى في تحريم الخمر ، فهو يجرعهم الحق جرعة ، ويضى بهم إلى المنهج المنشود خطوة خطوة .. هذا هو الفقه الصحيح ^(٢) .

* * *

(١) انظر : المواقفات للشاطبي : ٩٤ / ٢

(٢) انظر كتابنا : « مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » ، فصل : الواقعية ص ١٢١ ، ١٢٠ .

• تصحيح ثقافة المسلم :

ومن المهم واللازم اليوم في تثقيف المسلمين وتفقيههم في دينهم : أن نعرف ما ينبغي أن يُقدم لهم ، وما ينبغي أن يؤخّر ، وما ينبغي أن يُحذف من ثقافة المسلم .

في المعاهد الدينية ، والجامعات والكليات الإسلامية : تُدرس أشياء تستغرق من جهود الطلاب وأوقاتهم وتحصيلهم ما لو قضاها نصفه أو ربعه فيما هو أجدى عليهم في دينهم أو دنياهم لكان ذلك أخرى وأولى .

أذكر أننا كنا في كلية أصول الدين ندرس من كتاب « المواقف » للإيجي ، وشرحه للمرجاني بعض الفقرات - ولا أقول الفصول - في « الطبيعتين » من الكتاب ، وفي « المقدمات » وتعنى في فهمها وهضمها ، ويعانى شيوخنا في شرحها ، وحل غواضتها ، وكشف اللثام عن معاناتها .

ولو أننا أنفقنا هذا الوقت وهذا الجهد في متابعة فلسفات العصر والرد عليها ردًا علميًّا موضوعيًّا ، أو في متابعة مصادر الإسلام الأساسية وشرح الأئمة الكبار عليها ، أو في النبش عن الأفكار والمفاهيم الأصلية في المدارس التجددية في الإسلام ، لعاد ذلك علينا بالخير الكثير ، والنفع الغزير .

ولا زال هناك قصور ملحوظ فيما يُدرس في تلك المعاهد والجامعات ، فهناك تعدد لبعض المواد ، على حساب مواد أخرى لا تأخذ حقها .

ولا زال « علم الكلام » يُدرس على الطريقة القدية نفسها ، وهو في حاجة إلى أن يتجدد ليتحدث بلغة القرآن التي تخاطب الفطرة ، وتخاطب العقل والقلب معاً ، وليس بأسلوب الفلسفة اليونانية ، وقد ألف الإمام ابن الوزير كتابه القيم « ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان » .

كما أنه في حاجة إلى أن يتسلح بعلم العصر ، وثقافة العصر ، ويقتبس من البراهين والآيات المثبتة في الكون ما يشد أزر الإيمان ، ويقطع دابر الإلحاد ،

كما في الكتب الشهيرة في ذلك : « العلم يدعو إلى الإيمان » ، « الله يتجلى في عصر العلم » ، « مع الله في السماء » ، « الله والعلم الحديث » وغيرها .

وعلم الفقه في حاجة إلى أن يُسَرَّ للناس ، وأن يُعرض عرضاً جديداً ، ويُهتم بما يهم الناس في هذا العصر ، من شركات ومعاملات وأعمال بنوك ، وعقود مستحدثة ، وعلاقات دولية جديدة ، وأن يترجم المعايير القدية من نقود ومكاييل وأوزان وأطوال إلى لغة العصر .

وإلى جوار ذلك لا بد من العناية بالثقافة التي تقدم إلى الجمهور المسلم ، وضرورة تنوعها وتلوينها ، فمنها ما يقدم إلى الثقافتين ثقافات مدنية مختلفة .

ومنها ما يقدم إلى العامة وأشباه العامة من العمال وال فلاحين ، ومن قاربهم .

فكثيراً ما حشا الوعاظ والمدرسون - أو المؤلفون المكثرون - أدمغة الناس بأفكار ومعلومات دينية يرددونها ، ويحفظونها عن ظهر قلب ، وما أنزل الله بها من سلطان ، ولا قام عليها من محكمات الشرع برهان ، مصدرها الإسرائييليات في التفسير ، والأحاديث الواهية وال موضوعة وما لا أصل له !

مثل الكلام عن « الحقيقة والشريعة » ، أو « الحقيقة المحمدية » أو أن النبي هو أول خلق الله ، أو الكلام المبالغ عن عالم « الأولياء » و« الكرامات » مما لم يقم عليه دليل من دين ، ولا برهان من علم ، ولا سند من منطق .

ونحو ذلك شغل آخرين لهم بالمسائل الخلافية بين المذاهب بعضها وبعض ، أو بافتعال معركة مع التصوف كله ، والتصوفة جمِيعاً ، بما فيهم من متسلن ومبتدع ، ومستقيم ومنحرف ، والواجب هو التمييز والتفضيل ، وعدم تعميم الأحكام في هذا المقام .

* * *

● معيار لا يخطئ .. الاهتمام بما اهتم به القرآن :

ومن المعايير التي ينبغي الرجوع إليها في بيان ما هو أحق وأولى بالرعاية والتقديم على غيره : أن نعني بالأمر على قدر ما عنى به القرآن الكريم .

فما اهتم به القرآن كل الاهتمام ، وكرره في سورة وأياته ، وأكده في أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، يجب أن تكون له الأولوية والتقديم والعناية في تفكيرنا وفي سلوانا ، وفي تقوينا وتقديرنا .

وذلك مثل الإيمان بالله تعالى ، وبرسالته إلى أنبيائه ، وبالدار الآخرة ، وما فيها من ثواب وعقاب ، وجنة ونار .

ومثل أصول العبادات والشعائر من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والصيام والحج وذكر الله تعالى وتسبيحه وتحميده واستغفاره والتوبة إليه ، والتوكل عليه والرجاء في رحمته والخشية من عذابه ، والشكر لنعمائه ، والصبر على بلائه . إلى آخر تلك العبادات القلبية الباطنة ، والمقامات الربانية العالية .

ومثل أصول الفضائل ومكارم الأخلاق ، ومحاسن الصفات من الصدق والأمانة والقصد والعفاف ، والحياء والتواضع ، والبذل والسعاء ، والذلة على المؤمنين والعزّة على الكافرين ، والرحمة بالضعفاء ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وإكرام الجار ، ورعاية المسكين واليتيم وابن السبيل .

وما اهتم به القرآن اهتماماً قليلاً ، نعطيه مثل ذلك القدر من الاهتمام ولا يبالغ فيه ، مثل « الإسراء » بالنبي عليه الصلاة والسلام ، الذي أعطاه القرآن آية واحدة ، وليس كالغزوات التي أخذت سوراً كاملة .

أما « مولد النبي » فلم يعره القرآن التفاتاً ، فدل على أنه أمر غير ذي بال في الحياة الإسلامية ، إذ لم يرتبط به معجزة كما ارتبط بميلاد المسيح ، كما لم يرتبط به عمل أو عبادة تُطلب من المسلمين على وجه الإيجاب ، ولا على وجه الاستحباب .

فهذا معيار لا يخطئ ؛ لأن القرآن هو عمدة الله ، وأصل الدين ، وينبع الإسلام ، والسنّة إنما تأتي شارحة ومبينة . والله تعالى يقول : « إنَّ هَذَا

الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴿١﴾ ، وَيَقُولُ : ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللّٰهِ نُورٌ وَّكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللّٰهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٢﴾ .

وَقَالَ تَعَالٰى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٣﴾ .

والمقصود : أنه يَبْيَنُ الأصول التي لا بد منها لِيقوم الدين على أساس مكين ،
فما من أصل من الأصول الكلية التي تحتاج إليها الحياة الإسلامية ، إلا وهو
منشأ من القرآن ، إما مباشرة أو بالاستنباط .

وقد جاء عن الخليفة الأول قوله : لو ضاع مني عقال بغير لوجده في
كتاب الله !

* * *

٨٩ (٣) النحل :

(٢) المائدة : ١٥ - ١٦

(١) الإسراء : ٩

(٦)

الأولويات .. في مجال العمل

أولوية العمل الدائم على العمل المنقطع

لقد بَيَّنَ القرآنُ الْكَرِيمُ ، كَمَا وَضَّحَتِ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ : أَنَّ الْأَعْمَالَ عِنْدَ اللَّهِ مُتَفَاقِوَةُ الْمَرَاتِبِ ، وَأَنَّ هُنَاكَ الْأَفْضَلُ وَالْأَحَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِهِ .
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَيَةَ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُنَّ عَنَّ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعَظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (١) .
وَصَحَّتِ الْأَحَادِيثُ : «أَنَّ الْإِيمَانَ بَعْضَ وَسْطَوْنٍ - أَوْ بَضْعِ وَسْبَعِينَ - شُعْبَةً ، أَعْلَاهَا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا : إِمَاطَةُ الْأَذْى عَنِ الْطَّرِيقِ» (٢) ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَ مُتَفَاقِوَةُ الْقِيمَةِ وَالدَّرْجَةِ .

وَهَذَا التَّفَاوُتُ لَيْسَ اعْتِباَطِيَا ، وَلَكِنَّهُ مُبْنَى عَلَى مَعَيِّنٍ وَأَسْسٍ يَنْبَغِي أَنْ تَرْعَى . وَهَذَا مَا نَبْحُثُ عَنْهُ هُنَا .

مِنْ هَذِهِ الْمَعَيِّنَاتِ :

أَنْ يَكُونُ الْعَمَلُ أَدُومًا : وَمَعْنَى الْأَدُومِ : أَنْ يَدَوِّمَ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ وَيَوْاظِبُ عَلَيْهِ ، بِخَلْفِ الْعَمَلِ الَّذِي يَقْعُدُ مِنْهُ بَعْضُ الْمَرَاتِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ .

وَفِي هَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : «أَحَبُّ الْعَمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدُومُهَا وَإِنْ قَلَّ» (٣) .

(١) التوبية : ١٩ - ٢٠

(٢) الْحَدِيثُ رواهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : الْبَخَارِيُّ بِلِفْظِهِ : «بَضْعُ وَسْطَوْنٍ» ، وَمُسْلِمٌ : «بَضْعُ وَسْبَعِينَ» ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : «أَوْ بَضْعُ وَسْطَوْنٍ» ، وَالترْمِذِيُّ : «بَضْعُ وَسْبَعِينَ» ، وَالنَّسَائِيُّ كُلُّهُمْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَأَبْوَ دَاوُدَ فِي «السُّنَّةِ» ، وَابْنِ ماجِهِ فِي «الْمُقْدَمةِ» . (٣) مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، عَنْ عَائِشَةَ (صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : ١٦٣) .

وروى الشیخان عن مسروق قال : سألت عائشة رضى الله عنها : أى العمل كان أحب إلى النبي ﷺ ؟ قالت : الدائم ^(١) .

وعن عائشة أيضاً : أن النبي ﷺ دخل عليها ، وعندما امرأة ، قال : « من هذه » ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها (تعنى أنها تُكرر جداً من الصلاة) قال : « مَهْ ! عليكم بما تطيفون ، فوالله ، لا يمل الله حتى تملوا » .
قالت عائشة : وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه ^(٢) .

و« مَهْ » كلمة زجر عن تكليف المشقة الشديدة في العبادة ، وتحميل النفس فوق طاقتها . وذلك أنه بالمدامة على القليل ، تستمر الطاعة وتكثر بركتها ، بخلاف الكثير الشاق ، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة . ولهذا استقر في فطر الناس فيسائر الأمور : أن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع .

وهذا ما جعل النبي ﷺ يُحذّر من الغلو في الدين والتشدد فيه ، خشية أن يأتي عليه يوم يمل فيه العمل ، أو تضعف طاقته عنه ، بحكم الضعف البشري ، فينقطع في وسط الطريق ، فإن المُنتَهَى لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « عليكم من الأعمال بما تطيفون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » ^(٣) .

وقال : « عليكم هَدِيًّا قاصداً (أى متوسطاً) فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه » ^(٤) .

وبسبب هذا الحديث - كما رواه بريدة - قال : خرجت ذات يوم لحاجة ،

(١) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان (٤٢٩) . (٢) متفق عليه - المصدر نفسه (٤٤٩) .

(٣) متفق عليه عن عائشة أيضاً : صحيح الجامع الصغير (٤٠٨٥) .

(٤) أحمد والحاكم والبيهقي عن بريدة - المصدر السابق (٤٠٨٦) .

وإذا أنا بالنبي ﷺ يمشي بين يديَ ، فأخذ يدِيَ ، فانطلقتنا نمشي جميعاً ، فإذا نحن بين أيدينا برجل يصلى يكثر الركوع والسجود ! فقال النبي ﷺ : « أتراء يرائي » ؟ ! قلت : الله ورسوله أعلم ! فترك يده من يدي ، ثم جمع يديه ، فجعل يصوبهما ويرفعهما ، ويقول : عليكم هدياً قاصداً ... الحديث (١) .

وعن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال : « لا تشدوا على أنفسكم ، فإما هلك من كان قبلكم بتشدیدهم على أنفسهم ، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات » (٢) .

* * *

(١) ذكره الهيثمي في المجمع : ٦٢/١ ، وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وثقة جماعة ، وضعفه آخرون (المجمع : ٦٢/١) .

أولوية العمل المتعدى النفع على القاصر

ومن فقه الأولويات في ترجيح العمل : أن يكون أكثر نفعاً من غيره . وعلى قدر نفعه للآخرين يكون فضله وأجره عند الله . ولهذا كان جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج ، لأن نفع الحج لصاحبها ، ونفع الجهاد للأمة ، وفي هذا جاء قول الله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوِونَ عَنَّدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (١) .

وكان الجهاد في سبيل الله أفضل عند الله وأعظم أجراً من الانقطاع للعبادة ، مرات ومرات .

قال أبو هريرة : مرّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عينة (عين صغيرة) من ماء عذبة ، فأعجبته ، فقال : لو اعززت الناس فأقمتُ في هذا الشعب ؟ ! (أى للعبادة) ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ . فذكر ذلك لرسول الله ، فقال : « لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ، ألا تخبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلوك الجنة ، أغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فوق ناقة ، وجبت له الجنة » (٢) .

وفوائق الناقة : ما بين رفع يدك عن ضرعها وقت الحلب ووضعها .

(١) التوبه : ١٩ - ٢٠

(٢) رواه الترمذى وحسنه (١٦٥٠) ، والحاكم وصححه على شرط المسلم ووافقه الذهبي : ٦٨ / ٢

ومن هنا جاء تفضيل العلم على العبادة في جملة أحاديث ، لأن منفعة العبادة للعبد ، ومنفعة العلم للناس .. من هذه الأحاديث :

« فضل العلم أحب إلى من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع » ^(١) .

« فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » ^(٢) .

« فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » ^(٣) .

ويزيداد فضل العلم إذا علمه صاحبه لغيره ، وتكملاً الحديث السابق :

« إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت ليصلُّون على معلم الناس الخير » ^(٤) .

وفي الصحيح : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ^(٥) .

ومن هنا قرر الفقهاء : أن المترغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة ، بخلاف المترغ للعلم ، لأنه لا رهبانية في الإسلام ، ولأن تفرغ المتبع لنفسه ، وتفرغ طالب العلم لمصلحة الأمة .

وعلى قدر من ينتفع بعلمه ودعوته يكون أجره ومثوبته .

يقول صلى الله عليه وسلم : « من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيء » ^(٦) .

(١) رواه البزار والطبراني في الأوسط والحاكم عن حذيفة ، والحاكم أيضاً عن سعد ، وصححه على شرط الشيفين ، ووافقته الذهبية : ٩٢/١ ، وذكره في صحيح الجامع الصغير (٤٢١٤) .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية عن معاذ (صحيح الجامع الصغير : ٤٢١٢) ، وهو جزء من حديث أبي الدرداء في فضل العلم ، رواه أحمد وأصحاب السنن وأبي حبان - المصدر نفسه (٦٢٩٧) .

(٣) جزء من حديث رواه الترمذى عن أبي أمامة وقال : حسن صحيح غريب (٢٦٨٦) وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٢١٣) .

(٤) جزء من حديث أبي أمامة السابق .

(٥) رواه البخارى عن عثمان .

(٦) رواه مسلم عن أبي هريرة .

وهكذا يكون العمل الأفضل ما كان أكثر نفعاً للآخرين .

وجاء في الحديث : « أحب الناس إلى الله أنفعهم ، وأحب الأعمال إلى الله عزّ وجلّ : سرور تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربة ، أو تقضى عنه دينًا ، أو تطرد عنه جوعاً ، ولأنَّ أمشيَ مع أخي المسلم في حاجة أحب إلىَّ من أن اعتكف في المسجد شهراً » (١) .

وهكذا كان كل عمل يتعلق بإصلاح المجتمع ونفعه أفضل من العمل المقصور النفع على صاحبه . وفي هذا قال صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالة » (٢) .

ويروى : « لا أقول : تخلق الشعر ، ولكن تخلق الدين » !!

ومن هنا جاء فضل عمل الإمام العادل على عبادة غيره عشرات السنين ؛ لأنَّه في اليوم الواحد ، قد يصدر من القرارات ما ينصف آلاف المظلومين أو ملايينهم ، ويرد الحق الضائع إلى أهله ، ويعيد البسمة إلى شفاه حُرمت منها . وقد يصدر من العقوبات ما يقطع سبيل المجرمين ، ويستأصل شأفتهم ، أو يفتح لهم باب الهدية والتوبة .

وقد يهدي الناس من الأسباب ، ويفتح لهم من الأبواب : ما يرد الشاردين إلى الله ، ويهدي الضالين إلى طريقه ، ويعين المنحرفين على الاستقامة .

وقد يقيم من المشروعات البناء والنافعة ما يساعد على إيجاد عمل لكل عاطل ؛ وخبز لكل جائع ، ودواء لكل مريض ، وبيت لكل مشرد ، وكفاية لكل محتاج .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحاجات والطبراني عن ابن عمر ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٧٦) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان - المصدر السابق (٢٥٩٥) .

وهذا ما جعل كثيراً من علماء السلف يقولون : لو كانت لنا دعوة مستجابة
لدعوناها للسلطان ، فإن الله يصلح بصلاحه خلقاً كثيراً .

ومن هنا روى الطبراني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « يوم من إمام
عادل أفضل من عبادة ستين سنة » ^(١) .

وخالفه الهيثمي في ذلك ^(٢) ، ولكن يؤيده حديث الترمذى عن
أبى سعيد : « إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدناهم منه مجلساً : إما
عادل » ، وقال الترمذى : حسن غريب ^(٣) .

كما يقويه حديث أبى هريرة الذى رواه أحمدر وابن ماجه وحسنه الترمذى ،
وصححه ابن خزيمة وابن حبان : « ثلاثة لا تُرد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ،
والإمام العادل ، ودعوة المظلوم » ^(٤) .

وحديثه فى الصحيحين : « سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله :
إمام عادل » الحديث .

* * *

(١) قال المنذري فى الترغيب : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناد الكبير حسن .

(٢) انظر : مجمع الزوائد : ٢٦٣ / ٦ ، ١٩٧ / ٥ .

(٣) رواه فى الأحكام (١٣٢٩) .

(٤) وحسنه الحافظ لابن حجر أيضاً ، وصححه الشيخ شاكر فى تحرير المسند برقم
٨٠٣٠ ، وأطال فى تحريرجه ، ويشهد له أحاديث أخرى ثبتت فى أفراده الثلاثة .
انظر كتابنا : « المتنقى من الترغيب والترهيب » حديث (٥١٣) ، طبعة دار الوفاء .

أولوية العمل الأطول نفعاً والأبقى أثراً

وإذا كان امتداد النفع واتساع دائرته مكاناً ، مطلوباً ومفضلاً عند الله ورسوله ، فكذلك امتداده وبقاوته زماناً ، فكما كان النفع به أطول زمناً ، كان أفضل وأحب إلى الله .

ومن أجل ذلك فُضِّلت الصدقة بما يطول النفع به ، مثل منيحة العتر ، أو طروقة الفحل (الناقة التي يطرقها الفحل) ، ونحوها ، مما يمكن أن تدر على المتصدق عليه من لبناها له ولعياله ، ما ينفعه الله به سينين عدداً .

والمثل الصيني يقول : بدل أن تهدى إلى الفقير أكلة من السمك ، اهد له شبكة يصطاد بها السمك .

وفي الحديث : «أفضل الصدقات : ظل فسطاط (أى خيمة) في سبيل الله عزَّ وجلَّ ، أو منيحة خادم في سبيل الله ، أو طروقة فحل في سبيل الله» (١) .

«أربعون خصلة ، أعلاهن منحة العتر ، لا يعمل عبد بخصلة منها ، رجاء ثوابها ، وتصديق موعدها ، إلا أدخله الله تعالى بها الجنة» (٢) .

ومن هنا كان فضل «الصدقة الجارية» التي يستمر نفعها وأثرها بعد وفاة المتصدق بها ، مثل الأوقاف الخيرية ، التي عرفها المسلمون منذ عصر النبوة ، وتميزت الحضارة الإسلامية بسعتها وكثرتها وتنوعها ، حتى استوعبت كل

(١) رواه أحمد والترمذى عن أبي أمامة ، والترمذى عن عدى بن حاتم ، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (١١٠٩) .

(٢) رواه البخارى وأبو داود عن عبد الله بن عمرو - المصدر المذكور (٧٩١) .

جوانب البر ، ونواحي الخير ، مما شمل كل ذوى الحاجة من بنى الإنسان ،
بل امتد خيرها إلى الحيوان .

وقد جاء فى الحديث الصحيح : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من
ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُتَّفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (١) .

وأورد حديث آخر نماذج وأمثلة لهذه الصدقة الجارية ، فعدّ منها سبعاً .
وذلك فى قوله : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته : علماً
علّمه ونشره ، وولداً صالحًا تركه ، أو مصحفًا ورثه ، أو مسجداً بناه ،
أو بيته لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في
صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته » (٢) .

وإذا كان عمر الإنسان قصيراً ومحدوداً ، فمن فضل الله عليه أن أتاح له
الفرصة ليطيل من عمره ، ببعض الأعمال التي يطول أمدها ، ويستمر أثرها ،
فيحيا وهو ميت ، ويبقى بصالح عمله ، وربما لم يبق من جسده شيء . والله
در شوقي حين قال :

دَقَّاتُ قَلْبِ الْمَرْءِ قَائِلَةٌ لَهُ : إِنَّ الْحَيَاةَ دَقَّاتٍ وَثَوَانٍ !
فَالذِّكْرُ لِلْإِنْسَانِ عَمَرٌ ثَانٌ ! فَارْفَعْ لِنَفْسِكَ بَعْدَ مَوْتِكَ ذَكْرَهَا

* * *

(١) رواه مسلم والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود والترمذى والنسائى عن
أبي هريرة - المصدر نفسه (٧٩٣) .

(٢) قال الحافظ المنذري : رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقى ، ورواه ابن خزيمة
في صحيحه بفتحه (انظر كتابنا المتقدى من الترغيب والترهيب حديث ٧٥) ،
وابن ماجه (٢٤٢) .

أولوية العمل في زمن الفتنة

ومن الأولويات المطلوبة : أن يكون العمل في أزمان الفتنة والمحن والشدائد التي تتحقق بالأمة ، فالعمل الصالح هنا دليل القوة في الدين ، والصلابة في اليقين ، والثبات على الحق . كما أن الحاجة إلى صالح العمل في هذا الزمن أشد من الحاجة إليه في سائر الأزمان .

ففي الصحيح : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » (١) .

وأكّد هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (٢) .

وقوله : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائز ، فأمره ونهاه فقتله » (٣) .

« أفضل الشهداء : الذين يقاتلون في الصفة الأولى ، فلا يلتفتون وجوههم حتى يُقتلوا ، أولئك يتلّبون (أى يتمرغون) في الغُرف العلا من الجنة ، يضحك إليهم ربكم ، فإذا ضحك ربكم إلى عبد في موطن فلا حساب عليه » (٤) .

ومن أجل هذا كان فضل الثابت على دينه ، في أزمان الفتنة ، وأيام المحن ،

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير : ٦٦٥)

(٢) ابن ماجه عن أبي سعيد ، وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في الشعب عن أبي أمامة ، وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب - المصدر نفسه (١١٠٠) .

(٣) رواه الحاكم والضياء عن جابر ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٣٦٧٦) .

(٤) أحمد وأبو يعلى والطبراني عن نعيم بن همار (صحيح الجامع الصغير : ١١٠٧) .

حتى جعل بعض الأحاديث المستمسك بدينه في أيام الصبر ، له أجر خمسين من بعض الصحابة .

فقد روى أبو داود والترمذى وابن ماجه في سنتهما عن أبي أمية الشعbanى قال : سألت أبي ثعلبة الخشنى قال : قلت : يا أبي ثعلبة ؟ كيف تقول في هذه الآية : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾^(١) . قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « اتعمروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاماً مطاعماً ، وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه ^(٢) فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، فإن من ورائكم أياماً ، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب ، زاد أبو داود والترمذى : قيل : يا رسول الله ؟ أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ قال : « بل أجر خمسين منكم » ^(٣) .

والخطاب في الحديث لا يشمل السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار ، ومن أهل بدر ، وأهل بيعة الرضوان ، وأمثالهم ، فهو لا يطبع أحد بعدهم في بلوغ منزلتهم ، ولكنه يستثير همم العاملين للإسلام اليوم في أجواء الفتنة المتلاحقة ، بما وعدهم الله على لسان رسوله من الأجر المضاعف : أجر خمسين في عصور النصر والازدهار . وقد تحقق ما نبأ به الرسول الكريم ،

(١) المائدة : ١٠٥

(٢) زاد عند ابن ماجه هنا : « ورأيت أمراً لا يدان لك به » أي رأيت من الفساد ما لا قبل لك به ولا قدرة لك عليه ، وهي زيادة مهمة في الحديث ، تدل على أن الإنسان لا يدع الأمر والنهي إلا عندما يعجز ، ويكون التغيير أكبر من طاقته وجهده .

(٣) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤١) ، والترمذى في التفسير (٣٠٦٠) ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في الفتنة (٤٠١٤) .

فأصبح العامل لدینه ، الصابر عليه ، كالقابض على الجمر ، فهو يُضطهد في الداخل ، ويُحارب من الخارج ، وتحجّم كل قوى الكفر على عداوته والكيد له ، وإن اختلفت فيما بينها ، والله من ورائهم محيط ، ويستجيب عملاً للحكام وضعفاً لهم لكيد الأعداء في ضرب العاملين للإسلام ، وتضيق الخناق عليهم ، والتنكيل بهم ، وتشريدهم كل مشرد ، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « عبادة في الهرج كهجرة إلى » (١) .

« الهرج » هو : الاختلاف والفتنة ، وقد فُسِّرَ في بعض الأحاديث بالقتل ، لأن الفتنة والاختلاف من أسبابه ، فأقيم المسبب مقام السبب .

* * *

(١) رواه أحمد ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه (صحيح الجامع الصغير وزيادته) . ٣٩٧٤

أولوية عمل القلب على عمل الجوارح

ومن مرجحات العمل في ميزان الدين : أن يكون من أعمال القلوب الباطنة ، فإنها مفضلة على أعمال الجوارح الظاهرة .

أولاً : لأن الأعمال الظاهرة نفسها لا تُقبل عند الله تعالى ما لم يصحبها عمل باطن هو أساس القبول ، وهو النية ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنية - أو بالنيات » ^(١) .

ومراد بالنية : النية المجردة عن الرغبات الذاتية والدنيوية ، الحالصة لله تعالى ، فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه . كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ ^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغى به وجهه » ^(٣) .

وفي الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى قال : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشريكه » ، وفي لفظ : « فهو للذى أشرك وأنا منه بريء » ^(٤) .

وثانياً : لأن القلب هو حقيقة الإنسان ، ومدار صلاحه أو فساده عليه . وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إنَّ في الجسد مُضْغَةً

(١) متفق عليه عن عمر (اللؤلؤ والمرجان : ١٢٤٥) ، وهو أول حديث في صحيح البخاري .
(٢) البينة : ٥

(٣) رواه النسائي عن أبي أمامة ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٨٥٦) .

(٤) رواه باللفظ الأول مسلم عن أبي هريرة ، وباللفظ الآخر ابن ماجه .

إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » (١) .

وبين النبي ﷺ أن القلب هو موضع نظر الله تعالى ، وعمله هو المعتبر ، وذلك في قوله : « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم وصوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » (٢) .

والمراد : نظر القبول والرعاية .

وبيّن القرآن الكريم : أن النجاة في الآخرة ، والفوز بالجنة ، إنما تتم من سلم قلبه من الشرك والنفاق والأمراض المهلّات ، وأناب قلبه إلى الله عزّ وجلّ . يقول تعالى على لسان نبيه الخليل إبراهيم : « ﴿ وَلَا تُخْرِنِي يَوْمَ يُعْثُونَ * يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ » (٣) . وقال تعالى : « ﴿ وَأَرْلَفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ * هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقُلْبٍ مُّنِيبٍ ﴾ » (٤) . فالنجاة من خزي يوم القيمة لمن أتى الله بقلب سليم .

والظفر بالجنة لمن جاء ربه بقلب منيب .

وتقوى الله تعالى - التي هي وصية الله للأولين والآخرين ، وهي أساس الفضائل والخيرات والمكاسب في الدنيا والآخرة - هي في حقيقتها ولبها أمر قلبي ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث له : « التقوى هنا » وأشار إلى صدره . ثلاثاً ، أي كرر الكلمة ثلاثة مرات مع الإشارة الحسية بيده إلى صدره ليثبتها في العقول والأنفس .

(١) متفق عليه عن النعمان بن بشير ، وهو جزء من حديث : « الحلال بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بَيْنَ .. » (انظر المؤلّف والمرجان : ١٠٢٨) .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤) ، وقد تقدم .

(٣) الشعراء : ٨٧ - ٣٣

(٤) سورة ق : ٣١ - ٨٩

وإلى ذلك أشار القرآن بإضافة التقوى إلى القلوب في قوله : « **ذَلِكَ وَمَنْ يَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** » (١) .

وكل الأخلاق والفضائل والمقامات الربانية التي عنى بها رجال السلوك ، وأهل التصوف ، ودعاة التربية الروحية : جميعها أمور تتعلق بالقلوب : من الزهد في الدنيا ، وإيثار الآخرة ، والإخلاص لله ، ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله ، والتوكيل على الله ، والرجاء في رحمته ، والخشية من عذابه ، والشكر لنعمائه ، والصبر على بلائه ، والرضا بقضاءه ، والمراقبة له سبحانه ، والمحاسبة للنفس . . ونحوها . وهي إنما تمثل جوهر الدين وروحه ، ومن لم يكن له حظ منها ، فقد خسر نفسه ، وخسر دينه .

على نفسه فليبك من ضاع عمره وليس له منها نصيب ولا سهم !

يروى أنس عنه صلى الله عليه وسلم : « ثلث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر ، كما يكره أن يُقذف في النار » (٢) .

« لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » (٣) .

وعن أنس أيضاً : أن رجلاً سأله النبي ﷺ : متى الساعة يا رسول الله ؟ قال : « ما أعددت لها » ؟ قال : ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ، ولكنني أحب الله ورسوله ! قال : « أنت مع من أحببت » (٤) .

وأكمل هذا حديث أبي موسى : قيل للنبي ﷺ : الرجل يحب القوم ، ولما يلحق بهم ؟ قال : « المرء مع من أحب » (٥) .

(١) الحج : ٣٢ (٢) متفق عليه عن أنس (اللؤلؤ والمرجان : ٢٦) .

(٣) متفق عليه عن أنس أيضاً - المصدر نفسه (٢٧) .

(٤) متفق عليه عن أنس أيضاً - المصدر نفسه (١٦٩٣) .

(٥) متفق عليه عن أبي موسى - المصدر نفسه (١٦٩٤) .

فدللت هذه الأحاديث على أن حب الله تعالى وحب رسوله وحب عباده الصالحين من أعظم القربات إلى الله تعالى ، وإن لم يكن معها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة .

وما ذاك إلا لأن هذا الحب النقي عمل من أعمال القلوب ، التي لها منزلتها عند الله عزّ وجلّ .

ولأجل هذا المعنى كان بعض الأكابر يقول :

أحب الصالحين ولستُ منهم عسانى أن أنا بهم شفاعة

وأكره من بضاعته العاصى وإن كنا سواه في البضاعة !

فالحب لله ، والبغض لله من كمال الإيمان ، وهما من أعمال القلوب .

وفي الحديث : « مَنْ أَحَبَ اللَّهَ ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ ، وَأَعْطَى اللَّهَ ، وَمَنَعَ اللَّهَ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانُ » (١) .

« أوثق عرا الإيمان : المولاة في الله ، والمعاداة في الله ، والحب في الله ، والبغض في الله عزّ وجلّ » (٢) .

ولهذا نعجب من تركيز بعض الم الدينين عامة ، والدعاة خاصة ، على بعض الأعمال والأداب التي تتعلق بالظاهر أكثر من الباطن ، وبالشكل أكثر من الجوهر ، مثل تقصير الثوب ، وإخفاء الشارب ، وإعفاء اللحى ، وصورة حجاب المرأة ، وعدد درجات المنبر ، وطريقة وضع اليدين أو القدمين أثناء القيام في الصلاة ، إلى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالصورة والشكل

(١) رواه أبو داود في كتاب السنّة عن أبي أمامة (٤٦٨١) ، وزاد في الجامع الصغير نسبته إلى الضياء (صحيح الجامع : ٥٩٦٥) .

(٢) رواه الطيالسي والحاكم والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود ، وأحمد وابن أبي شيبة عن البراء ، والطبراني عن ابن عباس (صحيح الجامع الصغير : ٢٥٣٩) .

أكثر مما تتعلق بالجواهر والروح ، فهذه - مهما يكن وضعها - لا تأخذ الأولوية في الدين .

ولقد لاحظت - للأسف الشديد - أن كثيراً من يدققون في تلك الأمور الظاهرة وأمثالها - ولا أقول : كلهم - يغفلون هذا التدقيق ، ولا يكترون به في أمور أشد خطراً ، وأعمق أثراً ، مثل بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وأداء الأمانات ، ورعاية الحقوق ، وإتقان العمل ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، والرحمة بخلق الله ، ولا سيما الضعفاء منهم ، والتورع عن المحرمات اليقينية ، إلى غير ذلك مما وصف الله به المؤمنين في كتابه ، مثل أوائل سورة الأنفال ، وأول سورة المؤمنين ، وأواخر سورة الفرقان ، وغيرها .

ولقد أتعجبتى كلمة قالها الأخ الداعية الموفق الدكتور « حسان حتحوت » في أمريكا ينكر على بعض الأخوة المتحمسين ، المشدّدين على أنفسهم وعلى الناس في أمور مثل اللحم الحلال المذبوح بطريقة شرعية قطعية ، وتحريهم أشد التحري في ذلك ، وتفتيشهم عن احتمال أن يكون في الطعام أثر من لحم الخنزير أو دهنه ، ولو كان واحداً في المائة أو في الألف ، وهو لا يبالى أن يأكل لحم إخوانه ميتاً في اليوم عدة مرات ، حتى إنه يتصدّى لهم الشبهات ، أو يختلف لهم التهم ، أو يصدقها ويشيعها إن لم يكن هو مختلفها .

* * *

اختلاف الأفضل باختلاف الزمان والمكان والحال

وهنا نقطة ينبغي توضيحها ، وهى : أن الأولوية والأفضلية فى كثير من الأمور لا تكون أولوية مطلقة فى الزمان والمكان والأشخاص والأحوال ، وإن تفاوتت .

بل الغالب أنها تتفاوت بتفاوت المؤثرات الزمانية والبيئية والشخصية ، ولهذا أمثلة كثيرة .

● أفضل الأعمال الدنيوية :

فقد اختلف علماؤنا : أى هذه الأعمال أفضل وأكثر ثوبية عند الله : الزراعة أم الصناعة أم التجارة ؟

والذى دعاهم إلى هذا الاختلاف ما ورد من أحاديث فى فضل كل منها .

ففى فضل الزراعة جاء حديث : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فياكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » (١) .

وفى فضل الصناعة جاء حديث : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » (٢) .

وفى فضل التجارة جاء حديث : « التاجر الصادق يُحشر مع النبيين والصَّدِيقين والشَّهداء » (٣) .

(١) متفق عليه عن أنس (اللؤلؤ والمرجان : ١٠٠١) .

(٢) رواه أحمد والبخاري عن المقدام (صحيح الجامع الصغير : ٥٥٤٦) .

(٣) رواه الترمذى عن أبي سعيد فى البيوع (١٢٠٩) ، وحسنه فى بعض النسخ ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر فى التجارات (٢١٣٩) ، وفي إسناده راوٍ ضعيف .

من أجل هذه الأحاديث وأمثالها وُجد من العلماء مَن فضلَ واحدة من هذه الثلاث على ما سواها . ولكن المحققين من العلماء قالوا : لا تُفضلَ واحدة منها بطلاق ، بل التفضيل يكون بحسب حاجة المجتمع إليها .

فحيث تقل الأقوات ، ويكون المجتمع في حاجة إلى غذائه اليومي الذي لا عيش له إلا به ، تكون الزراعة أفضل من غيرها ، لحماية الأمة من الجوع ، الذي هو بئس الضجيج ، وتوفير الأمن الغذائي لها ، وخصوصاً إذا كان في الزراعة بعض المشقة والصعوبة ، فالصبر عليها يكون من أفضل الأعمال .

وحيث تكثُر الأقوات ، وتنسَع دائرة الزراعة ، ويحتاج الناس إلى الصناعات المختلفة ، للاستغناء عن الاستيراد من غير المسلمين من ناحية ، ولتشغيل الأيدي العاملة من ناحية أخرى ، ولحماية حرمات الأمة وحدودها - بالنسبة للصناعات الحربية - من ناحية ثالثة . ولتفادي نقص الكفاية الإنتاجية للأمة ، من ناحية رابعة ، هنا تكون الصناعة أفضل .

وحين تتوافر الزراعة والصناعة ، ويحتاج الناس إلى مَن ينقل ما تنتجه هذه وتلك من بلد إلى آخر ، فهو وسيط جيد بين المنتج والمستهلك . وكذلك عندما يسيطر على السوق التجار الجشعون المحتكرون والمستغلون لحاجات جماهير الخلق ، والمتلذذبون بأسعار السلع ، فهنا تكون التجارة أفضل ، وخصوصاً إذا كان من الرجال الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

وأحوج ما تحتاج إليه أمتنا في عصرنا ، هو التكنولوجيا المتطورة ، أن تدخل الأمة هذا العصر ، وهي مسلحة بعلمه ، غير غائبة ولا متحللة عنه ، فلا تستطيع الأمة أن تنهض برسالة الإسلام الذي أكرمها الله به ، وأتم عليها به النعمة ، وأن تحمل دعوته إلى العالمين ، وهي عالة على غيرها في أدوات العصر ، وأسلحة العصر .

ولا بد أن تطور مناهجها ونظمها التعليمية بما يحقق هذه الغاية ، ويعيد إليها مكانتها العالمية ، يوم كانت لها حضارة متميزة ، عميقـة الجذور ، بـاسـقة الفروع ، وأن تستشرف المستقبل ، وتنظر إلىـه من خـلال ما يطلبـه منها الإسلام ، وما ينشـده أـهـلـه ، وما يتطلعـإـلـيهـ العالمـ منـ المـعـرـفـةـ بهـ عـقـيـدـةـ وـنـظـامـاـ وـحـضـارـةـ . إن تحصـيلـ هـذـهـ التـكـنـوـلـوجـياـ المتـقدـمةـ وـالـتـفـوقـ فـيـهاـ ، وـفـىـ الـعـلـومـ الـمـوـصـلـةـ إـلـيـهاـ ، أـصـبـحـ فـرـيـضـةـ وـضـرـورـةـ ، فـرـيـضـةـ يـوجـبـهاـ الدـينـ ، وـضـرـورـةـ يـحـتـمـهاـ الـوـاقـعـ . وـهـىـ فـىـ مـقـدـمـةـ الـأـوـلـيـاتـ لـلـأـمـةـ الـيـوـمـ .

* * *

● أفضل العبادات :

ومـثـلـ ذـلـكـ يـقـالـ بـالـنـسـبـةـ لـأـفـضـلـ الـعـبـادـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـرـدـ . فقد اختلفـ العـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ اـخـتـلـافـ بـعـيـداـ ، وـتـعـدـتـ أـقـوالـهـمـ وـتـبـاـيـنـتـ . والـقـوـلـ المـرـجـحـ عـنـدـيـ ماـ ذـكـرـهـ الإـلـمـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ ، وـهـوـ أـنـ ذـلـكـ يـخـتـلـفـ مـنـ شـخـصـ إـلـىـ آـخـرـ ، وـمـنـ وـقـتـ إـلـىـ آـخـرـ ، وـمـنـ مـكـانـ إـلـىـ آـخـرـ ، وـمـنـ حـالـ إـلـىـ آـخـرـ .

يـقـولـ الإـلـمـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ «ـ الـمـارـاجـ »ـ :

«ـ ثـمـ أـهـلـ مـقـامـ «ـ إـيـاكـ نـعـبـدـ »ـ لـهـمـ فـيـ أـفـضـلـ الـعـبـادـةـ وـأـنـفعـهـاـ وـأـحـقـهـاـ بـالـإـيـشـارـ وـالـتـخـصـيـصـ أـرـبـعـ طـرـقـ . فـهـمـ فـيـ ذـلـكـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ : الصـنـفـ الـأـوـلـ : عـنـدـهـمـ أـنـفعـ الـعـبـادـاتـ وـأـفـضـلـهـاـ : أـشـقـهـاـ عـلـىـ النـفـوسـ وـأـصـبـعـهـاـ .

قالـواـ : لأنـهـ أـبـعـدـ الأـشـيـاءـ عـنـ هـوـاهـاـ ، وـهـوـ حـقـيقـةـ التـعـبدـ .

قالـواـ : وـالـأـجـرـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـشـقـةـ . وـرـوـوـاـ حـدـيـثـاـ لـاـ أـصـلـ لـهـ : «ـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ أـحـمـزـهـاـ »ـ (1)ـ أـىـ أـصـبـعـهـاـ وـأـشـقـهـاـ .

(1) قالـ فـيـ الدـرـرـ تـبـعـاـ لـلـزـرـكـشـيـ : لـاـ يـعـرـفـ ، وـقـالـ المـزـىـ : هـوـ مـنـ غـرـائـبـ =

وهو لاء : هم أهل المجاهدات والجور على النفوس .
 قالوا : وإنما تستقيم النفوس بذلك . إذ طبعها الكسل والمهانة ، والإخلاد إلى الأرض . فلا تستقيم إلا برکوب الأهوال وتحمل المشاق .
 الصنف الثاني ، قالوا : أفضل العبادات التجدد ، والزهد في الدنيا ، والتقلل منها غاية الإمكان ، واطراح الاهتمام بها ، وعدم الاكتتراث بكل ما هو منها : ثم هؤلاء قسمان :
 فعوامهم : ظنوا أن هذا غاية ، فشمروا إليه وعملوا عليه ، ودعوا الناس إليه ، وقالوا : هو أفضل من درجة العلم والعبادة ، فرأوا الزهد في الدنيا غاية كل عبادة ورأسها .

وخواصهم : رأوا هذا مقصوداً لغيره ، وأن المقصود به عكوف القلب على الله ، وجمع الهمة عليه ، وتفریغ القلب لمحبته ، والإنابة إليه ، والتوكل عليه ، والاشتغال بمرضاته . فرأوا أن أفضل العبادات في الجمعية على الله ، ودوم ذكره بالقلب واللسان ، والاشتغال بمراقبته ، دون كل ما فيه تفريغ للقلب وتشتيت له .

ثم هؤلاء قسمان : فالعارفون المتبعون منهم : إذا جاء الأمر والنهى بادروا إليه ولو فرقهم وأذهب جمعيتهم . والمحررون منهم يقولون : المقصود من العبادة جمعية القلب على الله . فإذا جاء ما يفرقه عن الله لم يلتفت إليه .
 وربما يقول قائلهم :

يُطَالِبُ بِالْأُورَادِ مَنْ كَانَ غَافِلًا
فَكِيفَ بِقَلْبٍ كُلَّ أُوقَاتِهِ وَرَدَ؟

ثم هؤلاء أيضاً قسمان : منهم من يترك الواجبات والفرائض بجمعيته . ومنهم من يقوم بها ويترك السنن والنواقل ، وتعلم العلم النافع بجمعيته .
 وسأل بعض هؤلاء شيخاً عارفاً ، فقال : إذا أذن المؤذن وأنا في جمعيتي على الله ، فإن قمت وخرجت تفرقت ، وإن بقيت على حالى بقيت على جمعيتي ، فما الأفضل في حقى ؟

= الأحاديث ، ولم يرد في شيء من الكتب الستة ، وقال القاري في الموضوعات الكبرى : معناه صحيح . واستشهد بما في الصحيح من حديث عائشة : « إنما أجرك على قدر نصبك » (انظر كشف الخفاء : ١٥٥/١) .

فقال : إذا أذن المؤذن وأنت تحت العرش فقم ، وأجب داعي الله ، ثم عد إلى موضعك . وهذا لأن الجمعية على الله حظ الروح والقلب ، وإجابة الداعي حق الرب . ومن آثر حظ روحه على حق ربه فليس من أهل « إياك نعبد » .

الصنف الثالث : رأوا أن أنسع العبادات وأفضلها : ما كان فيه نفع متعد ، فرأوه أفضل من ذى النفع القاصر . فرأوا خدمة الفقراء ، والاشتغال بمصالح الناس وقضاء حوائجهم ، ومساعدتهم بالمال والجاه والنفع أفضل . فتصدّوا له وعملوا عليه ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « الخلق كلهم عباد الله ، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » رواه أبو يعلى (١) .

وااحتجوا بأن عبداً قاصر على نفسه ، وعمل النفع متعد إلى الغير .
وأين أحدهما من الآخر ؟

قالوا : ولهذا كان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب (٢) .

قالوا : وقد قال رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : « لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمْر النعم » (٣) ، وهذا التفضيل إنما هو للنفع المتعد . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من دعا إلى هدىٍ كان له من الأجر مثل أجور من اتبّعه ، من غير أن ينقص من أجورهم

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود ، ورواه أبو يعلى والبزار عن أنس ، كلّاهما بسنده متروك كما قال الهيثمي (١٩١/٨) ، ورواه الطبراني في ثلاثة عن ابن عمر : « أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس . . . » ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٧٦) .

(٢) كما في حديث أبي الدرداء الذي رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان . كما في صحيح الجامع الصغير (٦٢٩٧) . (٣) رواه البخاري عن عليّ بن أبي طالب .

شيء »^(١) ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وملائكته يصلون على معلمى الناس الخير »^(٢) ، ويقوله صلى الله عليه وسلم : « إن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، حتى الحيتان في البحر ، والنملة في جحرها »^(٣) .

واحتجوا بأن الأنبياء إنما يُبعثوا بالإحسان إلى الخلق وهدائهم ، ونفعهم في معاشهم ومعادهم . لم يُبعثوا بالخلوات والانقطاع عن الناس والترهب . ولهذا أنكر النبي ﷺ على أولئك النفر الذين همّوا بالانقطاع للتعبد ، وترك مخالطة الناس . ورأى هؤلاء التفرق في أمر الله ، ونفع عباده ، والإحسان إليهم ، أفضل من الجمعية عليه بدون ذلك .

الصنف الرابع ، قالوا : إن أفضل العبادة : العمل على مرضاعة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته ، فأفضل العبادات في وقت الجهاد : الجهاد ، وإن آلت إلى ترك الأوراد ، من صلاة الليل وصيام النهار . بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض ، كما في حالة الأمان .

والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً : القيام بحقه ، والاشغال به عن الورود المستحب . وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل .

والأفضل في أوقات السحر : الاشتغال بالصلوة والقرآن ، والدعاة والذِّكْر والاستغفار .

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير : ٦٢٣٤) .

(٢) روى الترمذى عن أبي أمامة مرفوعاً : « إن الله وملائكته ، وأهل السموات والأرض ، حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير » ، وقال : حسن صحيح غريب (٢٦٨٦) ، ورواه الطبرانى كما في المجمع : ١٢٤/١

(٣) جزء من حديث أبي الدرداء السابق ذكره ، مع اختلاف فى اللفظ .

والأفضل في وقت استرشاد الطالب ، وتعليم الجاهل : الإقبال على تعليمه والاشغال به .

والأفضل في أوقات الأذان : ترك ما هو فيه من ورده ، والاشغال بإجابة المؤذن .

والأفضل في أوقات الصلوات الخمس : الجد والنصر في إيقاعها على أكمل الوجوه ، والمبادرة إليها في أول الوقت ، والخروج إلى الجامع . وإن بعده كان أفضل .

والأفضل في أوقات ضرورة الحاجة إلى المساعدة بالجاه ، أو البدن ، أو المال : الاشتغال بمساعدته ، وإغاثة لهفته ، وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك .

والأفضل في وقت قراءة القرآن : جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه ، حتى كأن الله تعالى يخاطبك به . فتجمع قلبك على فهمه وتدبره ، والعزم على تنفيذ أوامره أعظم من جماعة قلب من جاءه كتاب من السلطان على ذلك .
والأفضل في وقت الوقوف بعرفة : الاجتهاد في التضيّع والدعاء والذكر دون الصوم المضعف عن ذلك .

والأفضل في أيام عشر ذي الحجه : الإكثار من التعبد ، لا سيما التكبير والتهليل والتحميد . فهو أفضل من الجهاد غير المتعين .

والأفضل في العشر الأخير من رمضان : لزوم المسجد فيه والخلوة والاعتكاف دون التصدى لمخالطة الناس والاشغال بهم ، حتى إنه أفضل من الإقبال على تعليمهم العلم ، وإقرائهم القرآن ، عند كثير من العلماء .

والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته : عيادته ، وحضور جنازته وتشييعه ، وتقديم ذلك على خلوتك وجماعتك .

والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك : أداء واجب الصبر مع

خلطتك بهم ، دون الهرب منهم . فإن المؤمن الذى يخالط الناس ليصبر على
أذاهم أفضل من الذى لا يخالطهم ولا يؤذونه .

والأفضل خلطتهم فى الخير . فهى خير من اعتزالهم فيه ، واعتزالهم فى
الشر ، فهو أفضل من خلطتهم فيه . فإن علم أنه إذا خالطهم أزاله أو قلل
فخلطتهم حيث إن أفضل من اعتزالهم .

فالأفضل فى كل وقت وحال : إيثار مرضاه الله فى ذلك الوقت والحال .
والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه .

وهؤلاء هم أهل التبعيد المطلق . والأصناف قبلهم أهل التبعيد المقيد . فمتى
خرج أحدهم عن النوع الذى تعلق به من العبادة وفارقها يرى نفسه كأنه قد
نقص وترك عبادته . فهو يعبد الله على وجه واحد . وصاحب التبعيد المطلق
ليس له غرض فى تعبد بعينه يؤثره على غيره ، بل غرضه تتبع مرضاه الله
تعالى أين كانت . فمدار تعبده عليها . فهو لا يزال متقللاً فى منازل العبودية ،
كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها ، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة
أخرى . فهذا دأبه فى السير حتى يتنهى سيره . فإن رأيت العلماء رأيته معهم ،
 وإن رأيت العباد رأيته معهم ، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم ، وإن رأيت
الذاكرين رأيته معهم ، وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم ، وإن رأيت
أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله رأيته معهم . فهذا هو العبد المطلق ،
الذى لم تملكه الرسوم ، ولم تقidine القيود ، ولم يكن عمله على مراد نفسه ،
وما فيه لذتها وراحتها من العبادات . بل هو على مراد ربه ، ولو كانت راحة
نفسه ولذتها فى سواه . فهذا هو المتحقق : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» (١)
حقاً ، القائم بهما صدقأ ، ملبيه ما تهيا ، وما كله ما تيسر ، واشتغاله بما أمر
الله به فى كل وقت بوقته ، ومجلسه حيث انتهى / به المكان ووجوده حالياً ،
لا تملكه إشارة ، ولا يتبعده قيد ، ولا يستولى عليه رسم ، حر مجرد ، دائر

(١) الفاتحة : ٥

مع الأمر حيث دار ، يدين بدين الأمر أَنَّى توجهت ركابه ، ويدور معه حيث استقلت مضاربه ، يأنس به كل محق ، ويستوحش منه كل مبطل ، كالغيث حيث وقع نفع . وكالنخلة لا يسقط ورقها ، وكلها منفعة حتى شوكها ، وهو موضع الغلظة منه على المخالفين لأمر الله ، والغضب إذا انتهكت محارم الله . فهو لله وبالله ومع الله ، قد صحب الله بلا خلق ، وصاحب الناس بلا نفس . بل إذا كان مع الله عزل الخلائق عن البين ، وتخلى عنهم ، وإذا كان مع خلقه عزل نفسه من الوسط وتخلى عنها . فواهأ له ! ما أغربه بين الناس ! وما أشدّ وحشته منهم ! وما أعظم أنسه بالله وفرحه به ، وطمأنيته وسكونه إليه !! والله المستعان ، وعليه التكلان » (١) .

* * *

(١) مدارج السالكين : ١/٨٥ - ٩٠ ، طبعة السنة المحمدية .

(٧)

الأولويات ..
في مجال المأمورات

أولوية الأصول على الفروع

أول ما ينبغي الاهتمام به في مجال المأمورات الشرعية . هو : تقديم الأصول على الفروع .

ونعني بتقديم الأصول : تقديم ما يتصل بالإيمان بالله تعالى وتوحيده ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وهي أركان الإيمان كما بينها القرآن الكريم .

يقول تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَكَنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ ... ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ، كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٣) .

وإنما لم تذكر الآيات الإيمان بالقدر ضمن أصول العقيدة ، لأنه داخل في مضمون الإيمان بالله تعالى . فالإيمان بالقدر إيمان بمقتضى الكمال الإلهي ، وشمول علمه ، وعموم إرادته ، ونفوذ قدرته .

والعقيدة هي الأصل ، والتشريع فرع عنه .

(٣) النساء : ١٣٦

(٢) البقرة : ٢٨٥

(١) البقرة : ١٧٧

والإيمان هو الأصل ، والعمل فرع عنه .

ولا نريد أن ندخل في جدل المتكلمين حول علاقة العمل بالإيمان : فهو جزء منه أم ثمرة له ؟ فهو شرط لتحققه أم دليل كماله ؟ فالإيمان الحق لا بد أن يُثمر عملاً ، وعلى قدر تمكن الإيمان ورسوخه تكون الأعمال ، من فعل المأمور ، أو اجتناب المحظور .

والعمل الذي لم يؤسس على إيمان صحيح لا وزن له عند الله ، وهو كما صوره القرآن : ﴿كَسَرَابٍ بِقِيَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَاهُ حِسَابٌ﴾ (١) .

لهذا كان الأمر الأحق بالتقديم والأولى بالعناية من غيره ، هو تصحيح العقيدة ، وتجريد التوحيد ، ومطاردة الشرك والخرافة ، وتعزيق بذور الإيمان في القلوب ، حتى تؤتي أكلها بإذن ربها ، وحتى تغدو كلمة التوحيد : « لا إله إلا الله » حقيقة في النفس ، ونوراً في الحياة ، يبدد ظلمات الفكر ، وظلمات السلوك .

يقول المحقق ابن القيم :

« اعلم أن أشعة : « لا إله إلا الله » تبدد من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه ، فلها نور . وتفاوت أهلها في ذلك - قوة وضعفاً - لا يحصيه إلا الله تعالى .

فمن الناس : مَنْ نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس .

ومنهم : مَنْ نورها في قلبه كالكوكب الدُّرّي .

ومنهم : مَنْ نورها في قلبه كالمشعل العظيم .

وآخر : كالسراج المضيء . وآخر كالسراج الضعيف .

(١) النور : ٣٩

ولهذا تظهر الأنوار يوم القيمة بأيمانهم ، وبين أيديهم ، على هذا المقدار ، بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة ، علماً و عملاً ، ومعرفة وحالاً .

وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد : أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته . حتى إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة ، ولا ذنباً ، إلا أحرقه . وهذا حال الصادق في توحيده . الذي لم يُشرك بالله شيئاً .

ومن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ : « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله ، يبتغى بذلك وجه الله » ، قوله : « لا يدخل النار من قال : لا إله إلا الله » ، وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس ، حتى ظنها بعضهم منسوخة ، وظنها بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي ، واستقرار الشرع . وحملها بعضهم على نار المشركين والكافار . وأول بعضهم الدخول بالخلود . وقال : المعنى لا يدخلها خالداً . ونحو ذلك من التأويلات المستكرهة .

والشارع - صلوات الله وسلامه عليه - لم يجعل ذلك حاصلاً بمجرد قول اللسان فقط . فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام . فلا بد من قول القلب ، وقول اللسان . وقول القلب : يتضمن من معرفتها ، والتصديق بها ، ومعرفة حقيقة ما تضمنته - من النفي والإثبات ، ومعرفة حقيقة الإلهية المنافية عن غير الله ، المختصة به ، التي يستحيل ثبوتها لغيره ، وقيام هذا المعنى بالقلب - علماً ومعرفة ويقيناً وحالاً - ما يوجب تحريم قائلها على النار .

نعم من قالها بلسانه ، غافلاً عن معناها ، معرضًا عن تدبرها ، ولم يواطئ قلبه لسانه ، ولا عرف قدرها وحقيقةها ، راجياً مع ذلك ثوابها ،

حَطَّتْ من خطایاه بحسب ما في قلبه ، فإن الأعمال لا تتفاصل بصورها وعدها ، وإنما تتفاصل بتفاصل ما في القلوب ، فتكون صورة العملين واحدة ، وبينهما في التفاصل كما بين السماء والأرض . والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً ، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض »^(١) .

* * *

(١) مدارج السالكين : ٣٢٩/١ - ٣٣١

أولوية الفرائض على السنن والنواقل

ومن المعلوم - في مجال الفروع - أن الأعمال تتفاوت في رتبة طلبها من جهة الشرع تفاوتاً بيناً .

فمنها : المأمور به على جهة الندب والاستحباب .

ومنها : المأمور به على جهة الفرض والإيجاب .

ومنها : ما هو بين بين (ما كان فوق المستحب دون الفرض ، ويسميه بعض الفقهاء : الواجب) .

ومن الواجب المفروض : ما هو مفروض على الكفاية ، والمراد به : ما إذا قام به فرد أو عدد كاف سقط الإثم عن الباقين .

ومنه ما هو فرض عَيْن ، وهو ما يتوجه فيه الخطاب إلى كل مكْلُف مستوف لشروطه .

وفروض الأعيان نفسها تتفاوت ، فمنها ما نسميه : « الفرائض الركنية » التي عُدّت من أركان الإسلام ، مثل الشعائر العابدية الأربع : الصلاة والزكاة والصيام والحج . ومنها ما ليس كذلك .

قال العلامة ابن رجب في شرح حديث : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها . . . » :

« وقد اختلفَ العلماء : هل الواجبُ والفرضُ يعني واحد أم لا ؟ ف منهم من قال : هما سواء ، وكلُّ واجب بدليل شرعى من كتاب أو سُنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع ، فهو فرضٌ ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعى وغيرهم ، وحُكِى رواية عن أَحْمَد ؛ لأنَّه قال : كُلُّ ما في الصلاة فهو فرضٌ .

ومنهم من قال : بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به ، والواجب ما ثبت
بغير مقطوع به ، وهو قول الحنفية وغيرهم .

وأكثر النصوص عن أحمد تُفرق بين الفرض والواجب ، فنقل جماعة من
أصحابه عنه أنه قال : لا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى ، وقال
في صدقة الفطر : ما أجرتني أن أقول : إنها فرض ، مع أنه يقول بوجوبها ،
فمن أصحابنا من قال : مراده أن الفرض : ما ثبت بالكتاب ، والواجب :
ما ثبت ^{بِالسُّنَّةِ} ، ومنهم من قال : أراد أن الفرض : ما ثبت بالاستفاضة
والنقل المتأخر ، والواجب : ما ثبت من جهة الاجتهاد ، وساغ الخلاف في
وجوبه » (١) .

● التساهل في السنن والمستحبات :

وفقه الأولويات يقتضي أن نُقدِّم الأوجب على الواجب ، والواجب على
المستحب ، وأن نتساهل في السنن والمستحبات ما لا نتساهل في الفرائض
والواجبات ، وأن نؤكِّد أمر الفرائض الأساسية أكثر من غيرها ، وبخاصة
الصلاوة والزكاة ، الفريضتان الأساسيتان ، اللتان قرن بينهما القرآن في ثمانية
وعشرين موضعًا . وجاءت عدة أحاديث صحيحة في ذلك ، منها :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى
خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ،
وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحُجَّ الْبَيْتِ ، وَصُومُ رَمَضَانَ » (٢) .

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ ، نَسِمَ دُونِ صَوْتِهِ وَلَا نَفَقَهُ
مَا يَقُولُ ، حَتَّىٰ دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يُسَأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ

(١) جامع العلوم والحكم : ١٥٣/٢ ، طبعة الرسالة .

(٢) متفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٩) .

رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال : هل على غيرهنّ ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » ، فقال رسول الله ﷺ : « وصيام شهر رمضان » قال : هل على غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال : هل على غيرها ؟ فقال : « لا إلا أن تطوع » ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » (متفق عليه) ^(١) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضى الله عنه إلى اليمن فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم » ^(٢) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكوة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله » ^(٣) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضى الله عنه ، وكفرَ مَنْ كفرَ منَ العرب ، فقال عمر رضى الله عنه : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم من ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » ؟ فقال أبو بكر : والله لا أقاتل منْ فرقَ بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم

(١) اللؤلؤ والمرجان ، حديث ^(٦) .

(٢) متفق عليه : المصدر السابق ، حديث ^(١١) .

(٣) متفق عليه : المصدر نفسه ، حديث ^(١٥) .

على منعه ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » (١) .

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ، قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم » (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؟ دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » . قال : والذى نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فلما ولّى قال النبي ﷺ : « مَن سرَّهُ أَن ينظرُ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَيُنْظَرْ إِلَى هَذَا » (٣) .

فدللًّا هذا الحديث وحديث طلحة قبله : أن هذه الفرائض هي الأساس العملى للدين ، وأن من أدّها كاملاً ، ولم ينقص منها شيئاً ، فقد فتح أمامه باب الجنة ، وإن قصر فيما وراءها من السنن . وكان المنهج النبوى فى التعليم: التركيز على الأركان والأساسيات ، لا على الجزئيات والتفاصيل التي لا تنتهي .

* * *

● خطأ الاشتغال بالسنن عن الفرائض :

ومن الخطأ إذن اشتغال الناس بالسنن والتطوعات من الصلاة والصيام والحج عن الفرائض .

(١) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان حديث (١٣) .

(٢) متفق عليه : المصدر نفسه ، حديث (٧) .

(٣) متفق عليه : المصدر نفسه ، حديث (٨) .

فمنى من المتسبين إلى الدين من يقوم الليل ، ثم يذهب إلى عمله الذي يتضاعف عليه أجراً متعيناً كليل القوة ، فلا يقوم بواجبه كما ينبغي . ولو علم أن إحسان العمل فريضة : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ، وأن التفريط فيه خيانة للأمانة ، وأكل للمال - آخر الشهر - بالباطل ، لوفراً على نفسه قيام ليته ، لأنه ليس أكثر من نفل ، لم يلزم الله به ولا رسوله .

ومثله من يصوم الاثنين والخميس ، فيجهده الصيام ، وخصوصاً في أيام الصيف ، فيمضي إلى عمله مكدوداً مهدوداً ، وكثيراً ما يؤخر مصالح الناس بتأثير الصوم عليه . والصوم نفل غير واجب ولا لازم . وإنجاز مصالح الخلق واجب ولازم .

وقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تصوم تطوعاً ، وزوجها شاهد - حاضر غير مسافر - إلا بإذنه ، لأن حقه عليها أوجب من صيام النافلة .

ومثل ذلك حجّ التطوع ، وعمره التطوع ، فمن المتدبرين من يحجّ الحاجة الخامسة أو العاشرة أو العشرين وربما الأربعين . ويعتمر كل عام في شهر رمضان ، وينفق ألف الجنين أو الدنانير أو الريالات ، وهناك مسلمون يوتون من الجوع - حقيقة لا مجازاً - في بعض الأقطار كالصومال ، وآخرون يتعرضون للإبادة الجماعية ، والتصفية الجسدية ، كما رأينا في البوسنة والهرسك وفلسطين وكشمير وغيرها - وهم في حاجة إلى أي معونة من إخوانهم ، لإطعام الجائع ، وكسوة العاري ، ومداواة المريض ، وإيواء المشرد ، وكفالة اليتيم ، ورعاية الشيخ والأرملة والمعوق ، أو لشراء السلاح الضروري للدفاع عن النفس .

وآخرون يتعرضون للغزو التنصيري ، ولا يجدون مدرسة للتعليم ، ولا مسجداً للصلوة ، ولا داراً للرعاية ، ولا مستوصفاً للعلاج ، ولا مركزاً للدعوة ، ولا كتاباً للقراءة .. على حين نجد سبعين في المائة من الحجاج كل عام من حجّوا قبل ذلك ، أي يحجّون تطوعاً ، ينفقون مئات الملايين طيبة بها أنفسهم !!

ولو فقهوا دينهم ، وعرفوا شيئاً من فقه الأولويات ، لقدّموا إنقاذ إخوانهم المسلمين على استمتعهم الروحي بالحجّ والعمرّة ، ولو تدبروا لعلموا أن الاستمتاع بإنقاذ المسلمين أعمق وأعظم من استمتاع عارض قد يشوبه بعض التظاهر أو الرياء ، وصاحبها لا يشعر .

* * *

● كلمات منيرة للإمام الراغب :

لقد قرر فقهاء الإسلام : أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة .
وذكر الإمام الراغب في المقارنة بين فرائض العبادات ، ونواقل المكارم فقال ، وأحسن فيما قال : « واعلم أن العبادة أعم من المكرمة ، فإن كل مكرمة عبادة ، وليس كل عبادة مكرمة ، ومن الفرق بينهما أن للعبادات فرائض معلومة ، وحدوداً مرسومة ، وتاركها يصير ظالماً متعدياً ، والمكارم بخلافها . ولن يستكمل الإنسان مكارم الشرع ما لم يقم بوظائف العبادات ، فتحري العبادات من باب العدل ، وتحري المكارم من باب الفضل والنفل ، ولا يُقبل تنفلَّ من أهمل الفرض ، ولا تفضل من ترك العدل ، بل لا يصح تعاطى الفضل إلا بعد العدل ، فإن العدل فعل ما يجب ، والفضل الزيادة على ما يجب . وكيف يصح تصور الزيادة على شيء هو غير حاصل في ذاته ، ولهذا قيل : لا يستطيع الوصول من ضيّع الأصول . »

فمن شغله الفرض عن الفضل فمعدور ، ومن شغله الفضل عن الفرض فمغدور ، وقد أشار تعالى بالعدل إلى الأحكام ، وبالإحسان إلى المكارم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (١) .

* * *

(١) النحل : ٩٠

أولوية فرض العين على فرض الكفاية

وكما أن الفرائض مُقدمة في الرتبة على التوافل ، بلا نزاع . فالفرائض في نفسها متفاوتة .

فمن المؤكد أن فرض العين مُقدم على فرض الكفاية . وذلك لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به ، فيسقط الإثم والحرج عن الآخرين ، أما فرض العين فلا بديل له ، ولا يقوم أحد مقام من تعين عليه .

وقد دلت الأحاديث النبوية على تقديم فرض العين على فرض الكفاية .

وأظهر مثال لذلك : ما جاء في شأن بن الوالدين والجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية ، وهو جهاد الطلب لا جهاد الدفع . وجihad الطلب : أن يكون العدو في أرضه ، ونحن الذين نطلب ، من باب الحرب الوقائية ، ومبادرةه بالهجوم إذا ظهرت منه بوادر التربص بنا والطمع فينا . فهنا يعني البعض عن الكل ، إلا إذا طلب الإمام التفير من الجميع .

في جهاد الطلب يكون بن الوالدين والقيام على خدمتهما أوجب من الانضمام إلى الجيش المقاتل . وهذا ما نبه عليه رسول الله ﷺ .

روى الشیخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى نبی الله صلی الله علیه وسلم ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحق والداك » ؟ قال : نعم ، قال : « فيهما فجاهد » ^(١) .

وفي رواية لمسلم قال : أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله ، قال : « فهل من والديك أحد حنّ » ؟

(١) رواه البخاري في الجهاد ومسلم في البر برقم (٢٥٤٩) .

قال : نعم ، بل كلاهما حى ، قال : « فتبتغى الأجر من الله » ؟ قال : نعم ، قال : « فارجع إلى والديك ، فأحسن صحبتهما » .

وعنه أيضاً قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : جئتُ أبايعك على الهجرة ، وتركتُ أبوى ييكيان ، فقال : « ارجع إليهما ، فأصححهما كما أبكيتهما » (١) .

وعن أنس رضى الله عنه قال : أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ ، فقال : إنى أشهى الجهاد ولا أقدر عليه ، قال : « هل بقى من والديك أحد » ؟ قال : أمّى ، قال : « قابلَ الله فى برها ، فإذا فعلت ذلك فأنت حاجٌ ومتّمرٌ ومُجاهد » (٢) .

وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ؟ أردتُ أن أغزو ، وقد جئتُ أستشيرك ، فقال : « هل لك من أمّ » ؟ قال : نعم ، قال : « فالزمها ، فإن الجنة عند رجلها » (٣) .

ورواه الطبراني بإسناد جيد (٤) ، ولفظه قال : أتيتُ النبي ﷺ أستشيره في

(١) رواه أبو داود وغيره في الجهاد (٢٥٢٨) ، وابن ماجه (٢٧٨٢) ، والحاكم وصححه : ١٥٢/٤ ، ١٥٣ ، ووافقه الذهبي .

(٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط ، وإسنادها جيد ، ميمون بن نجيح وثقة ابن حبان ، وبقية رواته مشهورون (المنقى : ١٤٧٤) ، وقال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح ، غير ميمون بن نجيح وقد وثقه ابن حبان (المجمع : ١٣٨/٨) .

(٣) رواه النسائي في الجهاد : ١١١/٦ ، وابن ماجه (٢٧٨١) ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي : ١٥١/٤ .

(٤) هكذا قال المنذري (انظر : المنقى : ١٤٧٥) ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات (المجمع : ١٣٨/٨) .

الجهاد ، فقال النبي ﷺ : « ألك والدان » ؟ قلت : نعم ، قال : « الزمهما ، فإن الجنة تحت أرجلهما » .

* * *

● فروض الكفاية تتفاوت :

وأحب أن أوضح هنا : أن فروض الكفاية تتفاوت أيضاً .

فهناك فروض كفاية قام بها بعض الناس ، وربما أصبح فيها فائض .

وفروض كفاية أخرى لم يقم بها عدد كاف ، أو لم يقم بها أحد فقط .

ففى زمان الإمام الغزالى عاب على أهل عصره أنهم تكدسوا فى طلب الفقه ، وطلبه فرض كفاية ، على حين تخلّفوا عن ثغرة فى واجب كفائى آخر ، مثل علم الطب ، حتى إن البلدة يوجد بها خمسون متفقها ، ولا يوجد بها إلا طبيب من أهل الذمة ، مع ضرورة الطب الدنيوية ، ومع أن للطلب مدخلاً فى الأحكام الشرعية ، والأمور الدينية .

ففرض الكفاية الذى لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى من قام به بعض ، ولو لم يسد كل الحاجة ، وفرض الكفاية الذى قام به عدد غير كاف يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف ، وربما زائد عن الحاجة .

وقد يصبح فرض الكفاية فى بعض الأحيان فرض عين على زيد أو عمرو من الناس ، لأنه وحده الذى اجتمعت له مؤهلاته ، ووجد الموجب لقيامه ، ولم يوجد المانع منه .

كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتى الناس ، وهو وحده الذى تعلم الفقه ، أو هو وحده القادر على تحصيله .

ومثله المعلم والخطيب والطبيب والمهندس ، وكل ذى علم أو صنعة ، يحتاج إليها الناس ، وهو يملكونها دون غيره .

ومثل ذلك إذا كان ذا خبرة عسكرية معينة ، وجيش المسلمين يحتاج إليها ، ولا يسد غيره مسلمه ، فيجب عليه أن يقدم نفسه لأداء هذه الخدمة .

* * *

أولوية حقوق العباد على حق الله المجرد

وإذا كان فرض العَيْن مقدماً على فرض الكفاية ، فإن فروض الأعيان تتفاوت فيما بينها أيضاً . ولذا رأينا الشرع يؤكّد في كثير من أحكامه تعظيم ما يتعلّق بحقوق العباد .

فرض العَيْن ، المتعلق بحق الله تعالى وحده يمكن التسامح فيه ، بخلاف فرض العَيْن المتعلق بحقوق العباد . فقد قال العلماء : إن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة .

ولهذا إذا كان الحج مثلاً واجباً ، وأداء الدين واجباً ، فإن أداء الدين مُقدّم . فلا يجوز للمسلم أن يُقدم على الحج حتى يؤدي دينه . إلا إذا استأذن من صاحب الدين ، أو كان الدين مؤجلاً ، وهو واثق من قدرته على الوفاء به . ولأهمية حقوق العباد هنا - وبخاصة الحقوق المالية - صح الحديث أن الشهادة في سبيل الله - وهي أرقى ما يطلب المسلم للتقرب إلى ربه - لا تسقط عنه الدين .

ففي الصحيح : « يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » (١) .

وفيه : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؟ أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله تُكفر عنى خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، إن قتلتَ في سبيل الله ، وأنت صابر مقبل غير مدبر » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « كيف قلت ؟ فأعاد الرجل سؤاله ، وأعاد الرسول الكريم جوابه وزاد عليه : « إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك » (٢) .

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو في الإمارة (١٨٨٦) .

(٢) رواه مسلم عن أبي قتادة في الإمارة (١٨٨٥) .

وأعجب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَاذَا أَنْزَلْتَ
مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنْ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
ثُمَّ أُحْيى ، ثُمَّ قُتِلَ ، ثُمَّ أُحْيى ، ثُمَّ قُتِلَ ، وَعَلَيْهِ دِينٌ ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى
يَقْضِي دِينَهُ » (١) .

ومثل هذا من غلَّ من الغنيمة ، وهو في سبيل الله ، أى في الجهاد
(أى أخذ من الغنيمة لنفسه وهي من حق الجيش كله) فإن مَدِيده إلى مال
الغنيمة قبل أن يقسم ، ولو كان شيئاً تافهاً ، يحرمه فضل الجهاد ، وأجر
المجاهد ، وإذا قُتل يحرمه شرف الشهادة ، وأجر الشهيد .

كان على ثَقَلِ رَسُولِ اللَّهِ وَثَقَلِهِ (والثَّقَلُ : الغنيمة) رجل يقال له : « كركرة »
فمات ، فقال رَسُولُ اللَّهِ وَثَقَلِهِ : « هُوَ فِي النَّارِ » ، فذهبوا ينظرون إليه ،
فوجدوا عباءة قد غلَّها (٢) .

وتوفي رجل من الصحابة في خير ، فذكروا ذلك لرسول الله وَثَقَلِهِ ،
فقال : « صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فتغيَّرت وجوه الناس لذلك فقال : « إن
صَاحِبَكُمْ غلَّ في سَبِيلِ اللَّهِ » (أى وهو في الجهاد) ففتشوا متابعاً فوجدوا فيه
خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهماً (٣) .

من أجل درهماً أعرض النبي وَثَقَلِهِ عن الصلاة عليه ، ليكون في ذلك أبلغ
زاجر عن الطمع في المال العام ، قل أو كثر .

وعن ابن عباس قال : حدَّثَنِي عمر قال : لما كان يوم خير أقبل نفر من
 أصحاب النبي وَثَقَلِهِ ، فقالوا : فلان شهيد ، وفلان شهيد ، حتى مرروا على

(١) رواه أحمد والنسائي والحاكم عن محمد بن مجشن وحسنه في صحيح الجامع
الصغرى (٣٦٠٠) . (٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو .

(٣) رواه مالك في الجهاد ص ٤٥٨ ، وأحمد : ١١٤/٤ ، وأبو داود (٢٧١٠) ،
والنسائي : ٦٤/٤ ، وابن ماجه (٢٨٤٨) ، والحاكم وصححه على شرط الشيفين :
٢/١٢٧ ، ووافقه الذهبي . كلهم عن زيد بن خالد .

رجل ، فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ : « كلا ، إنِّي رأيته في النار ، في بردة غلَّها - أو في عباءة غلَّها - » ، ثم قال : « يا ابن الخطاب ؛ اذهب فناد في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » (١) .

علام تدل هذه الأحاديث ؟ إنها تدل على تعظيم حقوق الخلق ، ولا سيما ما يتعلق بالمال ، سواء أكان خاصاً أم عاماً ، فلا يجوز أخذه من غير حِله ، وأكله بالباطل ، وإن كان تافهاً ، لأن المهم هو المبدأ ، ومن اجترأ على أخذ القليل ، يوشك أن يجترئ على الكثير ، والصغيرة تُحْدِر إلى الكبيرة ، ومعظم النار من مستصغر الشر .

* * *

(١) رواه مسلم عن ابن عباس عن عمر في كتاب الإيمان (١٨٢) .

أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد

وما يذكر هنا أيضاً في فقه الأولويات : أن الفرائض المتعلقة بحقوق الجماعة مُقدمة على الفرائض المتعلقة بحقوق الأفراد . فإن الفرد لا بقاء له إلا بالجماعة ، ولا يستطيع أن يعيش وحده ، فهو مدنى بطبيعته ، كما قال القدماء ، أو هو حيوان اجتماعى كما قال المحدثون . فالماء قليل بنفسه ، كثير بجماعته . بل هو عدم بنفسه ، موجود بجماعته .

ومن هنا كان الواجب المتعلق بحق الجماعة أو الأمة أوكد من الواجب المتعلق بحق الفرد .

ولهذا قرر العلماء في التعارض بين الجهاد - إذا كان فرض كفاية - وبين بر الوالدين ، أن بر الوالدين مُقدم ، كما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها . ولكن إذا كان الجهاد فرض عَيْن ، كما إذا غزا الأعداء الكفار بلدًا من بلاد الإسلام ، ففرضٌ على أهله كافة أن يهبوا للدفاع عن بلدتهم . فإذا عارض بعض الآباء أو الأمهات - بمقتضى عواطفهم - في اشتراك أبنائهم في هذا الجهاد الدفاعي ، فلا عبرة بمعارضتهم شرعاً .

صحيح أن برهما وطاعتهما فرض عَيْن ، كما أن الجهاد هنا فرض عَيْن ، ولكن فرض الجهاد هنا ، لحماية الأمة كلها ، ومنها الوالدان ، فلو سقط البلد ، أو هلك أهله ، لهلك الأبوان فيمن هلك . فالجهاد هنا لمصلحة الجميع .

وقد يُعَرِّفُ عن ذلك بأن الجهاد هنا حق الله ، والبر حق الوالدين ، وحق الله تعالى مُقدم على حق خلقه .

وهذا تأكيد للمقوله السابقة ، فكثيراً ما تكون كلمة « حق الله » تعبراً عن

حق الجماعة أو الأُمة ، إذ أن الله تعالى لا تعود عليه مصلحة من وراء هذه الأحكام ، فإنما هي أولاً وأخيراً لصلاحة عباده .

وتطبيقاً لهذه القاعدة : تقديم حق الأُمة على حق الفرد ، أجاز الإمام الغزالى وغيره رمى المسلمين إذا ترس العدو بهم (أى احتمى بهم وجعلهم ترساً له فى مقدمة جيشه) بشرط معينة ، مع أن المقرر الذى لا نزاع فيه : أن حقن دماء المسلمين واجب ، وأنه لا يجوز سفك دم من مسلم بغیر حق . فكيف استجاز مثل الغزالى رمى هؤلاء المسلمين البراء فى جيش العدو الكافر ؟

إنما استجاز ذلك وكل من وافقه ، صيانة للجماعة ، وحفظاً للأُمة من الهلاك ، فإن الفرد يمكن أن يعوض . أما الأُمة فلا عوض عنها .

يقول الفقهاء : لو أن الأعداء ترسوا بعض المسلمين ، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك ، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم ، ليتقوا به ، وكان في ترك هؤلاء الغزاة خطر على الأُمة الإسلامية جاز قتالهم ، وإن قتلوا المسلمين الذين معهم ، مع أنهم معصومون الدم لا ذنب لهم ، ولكن ضرورة الدفاع عن الأُمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر ، وأجر هؤلاء الأفراد على الله (١) .

ولهذا ، ردَّ الإمام الغزالى اعتراض من يقول في هذه الصورة : هذا سفك دم معصوم محروم ، بأنه معارض ، لأن في الكف عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها ، ونحن نعلم أن الشريعة يؤثر الكل على الجزئى ، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد ، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع (٢) .

(١) انظر : المستصفى للإمام الغزالى : ٢٩٤ / ١ - ٢٩٥

(٢) المصدر السابق : ٣٠٣ / ١

وهذا - كما رأينا - مبني على فقه الموازنات .

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد ، وإمداد الجيوش ، وإعداد الحصون ، ونحو ذلك من احتياجات الحرب ، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجهه ، كما نص على ذلك الفقهاء ، وإن كان الكثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الزكاة . واستدل الغزالى لذلك بقوله : « لأنَّا نعلم أنه إذا تعارض شرَّان أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين ، وما يؤدِّيه كل واحد منهم (أي المكلفين بالضرائب الإضافية) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه ، لو خلت خطة الإسلام (أي بلاده) عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور » (١) .

ومثل ذلك فك أسرى المسلمين ، وتخليصهم من ذل أسر الكفار ، مهما كلف ذلك من الأموال . قال الإمام مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهם ، وإن استغرق ذلك أموالهم (٢) .

هذا ، لأنَّ كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية ، وكرامة الأمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد .

* * *

(١) المستصفى للإمام الغزالى : ٣٠٣/١ - ٣٠٤ ، وانظر الاعتصام للشاطبى : ١٢١/٢ - ١٢٢ ، طبعة شركة الإعلانات الشرقية .

(٢) أحكام القرآن للقاضى أبي بكر بن العربي ص ٥٩ - ٦٠

أولوية الولاء للجماعة والأمة على القبيلة والفرد

وَمَا يُؤكِّدُ هذَا الْمَعْنَى : مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَأَكَدَتْهُ السُّنَّةُ مِنْ تَقْدِيمِ الولاءِ لِلْجَمَاعَةِ ، وَالشُّعُورُ بِمَعْنَى الْأُمَّةِ ، عَلَى الولاءِ لِلْقَبْيلَةِ وَالْعِشَرَةِ ، فَلَا فَرْدِيَّةٌ ، وَلَا عَصَبِيَّةٌ ، وَلَا شَرُودٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ .

كانت القبيلة في المجتمع الجاهلي هي أساس الانتماء، ومحور الولاء .
وكان ولاء الرجل لقبيلته في الحق وفي الباطل ، يُعبّر عن ذلك قول الشاعر :
لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً !
وكان شعار كل منهم : « انصر أخاك ، ظالماً أو مظلوماً » ! على ظاهر
معناها .

فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ جَعَلَ الولاءَ لِللهِ وَرَسُولِهِ ، وَلِجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْنَى أُمَّةَ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (١) .

وَرَبَّاهُمُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَلَى الْقِيَامِ لِللهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، لَا يَنْعَهِمُونَ مِنْ ذَلِكَ عَاطِفَةُ الْحُبُّ لِقَرِيبٍ ، وَلَا عَاطِفَةُ الْبُغْضِ لِعَدُوٍّ ، فَالْعِدْلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْعَوَاطِفِ ، وَأَنْ يَكُونَ لِللهِ ، فَلَا يَحِبُّ مَنْ يَحِبُّ ، وَلَا يَحِيفُ عَلَى مَنْ يَكْرِه .

يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِللهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِللهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَّاثُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (٣) .

٨ (٣) المائدة :

١٣٥ (٢) النساء :

(١) المائدة : ٥٥ - ٥٦

واستخدم الرسول ﷺ بعض عبارات الجاهلية ، وأعطها مفهوماً جديداً ، لم يكن لهم به عهد قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قالوا : يا رسول الله ؟ ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : « تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره » ^(١) .

وبهذا عدل مفهوم النصرة للظالم فأصبح نصره المطلوب أن ينصره على هوئ نفسه ، وإغواء شيطانه ، ويأخذ على يديه ، حتى لا يسقط في هوة الظلم ، وهو وبال في الدنيا ، وظلمات يوم القيمة .

كما حذر عليه الصلاة والسلام من الدعوة للعصبية ، أو القتال تحت رايتها ، فمن قُتل تحتها فقتلته جاهلية .

جاء في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام : « مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَةً عُمَّيْةً ، يَدْعُو عَصَبَيْةً ، وَيَنْصُرُ عَصَبَيْةً ، فَقُتِلَتْهُ جَاهْلِيَّةً » ^(٢) .
والعُمية - بضم العين - هو الأمر الأعمى لا يُتبين وجهه .

وفي حديث آخر : « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ مِيتَةً جَاهْلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةً عُمَّيْةً ، يَغْضَبُ لِعَصَبَيْةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَيْةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيْةً ، فَقُتِلَ ، فَقُتِلَتْهُ جَاهْلِيَّةً » ^(٣) .

وفي حديث رواه أبو داود : « لَيْسَ مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبَيْةٍ ، وَلَيْسَ مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبَيْةٍ ، وَلَيْسَ مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبَيْةٍ » ^(٤) .

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذى عن أنس ، وروى معناه مسلم عن جابر (انظر : صحيح الجامع الصغير : ١٥٠١ ، ١٥٠٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم (١٨٥٠) عن جندب بن عبد الله البجلي .

(٣) رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة برقم (١٨٤٨) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب من السنن (٥١٢١) .

وعن واثلة بن الأسعف ، قلت : يا رسول الله ؟ ما العصبية ؟ قال : « أَنْ تَعِنَّ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ » ^(١) .

وروى ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً : « مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ، فَهُوَ كَالْبَعِيرُ الَّذِي رُدِّيَ ، فَهُوَ يَنْزَعُ بِذَنْبِهِ » ^(٢) .

قال الإمام الخطابي : معناه : أنه قد وقع في الإثم وهلك ، كالبعير إذا تردى في بئر ، فصار ينزع بذنبه ، ولا يقدر على خلاصه .

وكما أنكر النبي ﷺ « العصبية » وبرئ منها ، ومن دعا إليها ، أو قاتل عليها ، أو مات عليها : دعا إلى « الجماعة » وأكدها أمرها ، بقوله وفعله وتقريره ، وحذر من الفرقة والخلاف والانفراد والشذوذ . من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :

« يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ » ^(٣) .

« الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ » ^(٤) .

وفي لفظ آخر : « الْجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ » ^(٥) .

« عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، مَنْ أَرَادَ بِحْبُوهَةِ الْجَنَّةِ فَلِيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ » ^(٦) .

* * *

(١) رواه أبو داود (٥١١٩) .

(٢) رواه أبو داود موقوفاً (٥١١٧) ، ومرفوعاً (٥١١٨) .

(٣) رواه الترمذى عن ابن عباس وابن أبي عاصم والحاكم عن ابن عمر ، وابن أبي عاصم عن أسامة بن شريك ، كما في صحيح الصغیر (٨٠٦٥) .

(٤) رواه أحمد في المسند وابن أبي عاصم في السنّة عن النعمان بن بشير ، كما في صحيح الجامع الصغیر .

(٥) البيهقي في شعب الإيمان عن النعمان أيضاً ، كما في صحيح الجامع (٣٠١٤) .

(٦) رواه أبو داود وغيره في الجهاد (٢٥٢٨) ، وابن ماجه (٢٧٨٢) ، والحاكم وصححه : ١٥٣ / ٤ ، ووافقه الذهبي .

● غرس روح الجماعة في أفراد الأمة :

ويتبع ما ذكرناه من غرس الولاء للجماعة المسلمة ، والأمة المسلمة ، إبراز العناية بكل ما يتعلق بأمر المجتمع والأمة ، وإعطاؤه أولوية في سلم المصالح والمطالب .

فالملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أمر المجتمع في عباداتها ومعاملاتها وأدابها وجميع أحكامها .

إنما هي تعد الفرد ليكون « لبنة » في بناء المجتمع ، أو « عضواً » في بنية جسده الحي .

وتصویر الفرد باللبنۃ في البناء او العضو في الجسد ، ليس من عندي ، إنما هو تصویر نبوی بلیغ ، جاء به الحديث الصحيح .

فعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا » (١) .

وعن النعمان بن بشير أنه صلی الله عليه وسلم قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : كمثل الجسد ، إذا اشتكي منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (٢) .

إن الإسلام بقرآن وسنة نبيه : يغرس في نفس المسلم الشعور بالجماعة في كل أحكامه ، وفي كل تعاليمه .

ففي الصلاة شرع الجماعة وال الجمعة والعيدین والأذان والمساجد ، ولم يرخص الرسول ﷺ لرجل أعمى يصلى في بيته ما دام يسمع النداء للصلاة . وهـمـ أن يحرق على قوم بيوتهم لأنهم يختلفون عن الجماعة .

(١) متفق عليه عن أبي موسى ، انظر : اللؤلؤ والمرجان (١٦٧٠) .

(٢) متفق عليه عن النعمان بن بشير - اللؤلؤ والمرجان (١٦٧١) .

وفي المسجد يُكره لل المسلم أن يُصلّى وحده خلف الصنوف ، لما في ذلك من الظهور بصورة الانفراد والشذوذ عن الجماعة ، ولو من جهة المظهر .

وقد روى وابضة بن عبد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، رأى رجلاً يُصلّى خلف الصنف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة ^(١) .

وعن علي بن شيبان رضي الله عنه قال : خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فباعناه ، وصلينا خلفه ، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ، فقضى الصلاة ، فرأى رجلاً فرداً يُصلّى خلف الصنف قال : فوقن النبي ﷺ حين انصرف ، قال : « استقبل صلاتك ، ولا صلاة للذى صلّى خلف الصنف » ^(٢) .

فعلى المسلم إذا دخل المسجد ووجد الصنوف مكتملة أن يت未成 فرحة فيدخل فيها ، أو يجر واحداً من المسلمين ليُصلّى بجانبه ، ولا يُصلّى منفرداً ، وعلى الآخر أن يلين في يده ، ويستجيب له ، وله في ذلك أجر .

وقد أخذ بعض الأئمة بظاهر الحديث فأبطلوا صلاة المنفرد وراء الصنف ، وقال آخرون بكرامتها .

ومقصود بما ذكرناه هو : إظهار حرص الإسلام على الوحدة والجماعة مضموناً وشكلًا ، جوهراً ومظهراً .

على أن المسلم إذا صلّى وحده ، فإنه يمثل جماعة المسلمين في ضميره ، ويناجي ربه إذا وقف بين يديه باسم الجماعة فيقرأ : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » ^(٣) ، فهو لا يسأل الهدایة لنفسه ، بل يسألها لنفسه وللجماعه معه : « أهْدِنَا » .

وفي الصيام لا يصوم المسلم وحده ، ولو رأى هو هلال رمضان ، ولا يفطر

(١) رواه أبو داود (٦٨٢) ، والترمذى وحسنه (٢٣٠) ، وابن ماجه (٤٠٠) .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠١) ، وذكر فى الروايد أن إسناده صحيح ، ورجاته ثقات .

(٣) الفاتحة : ٥ - ٦

وحده ، وإن رأى بعينه هلال شوال ، وإنما الصيام يوم يصوم الناس ، والفتر
يوم يفطر الناس كما صح ذلك في الحديث .

وكذلك الوقوف بعرفة يقف يوم يقف جماعة المسلمين .

وسائل ابن تيمية عن أهل قرية رأى بعضهم هلال ذي الحجّة ، ولم يثبت
عند ولی الأمر بالمدينة ، هل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو التاسع في
الظاهر ، وإن كان هو العاشر في الواقع حسب رأيهم ؟ فكانت إجابته :
« نعم ، يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان في
نفس الأمر يكون عاشراً ، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية ، لحديث أبي هريرة أن
النبي ﷺ قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ،
وأضحاكم يوم تضحون » (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم
يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » (٢) .

وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم . فإن الناس لو وقفوا خطأ بعرفة
في العاشر ، أجزأهم الوقوف بالاتفاق ، وكان ذلك اليوم هو يوم عرفة في
حَقْهِمْ » (٣) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه . (٢) رواه الترمذى .

(٣) شرح غایة المتنهى في الفقه الحنبلي : ٢١٧/٢ ، ٢١٨ ،

(٨)

الأولويات ..

فى مجال المنهيات

الأولويات في جانب المنهايات

وما قلناه من تفاوت بالنظر إلى « جانب المأمورات » ودرجاتها ومستوياتها « من مستحب إلى واجب ، إلى فرض كفاية ، إلى فرض عين ، إلى تفاؤت في فروض الأعيان . . . » إلخ . نقول مثله بالنظر إلى « جانب المنهايات » . فليست المنهايات كلها في مرتبة واحدة ، بل هي مراتب متفاوتة غاية التفاوت . أعلاها من غير شك : الكفر بالله تعالى ، وأدنىها : المكره تزيها ، أو ما يُعبر عنه بـ « خلاف الأولى » .

والكفر أيضاً درجات بعضها دون بعض .

• كفر الإلحاد والجحود :

فهناك كفر الإلحاد والجحود ، الذي لا يؤمن صاحبه بأن للكون ربًا ، ولا أن له ملائكة أو كتاباً أو رسلاً مبشرين ومنذرين ، ولا أن هناك آخرة يُجزي الناس فيها بما عملوا ، خيراً أو شرًا . فهؤلاء لا يعترفون باللوهية ولا نبوة ولا رسالة ولا جزاء أخروي ، بل هم كما قال القرآن عن أسلاف لهم يقولون : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ (١) .

أو كما عبر بعضهم : إن هي إلا أرحام تدفع ، وأرض تبلغ ، ولا شيء بعد ذلك .

وهذا هو كفر الماديين في كل عصر ، وعليه قام الفكر الشيوعي ، الذي انهارت قلاعه ، والذي كان يقرز دستور دولته الأُم : أن لا إله ، والحياة مادة . فالدين عند هؤلاء خرافة ، واللوهية أسطورة ، وقد اشتهر عندهم ما قاله

(١) الأنعام : ٢٩

بعض الفلاسفة الماديين المنكرين : ليس صواباً أن الله خلق الإنسان ، بل الصواب أن الإنسان هو الذي خلق الله !

وهذا هو الضلال البعيد ، الذي يرفضه منطق العقل ، ومنطق الفطرة ، ومنطق العلم ، ومنطق الكون ، ومنطق التاريخ ، فضلاً عن منطق الوحي ، الذي قامت البراهين القاطعة على ثبوته .

وصدق الله إذ يقول : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١) . وهذا هو شر أنواع الكفر .

* * *

● كفر الشرك :

ودون هذا الكفر - كفر الجحود المطلق - كفر الشرك ، مثل شرك عرب الجاهلية ، فقد كانوا يؤمنون بوجود الإله ، وبخالقيته للسموات والأرض والناس ، ويتدبّرون لأمر الرزق والحياة والموت ، ولكنهم - مع هذا النوع من الإقرار الذي سمي « توحيد الربوبية » - أشركوا بالله فيما سمي « توحيد الإلهية » ، وعبدوا معه - أو من دونه - آلهة أخرى ، في الأرض أو في السماء .

وفي هذا يقول القرآن : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقُهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢) .

﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (٣) .

﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ

(٢) العنكبوت : ٦١

(٣) الزخرف : ٩

(١) النساء : ١٣٦

وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأُمْرَ ،
فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ، فَقُلْ أَفَلَا تَتَعَقَّنُ ﴿١﴾ .

فَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ خَالقًا وَرَازِقًا وَمَدْبِرًا ، وَلَكِنْ يَعْبُدُونَ مَعَهُ آلهَةً مِنَ الشَّجَرِ
وَالْحَجَرِ ، وَالْمَدْنَ ، أَوْ غَيْرِهَا ، قَائِلِينَ : « مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ
زُلْفَى » (٢) ، « وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ
هُوَ لَا شَفَاعَةَ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ » (٣) .

وهذا الشرك بصورة المختلفة ، ومنه شرك وثنى العرب ، وشرك مجوسى الفرس الذين يقولون باليهين اثنين : « إله الخير والنور ، وإله الشر والظلمة » ووثنى الهنودس والبوديين ، وغيرهم من لا تزال وثنيتهم تغشى عقول أمم كبيرة بمئات الملايين فى آسيا وإفريقيا ، هو أكثر أنواع الكفر أنصاراً وأتباعاً .

والشرك هو : مبأءة الخرافات ، ووكر الأباطيل ، وهو اتحاط بالإنسان^(٤) ، حيث يعبد ما هو مسخّر له ، وما يجب أن يكون في خدمته ، فيغدو هو خادماً ، بل عبداً ، مطيناً خاضعاً له !

يقول تعالى : ﴿ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ (٥) .

• كفر أهل الكتاب :

ودون هذا الكفر : كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وكفرهم من جهة تكذيبهم برسالة محمد ﷺ ، الذى بعثه الله بالرسالة الخاتمة ، وأنزل

(١) يونس : ٣١ (٢) الزمر : ٣ (٣) يونس : ١٨

٣) الزمر :

(٤) انظر في آثار الشرك وأفاته : كتابنا « حقيقة التوحيد » ، نشر مكتبة وهبة -

٣١) الحج : (٥) القاهرة .

عليه الكتاب الخالد ، مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل من جهة ، ومصححاً لها من جهة أخرى ، وفي هذا قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنَا عَلَيْهِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَسْبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (١) .

وما جاءهم به محمد ﷺ : تصحيح مفاهيمهم عن الألوهية ، فقد شابتها في كتبهم ومعتقداتهم شوائب كثيرة ، كدرت صفاءها ، وأخرجتها عن نقاء التوحيد الذي جاء به إبراهيم أبو الأنبياء ، فإذا التوراة تحفل بمعانى التجسيم والتشبيه لله الواحد الأحد ، حتى لتکاد تحسبه واحداً من البشر المخلوقين ، يخاف ويحسد ويغار ، ويصارع إنساناً فيصرعه ويغلبه ، كما فعل مع إسرائيل .. إلى آخر ما في أسفار التوراة وملحقاتها .

وكذلك ما دخل على عقيدة النصارى من التشليث ، وما دخل من تأثير الوثنية الرومانية على الديانة المسيحية ، بعد دخول الملك قسطنطين إمبراطور الروم في النصرانية ، فكسبت دولة ، وخسرت ديناً . حتى قال بعض علمائنا : إن روما لم تنتصر ، ولكن النصرانية ترورت !

على أن اليهود والنصارى ، وإن اعتبروا كفاراً بسبب تكذيبهم برسالة الإسلام ، وصدق نبوة محمد ﷺ ، فإن لهم وضعاً خاصاً ، بوصفهم « أهل كتاب سماوي » ، فهم يؤمنون في الجملة بالألوهية ، وبالرسالات السماوية ، وبالجزاء في الآخرة . ومن ثم كانوا أقرب إلى المسلمين من غيرهم . فأجاز القرآن مؤاكلتهم ومصايرتهم : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾ (٢) .

وهذه السورة (المائدة) نفسها هي التي تحدثت عن كفر النصارى لقولهم :

(٢) المائدة : ٥

(١) المائدة : ٤٨

﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ ﴾^(١) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾^(٢) ، فلا مجال لمن يقول : إن نصارى اليوم غير النصارى الذين كانوا في عصر نزول القرآن ، فالمعروف أن النصرانية قد « تبلورت » وتحددت معالمها العقدية منذ « مؤتمر نيقية » الشهير (سنة ٣٢٥) من ميلاد المسيح .

وقد عرف الصحابة منذ العهد المكى قرب أهل الكتاب - وبخاصة النصارى - إليهم ، فحزنوا لانهزام الروم البيزنطيين وهم نصارى ، أمم الفرس ، وهم مجوس ، على حين فرح الوثنيون المشركون من أهل مكة بانتصار الفرس ، وكل من الفريقين عرف من هو أقرب إليه ومن هو أبعد منه . وقد نزل قرآن يتلى يبشر المسلمين بنصر غير بعيد للروم على الفرس ، وذلك في أوائل سورة الروم : ﴿ إِنَّمَا غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مَنْ بَعْدَ غَلَبَهُمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَعْضِ سِنِينَ لَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ ، وَيَوْمَئِذٍ يُفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ﴾^(٣) .

وهذا يضع أمم أعيننا قاعدة مهمة للموازنة والترجيح في التعامل مع غير المسلمين ، واعتبار أهل الكتاب - في الجملة - أقرب من الملاحدة والوثنيين ، ما لم تكن هناك عوامل خاصة تجعل أهل الكتاب أشد عداوة أو حقداً للMuslimين : كما نرى حديثاً عند الصرب وعند اليهود .

ومن المؤكد أن الكفار منهم مسلمون ، فلهم منا المسلمة ، ومنهم معادون محاربون . فنحن نحاربهم بمثل ما يحاربونا به . فهناك الذين كفروا فقط ، وهناك الذين « كفروا وظلموا » أو « كفروا وصدوا عن سبيل الله » وكل له حكمه . وقد قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ

(٣) الروم : ١ - ٥

(٢) المائدة : ٧٣

(١) المائدة : ٧٢

دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ .

ومن المقرر : أن أهل الذمة لهم حقوق المواطن باعتبارهم من أهل « دار الإسلام » ، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا في الجملة ، إلا ما اقتضاه اختلاف الدين ، فلا يفرض عليهم ما يلغى شخصيتهم الدينية كما لا يطلب ذلك من المسلمين .

* * *

● كفر أهل الرّدة :

ومن المقرر لدى علماء المسلمين : أن شر أنواع الكفر هو : الرّدة ، وهو : أن يخرج المرء من الإسلام بعد أن هداه الله إليه .

فالكفر بعد الإسلام أشد من الكفر الأصلي ، وهو ما لا يزال أعداء الإسلام يسعون إليه بكل ما يستطيعون ، قال تعالى : « وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرْدُوْكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوْا » (٢) ، ثم بين جزاء من يستجيب لهؤلاء المضلين ويتخلى عن دينه ليتبع أهواءهم ، فقال : « وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِه فَيَمُوتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » (٣) .

والرّدة تعتبر في هذه الحالة خيانة للإسلام ولأمته ، لما فيها من تبديل الولاء والانتحاء والاتجاه من أمّة إلى أمّة ، فهو أشبه بالخيانة للوطن ، إذا بدل ولاءه لوطن آخر ، وقوم آخرين ، فأعطى موادته ونصرته لهم ، بدل وطنه وقومه .

فليس الرّدة إذن مجرد موقف عقلي يتغير ، إنما هو تغيير للولاء والعضوية من جماعة إلى أخرى مضادة أو معادية لها .

(٣) البقرة : ٢١٧

(٢) البقرة : ٢١٧

(١) المتحنة : ٨ - ٩

ولهذا اشتد الإسلام في مقاومة الردة ، وخصوصاً إذا أعلنت عن نفسها ، وأصبح المرتدون دعاة إلى ردهم ، لأنهم يمثلون خطراً على هوية المجتمع ، ويهددون أنسنة العقدية ، ولذلك اعتبر بعض علماء السلف من التابعين وغيرهم دعاة الردة من ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (١) .

وبينَ شيخ الإسلام ابن تيمية أن السعي في الأرض بالفساد بنشر الكفر ، وإثارة الشبهات على ملة الإسلام : أشد من السعي في الفساد بأخذ الأموال ، وسفك الدماء .

وهذا صحيح ، فإن ضياع هوية الأمة ، وتدمير عقائدها ، أشد خطراً عليها من ضياع المال ، وتدمير المنازل ، وقتل الأفراد .

ولهذا استشار القرآن أهل الإيمان أن يقاوموا الردة بجيل من أهل الإيمان والجهاد ، لا يسكنون على الباطل ، ولا يخشون في الحق لومة لائم . يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ وَيَحْبُّوْهُمْ أَذْلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمٍ﴾ (٢) .

وهدد القرآن المنافقين إذا أظهروا الكفر بقوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ ، وَتَنْحَنْ نَرْبَصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ، فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُّتَرَبَّصُونَ﴾ (٣) .

وإنما يصيبهم العذاب بأيدي المسلمين إذا ظهر منهم الكفر الذي أضمروه ، فالMuslimون لا يشقوون عن قلوبهم ، إنما يعاملونهم بما يظهر منهم على ألسنتهم وجوارحهم .

(٣) التوبة : ٥٢

(٤) المائدة : ٥٤

(١) المائدة : ٣٣

وقد صحت الأحاديث الكثيرة في قتل المرتد عن عدد من الصحابة ، وهو قول جمهور الأمة . وقد روى عن عمر ما يدل على جواز سجن المرتد واستبقاءه حتى يراجع نفسه ، ويتبأ إلى ربه . وبه أخذ النخعى والثورى .

وهذا ما أرجحه في شأن الردة الصامتة ، أما الردة المجاهرة الداعية ، فلا أظن ابن الخطاب أو النخعى أو الثورى يرضى أحد منهم أن يطلق العنوان للأفكار الهدامة لعقائد الأمة ، دون التصديق لها ، والوقوف في وجه دعاتها ، وإن كان وراءهم من يسند ظهرهم ويشد أزرهم .

فالواجب أن نُفرق بين الردة الخفيفة والردة الغليظة ، وأن نميز بين المرتد الصامت والمرتد الداعية إلى رده ، فإنه من يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً . وقد فرق العلماء في البدعة بين المخففة والمغلظة ، وبين الداعية إلى بدعته وغير الداعية ^(١) .

* * *

● كفر النفاق :

ومن أغلظ أنواع الكفر وأشدّها خطراً على الحياة الإسلامية والوجود الإسلامي : كفر النفاق ، لأن أصحابه يعيشون بين ظهارى المسلمين ، باعتبارهم منهم ، يشاركونهم في أداء الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإقامة الشعائر ، وهم مع ذلك أعداء لهم في باطن الأمر ، يكيدون لهم ، ويicroون بهم ، ويЮالون أعداءهم . ولهذا عنى القرآن ببيان أخبارهم ، وكشف أستارهم ، والتعريف بأوصافهم وأخلاقهم ، وسميت سورة التوبية : « الفاطحة » لأنها تتبع أصنافهم ، وجلت أوصافهم ، كما نزلت فيهم سورة خاصة بهم - « المنافقون » - وآيات كثيرة كثيرة من كتاب الله عَزَّ وجَلَّ .

(١) انظر : كلامنا عن الردة ومقاومة المرتد في المجتمع المسلم في كتابنا « ملامح المجتمع المسلم الذي نشده » ، فصل « العقيدة والإيمان » ، نشر مكتبة وهبة - القاهرة .

وفي أوائل سورة البقرة تحدثت السورة عن المتقين في ثلاث آيات ، أو أربع ، وعن الكفار في آيتين . أما المنافقون فقد استغرق الحديث عنهم ثلاث عشرة آية .

لهذا ادخلوا لهم أسفل دركات النار ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

وفي عصرنا يوجد كثير من المرتدين الذين لا يوقرون الوحي الإلهي ، ولا يعتبرون الشريعة مرجعاً أعلى يضبط الفكر والسلوك والعلاقات ، ويحتقرن في قراره أنفسهم الدين ودعاته وأهله ، ولكنهم منافقون ، يريدون أن يظلوا يحملون اسم الإسلام ، وأن يبقوا في زمرة المسلمين ، وهم شر من منافقى عصر النبوة ، فقد كان أولئك يقومون إلى الصلاة كسالى ، وهؤلاء لا يقومون إليها ، لا كسالى ولا نشيطين ، وأولئك كانوا لا يذكرون الله إلا قليلاً . وهم لا يذكرون الله قليلاً ولا كثيراً . وأولئك كانوا مع المسلمين في غزواتهم يجاهدون معهم أعداءهم ، وهؤلاء مع أعداء الإسلام يحاربون معهم المسلمين . وأولئك كانوا مع المسلمين في مساجدهم ظاهراً ، وهؤلاء مع الكفار في موقع لهوهم وفجورهم .

ولو أنهم أعلنوا كفرهم بصراحة لتحدد موقفهم ، واسترحنا ، ولكنهم أمسوا ، كما قال الله تعالى : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٢) .

* *

● التفريق بين الأكبر والأصغر من الكفر والشرك والنفاق :

ومن المهم هنا جداً : التفريق بين مراتب ما ذكرناه من الكفر والشرك والنفاق . فكل منها فيه أكبر وأصغر . والأكبر هو المراد عند الإطلاق .

(٢) البقرة : ٩

(١) النساء : ١٤٥ - ١٤٦

ولكن نصوص الشرع قد وردت بإطلاق كلمات الكفر والشرك والنفاق على المعاشر ، ولا سيما الكبائر منها ، فينبغي أن يعلم ذلك وتعرف موقعه ، حتى لا تختلط علينا الأمور ، ونتهم بعض العصاة بالكفر الأكبر (المخرج من الملة) وهم من المسلمين . وحتى لا نعتبر هؤلاء أعداء لنا ، ونعلن الحرب عليهم ، وهم منا ونحن منهم ، وإن كانوا من العاصين لله ولرسوله ، فالأمر كما يقول المثل العربي : أنفك منك وإن كان أجدع !

* * *

● الكفر أكبر وأصغر :

فمن المعلوم أن الكفر الأكبر هو : الكفر بالله تعالى ، وبرسالاته ، كما ذكرنا في كفر الشيوعيين ، أو الكفر برسالة محمد ، كما في كفر اليهود والنصارى به ، فهو لا يُعتبرون كفاراً برسالة محمد في أحكام الدنيا . أما عقابهم في الآخرة فيتوقف على مدى مشاقتهم للرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَكَّلَ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١) .

فاما من لم يتبع له الهدى بأن لم تبلغه الدعوة أصلاً ، أو بلغته بلوغاً مشوهاً لا يحمل على النظر والبحث فيها ، فهو معدور ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (٢) .

وأعتقد أن المسلمين مسؤولون - إلى حد كبير - عن ضلال أمم الأرض ، وجهلهم بحقائق الإسلام ، واعتقادهم لأباطيل خصومه ، وعليهم أن يبذلوا جهوداً أكبر وأصدق في تبليغ رسالتهم ، ونشر دعوتهم لدى كل قوم بلسانهم ، حتى يُبيّنوا لهم ، ويثبتوا عالمية الرسالة المحمدية حقاً .

(٢) الإسراء : ١٥

(١) النساء : ١١٥

والكفر الأصغر هو المعاishi مهما يكن مقدارها في الدين .

وذلك مثل تارك الصلاة كسلاً ، لا جحوداً لها ولا استهzaً بها ، فهذا عند جمهور علماء الأمة عاص أو فاسق لا كافر ، وإن أطلق عليه في بعض الأحاديث لفظة الكفر . كما في حديث : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » ^(١) ، « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ^(٢) .

وابن حزم - على ظاهريته - لا يقول بکفر تارك الصلاة .. وما روى عن الإمام أحمد من القول بکفره ، فإنما يحكم بذلك إذا دعاه إليها الإمام أو القاضي واستتابه ، فأبى ولم يستجب .

وقد رجح الإمام ابن قدامة عدم تکفير تارك الصلاة - إذا لم يكن جاحداً ولا مستخفاً - وإن كان يُقتل على تركها حداً لا کفراً . وهي رواية أخرى عن أحمد ، اختارها أبو عبد الله بن بطة ، وأنكر قول من قال : إنه يکفر ، وذكر أن المذهب على هذا ، لم يجد في المذهب خلافاً فيه .

قال ابن قدامة : وهذا قول أكثر الفقهاء ، قول أبي حنيفة ومالك والشافعى .. واستدل بالأحاديث المتفق عليها ^(٣) التي تُحرّم على النار من قال : لا إله إلا الله ، والتي تُخرج من النار من قالها ، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة (حبة قمح) ، كما استدل بآثار الصحابة .. ويأجماع المسلمين قائلاً : « فإنما لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركى الصلاة ترك تغسيله والصلاحة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث

(١) رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان والحاکم عن بريدة ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤١٤٣) .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن جابر - المصدر السابق (٢٨٤٨) .

(٣) انظر هذه الأحاديث وتخریجها في المغني : ٣٥٦/٣ ، بتحقيق الدكتور التركي ، والدكتور الحلو .

مورثه ، ولا فُرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما ، مع كثرة تاركى الصلاة . ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها .

قال : ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاها ، ولو كان مرتدأ لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام . وأما الأحاديث المتقدمة (يعنى التي ظاهرها كفر تارك الصلاة) ، فهى على سبيل التغليظ ، والتشبيه به بالكافر ، لا على الحقيقة ، كقوله عليه السلام : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »^(١) ، « مَنْ قَالَ لِآخِيهِ : يَا كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »^(٢) ، وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد ، وهو أصوب القولين .. والله أعلم »^(٣) .

*

● كلام الإمام ابن القيم :

وقال الإمام ابن القيم في « المدارج » :

« فأما « الكفر » فنوعان : كفر أكبر ، وكفر أصغر .

فالكفر الأكبر : هو الموجب للخلود في النار .

والأصغر : موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود . كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : « اثنان في أمتى ، هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة »^(٤) ، قوله في السنن : « مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »^(٥) ، وفي الحديث الآخر : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا

(١) متفق عليه عن ابن مسعود : المؤلو والمرجان (٤٣) .

(٢) متفق عليه عن ابن عمر : المصدر نفسه (٣٩) .

(٣) انظر : المعني : ٣٥١ - ٣٥٩ .

(٤) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير : ١٣٨) .

(٥) رواه أبو داود (٣٩٠٤) ، والترمذى (١٣٥) ، وابن ماجه (٩٣٩) .

أو عرَافاً ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد » (١) ،
وقوله : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (٢) .

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (٣) .

قال ابن عباس : « ليس بکفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعله فهو به کفر ،
وليس كمن کفر بالله واليوم الآخر » ، وكذلك قال طاووس .

وقال عطاء : « هو کفر دون کفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق » .

ومنهم : من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جادلاً . وهو قول
عِكرمة . وهو تأويل مرجوح ، فإن نفس جحوده کفر ، سواء حكم أو لم
يحكم .

ومنهم : من تأولها على ترك الحكم بجحود ما أنزل الله . قال : ويدخل
في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام . وهذا تأويل عبد العزيز الكنانى . وهو
أيضاً بعيد . إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل . وهو يتناول تعطيل الحكم
بجميعه وببعضه .

ومنهم : من تأولها على الحكم بمخالفة النص ، تعمداً من غير جهل به
ولا خطأ في التأويل . حكاه البغوى عن العلماء عموماً .

ومنهم : من تأولها على أهل الكتاب . وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما .
وهو بعيد ، وهو خلاف ظاهر اللفظ ، فلا يُصار إليه (٤) .

(١) رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير) .

(٢) متفق عليه عن جرير وعن ابن عمر ، كما في المؤلّف والمرجان (٤٤) ، (٤٥) .

(٣) المائدة : ٤٤

(٤) انظر في تفصيل ذلك فتوانا المفصلة في كتابنا « فتاوى معاصرة » - الجزء الثاني
- فتوى : الحكم بغير ما أنزل الله .

ومنهم : مَنْ جَعَلَهُ كُفُرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ .

والصحيح : أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفراء ، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم . فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر . وإن اعتقد أنه غير واجب ، وأنه مُخيَّر فيه - مع تيقنه أنه حكم الله - فهذا كفر أكبر . وإن جهله وأخطأه : فهذا مخطئ ، له حكم المخطئين .

والقصد : أن العاصي كلها من نوع الكفر الأصغر . فإنها ضد الشكر ، الذي هو العمل بالطاعة . فالمعنى : إما شكر ، وإما كفر ، وإما ثالث . لا من هذا ولا من هذا .. والله أعلم ^(١) .

* * *

● الشرك أكبر وأصغر :

وكما أن الكفر فيه أكبر وأصغر ، فكذلك الشرك فيه أكبر وأصغر .

فالأكبر معروف وهو كما قال ابن القيم : أن يتخذ من دون الله نداً ، يحبه كما يحب الله ، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين . ولهذا قالوا لآلهتهم في النار : ﴿تَاللهِ إِنَّ كُنَّا لَنَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٢) .

وهذا الشرك لا يقبل المغفرة إلا بالتوبة منه ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ^(٣) .

وهذا لأنه إذا لم يعرف الجاهلية والشرك ، وما عابه القرآن وذمه : وقع فيه وأقره ، ودعا إليه وصوَّبه وحسَّنه . وهو لا يعرف : أنه هو الذي كان عليه

(١) انظر مدارج السالكين : ٣٣٥ / ١ - ٣٣٧

(٣) النساء : ٤٨

(٢) الشعراء : ٩٧ - ٩٨

أهل الجاهلية ، أو نظيره ، أو شر منه ، أو دونه . فينقض بذلك عرى الإسلام عن قلبه . ويعود المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والبدعة سُنَّة ، والسنّة بدعة . ويُكفرُ الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد . ويُبَدِّعُ بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الأهواء والبدع . ومن له بصيرة وقلب حَيٌّ يرى ذلك عياناً ، والله المستعان .

قال العلامة ابن القيم :

« وأما الشرك الأصغر : فكيسير الرياء ، والتصنع للخلق ، والخلف بغير الله ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » (١) ، وقول الرجل للرجل : « مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَتْ » ، و« هَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكُمْ » ، و« أَنَا بِاللَّهِ وَبِكُمْ » ، و« مَا لِلَّهِ إِلَّا أَنْتَ » ، و« أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكُ » ، و« لَوْلَا أَنْتَ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا » . وقد يكون هذا شركاً أكبر ، بحسب قائله ومقصده . وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل قال له : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَتْ : « أَجْعَلْتَنِي اللَّهُ نَدًا؟ قَلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ » . وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ .

ومن أنواع الشرك : سجود المرید للشيخ . فإنه شرك من الساجد والمسجد له .

ومن أنواعه : حلق الرأس للشيخ . فإنه تَبَعَّدُ لغير الله ، ولا يَتَبَعَّدُ بحلق الرأس إلا في النُّسُكِ لله خاصة .

ومن أنواعه : التوبية للشيخ . فإنها شرك عظيم . فإن التوبة لا تكون إلا لله . كالصلوة ، والصيام ، والحج ، والنُّسُك . فهي خالص حق الله .

وفي المسند : أن رسول الله ﷺ : « أَتَى بِأَسِيرٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَرَفْتَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ » . فالتبوية عبادة لا تنبغي إلا لله . كالسجود والصيام .

ومن أنواعه : النذر لغير الله ، فإنه شرك ، وهو أعظم من الحلف بغير الله ،

(١) رواه أحمد والترمذى و الحاكم عن ابن عمر : (صحيح الجامع الصغير :

(٨٤٦٢)

فإذا كان « من حلف بغير الله فقد أشرك » ، فكيف من نذر لغير الله ؟ مع أن في السنن من حديث عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم : « النذر حلفة ». .

ومن أنواعه : الخوف من غير الله ، والتوكل على غير الله ، والعمل لغير الله ، والإناية والخضوع والذل لغير الله . وابتغاء الرزق من عند غيره ، وحمد غيره على ما أعطى ، والغنية بذلك عن حمده سبحانه ، والذم والسخط على ما لم يقسمه ، ولم يجر به القدر ، وإضافة نعمه إلى غيره ، واعتقاد أن يكون في الكون ما لا يشاؤه ^(١) .

* * *

● النفاق أكبر وأصغر :

وإذا كان في كل من الكفر والشرك أكبر وأصغر ، فمثلاهما النفاق فيه أكبر وأصغر أيضاً .

فالنفاق الأكبر هو نفاق العقيدة ، وهو الذي يوجب الخلود في الدرك الأسفل من النار ، وهو : أن يُيطن الكفر ويُظهر الإسلام . وهو الذي كان في عهد النبي ﷺ ، وحفل القرآن بهتك أستار أهله ، وجّلّ لعباده المؤمنين أمورهم ، ليكونوا منهم على حذر ، وحتى يتعد المؤمنون عن أخلاقهم ما استطاعوا .

وأما النفاق الأصغر ، فهو نفاق العمل والسلوك ، وهو الذي يتخلى بأخلاق المنافقين ، ويسلك سلوكهم ، وإن كانت عقيدته سليمة . وهو ما حذرَت منه الأحاديث الصلاح .

مثل الحديث المتفق عليه : « أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن

(١) انظر مدارج السالكين : ٣٤٤ / ١ - ٣٤٦

كانت فيه خُصلة منهن كان فيه خُصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن
خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصل فجر » (١) .

والحديث الآخر : « آية المنافق ثلات : إذا حدث كذب ، وإذا وعد
أخلف ، وإذا أؤتمن خان » (٢) .

وفي رواية لمسلم : « وإن صام وصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » (٣) .

وهذه الأحاديث وأمثالها التي جعلت الصحابة يخافون على أنفسهم
النفاق ، حتى قال الحسن : ما خافه إلا مؤمن ، وما أمنه إلا منافق .

وحتى كان عمر يقول لخدية الذي عرَفَه النبي ﷺ بالمنافقين : أتجدنى
منهم ؟ !

وكان عمر يُحذِّر من المنافق العليم ، فقيل له : كيف يكون منافقاً
وعليماً ؟ ! قال : عليم اللسان ، جاحد القلب .

وقال بعضهم : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ خُشُوعِ النِّفَاقِ . قيل : وما خُشُوع
النفاق ؟ قال : أَنْ يُرَى الْبَدْنُ خَاشِعاً وَالْقَلْبُ لِيْسَ بِخَاشِعاً ! (٤) .

* * *

● الكبائر :

وبعد الكفر بدرجاته ومستوياته تأتي المعاشر ، وهي مرتبة : كبار
وصغار . والكبائر : هي الذنوب الجسيمة الخطيرة ، التي توجب لفاعಲها
غضب الله ولعنته واستحقاق نار جهنم . وقد توجب على صاحبها حداً في
الدنيا .

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو : اللؤلؤ والمرجان (٣٧) .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة : المصدر نفسه (٣٨) .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب « الإيمان » (١٠٩) ، (١١٠) .

(٤) مدارج السالكين : ٢٥٨/١

وقد اختلف العلماء في تحديدها اختلافاً كبيراً ، لعل أقربها : أنها كل معصية شرع الله لها حداً في الدنيا ، أو أوعد عليها في الآخرة بوعيد شديد كدخول النار ، أو الحرمان من الجنة ، أو استحقاق غضب الله تعالى ولعنته . فهذا يدل على كبر المعصية .

على أن النصوص قد ذكرت عدداً منها حددته بالتعيين مثل الموبقات السبع ^(١) ، وهي - بعد الشرك - : قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات ، والتولى يوم الزحف (يوم لقاء العدو في المعركة) ، ومثلها : ما صحّت به الأحاديث ، من عقوق الوالدين ، وقطع الرحم ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، وشرب الخمر ، والرني ، وعمل قوم لوط ، والانتحار ، وقطع الطريق ، والغصب ، والغلول ، والرشوة ، والنسمة . ومنها : ترك الفرائض الأساسية ، مثل : ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، والإفطار بلا عذر في نهار رمضان ، والإصرار على ترك الحج لمن استطاع إليه سبيلاً .

ونما أثبتته الأحاديث : أن الكبائر ذاتها تتفاوت . ولهذا صح في الحديث : « ألا أثبّكم بأكبر الكبائر » ؟ ^(٢) ، وعدّ لهم بعد الشرك : عقوق الوالدين وشهادة الزور .

وصح أيضاً : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » . قالوا : وكيف

(١) وإليها يشير حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها : « اجتنبوا السبع الموبقات » (أي المهلكات) - اللؤلؤ والمرجان ^(٥٦) .

(٢) وهو حديث أبي بكرة المتفق عليه - اللؤلؤ والمرجان ^(٥٤) .

يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أبوه ، ويسب أمه » (١) .

أى أنه سبّهما ، حين سب الآخرين ، مما أدى إلى الرد عليه بمثله ، بل قال له الصاع صاعين ، فقد سب أبا الآخر ، فسب الآخر أبوه ، وسب أمه معاً .

لقد اعتبر الحديث الشريف التسبب في جلب السب إلى الوالدين من أكبر الكبائر ، ليس مجرد حرام ، ولا مجرد كبيرة ، فكيف من باشر والديه بالسب ؟ وكيف من باشرهما بالإيذاء والضرب ؟ وكيف من جعل حياتهما جحيناً لا يُطاق بسبب الجفاء والعقوق ؟

وقد فرقَ الشرع بين المعصية التي يدفع إليها الضعف ، والمعصية التي يدفع إليها البغى ، فال الأولى مثل الزنى ، والأخرى مثل الربا ، فجعل الربا أشد إثماً عند الله تعالى ، حتى إن القرآن لم يقل في معصية ما قال في الربا من قوله تعالى : « وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » (٢) .

ولعن الرسول الكريم أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد من ستة وثلاثين زنية » (٣) ، وجعل الربا سبعين أو اثنين أو ثلاثة وسبعين باباً ، أدناها وأيسرها : أن ينكح الرجل أمه (٤) .

* *

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو - اللوثي والمرجان (٥٧) .

(٢) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

(٣) رواه أحمد والطبراني عن عبد الله بن حنظلة ، كما في صحيح الجامع الصغير (٣٣٧٥) .

(٤) رواه الطبراني عن البراء ، والحاكم عن ابن مسعود ، وابن ماجه عن أبي هريرة . كما في صحيح الجامع الصغير (٣٥٣٧) ، (٣٥٣٩) ، (٣٥٤١) .

● كبائر معاishi القلوب :

وليس الكبائر مقصورة على الأعمال الظاهرة ، كما قد يتوهم ، بل كبائر معاishi القلوب أشد إثماً ، وأعظم خطراً .

فكم أن أعمال القلوب أعظم وأفضل من أعمال الجوارح في الطاعات ، نجد أعمال القلوب في جانب المعاishi أعظم وأبعد أثراً ، وأكبر خطراً .

* * *

● معصية آدم ومعصية إبليس :

وقد ذكر لنا القرآن أول معصيتي حديثاً بعد خلق آدم وإسكانه الجنة .
إحداهما : معصية آدم وزوجه حين أكلَا من الشجرة التي نهاهما الله تعالى عنها ، وهي معصية تتعلق بأعمال الجوارح الظاهرة ، دفع إليها النسيان وضعف العزيمة . كما قال تعالى : « وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا » (١) . وقد استغل إبليس اللعين هذا النسيان وذاك الضعف ، فزيَّن له ولزوجه الأكل من الشجرة ، ودللاهما بغرور ، وأكده تغريمه بالآيمان ، حتى سقطا في المخالفة .

ولكن سرعان ما استيقظ الإيان المستكين في آدم وزوجه ، فعرفا مخالفتهما ، وتابا إلى ربهم ، وقبل الله توبتهما : « وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ قَاتَبَ عَلَيْهِ وَهَدَى » (٢) .

« قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ » (٣) .

« فَنَلَقَ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ قَاتَبَ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ » (٤) .

(٢) طه : ١٢١ - ١٢٢

(١) طه : ١١٥

(٤) البقرة : ٣٧

(٣) الأعراف : ٢٣

والأخرى : معصية إبليس حين أمره الله - مع الملائكة - بالسجود ، تكريماً وتحية لآدم ، الذي خلقه الله بيديه ، ونفح فيه من روحه : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْيَ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَالَكَ أَلَا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمِيمٍ مَسْنُونٍ * قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (١) .

هذه معصية إباء واستكبار عن أمر الله ، كما جاء في سورة البقرة : ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْيَ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢) .

ومن تبجحه أنه قال لربه في وقاره : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ (٣) .

لقد كان الفرق بين المعصيتين : أن معصية آدم معصية جارحة ظاهرة ، فيما أسرع ما تاب منها . أما معصية إبليس فمعصية قلب باطنة ، وتلك خطورتها التي انتهت به إلى سوء العاقبة ، والعياذ بالله تعالى .

ولا غرو أن جاء التحذير الشديد ، والترهيب المتكرر ، من معاصي القلوب ، التي تعد من كبائر الذنوب ، وموبيقات الآثام . وكثيراً ما تكون هي الدافعة الأصلية لارتكاب كبائر المعاصي الظاهرة ، من ترك المأمور ، أو اقتراف المحظور .

* *

● موبيقة الكبر :

كمارأينا في قصة إبليس مع آدم ، كيف دفعه «الكبر» إلى رفض أمر الله تعالى ، وقال : ﴿ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمِيمٍ مَسْنُونٍ ﴾ (٤) ، ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ﴾ (٥) .

(١) الحجر : ١٢ (٢) البقرة : ٣٥ - ٣٠ (٣) الأعراف : ٣٤

(٤) الحجر : ٣٣ (٥) سورة ص : ٧٦

ومن هنا جاء الترهيب الشديد من الكبر والتكبر واحتقار الغير . حتى قال صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » (١) .

وفي الحديث الصحيح : « العز إزاره ، والكبرياء رداؤه (الضمير للله تعالى) (٢) .

وفي حديث آخر : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » (٣) .
« من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة » (٤) .

وقد ذم القرآن الكبر والمستكبرين في آيات شتى . وبين أن الكبر هو الذي منع الكثيرين من الإيمان بالرسل وانتهى بهم إلى جهنم : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعَلُوا ۚ ۝ (٥) .
﴿ فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ، فَلَبِسُنَّ مَثَوَّيِ الْمُتُكَبِّرِينَ ۝ (٦) .
﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكَبِرِينَ ۝ (٧) .

﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ ۝ (٨) .

﴿ سَاصِرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بَغْيَرِ الْحَقِّ ۝ (٩) .

* * *

(١) رواه مسلم في الإيمان عن ابن مسعود (١٤٧) .

(٢) رواه مسلم في البر والصلة عن أبي سعيد وأبي هريرة معا (٢٦٢) وفي آخر الحديث محفوظ، تقديره : قال الله تعالى : « فمن يناظعني عدبه » .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤) .

(٤) متفق عليه ، واللفظ للبخاري : اللؤلؤ والمرجان (١٣٤٩) .

(٥) النمل : ٢٣

(٦) النحل : ٢٩

(٧) النحل : ١٤

(٨) الأعراف : ١٤٦

(٩) غافر : ٣٥

● الحسد والبغضاء :

وفي قصة ابني آدم التي قصّها القرآن علينا بالحق ، نجد « الحسد » هو الدافع إلى قتل الأخ الخبيث لأخيه الطيب .

﴿ وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْأَخَرَ قَالَ لَا قَاتَلْنَاكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبَلِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لَتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِيَاسِطِ يَدِكَ لَأَقْتُلَكَ ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوا بِيَاثِمِي وَأَثْمَكَ فَتَكُونُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيهِ كَيْفَ يُؤْرِي سَوَاءَ أَخِيهِ ، قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوْارِي سَوَاءَ أَخِي ، فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ (١) .

وقد أمر القرآن بالاستعاذه من شر الحاسد : ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ (٢) .

كما وصف بالحسد اليهود في قوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٣) .

وجعل الحسد من موائع الإيمان بالإسلام ، وأسباب الكيد له : ﴿ وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ (٤) .

والرسول الكريم يجعل الحسد والبغضاء من « أدباء » الأمم وأمراضها الخطيرة ، المؤثرة في الدين أبلغ التأثير . يقول : « دب إليكم داء الأمم من

(١) المائدة : ٢٧ - ٣١

(٤) البقرة : ١٠٩

(٢) النساء : ٥٤

قبلكم : البغضاء والحسد ، والبغضاء هي الحالقة ، لا أقول : حالقة الشعر ،
ولكن حالقة الدين » (١) .

وفي حديث آخر : « لا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد » (٢) .
وقال : « لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا » (٣) .

* * *

● الشُّحُّ المطاع :

ومن كبار معاشر القلوب : المهلكات الثلاث ، التي حذر منها الحديث الشريف : « ثلاثة مهلكات : شُحٌّ مطاع ، وهو متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » (٤) .

وقد ورد في ذم الشُّحِّ جملة أحاديث منها :
« لا يجتمع الشُّحُّ والإيمان في قلب عبد أبداً » (٥) .

(١) رواه البزار عن الزبير بإسناد جيد كما قال المنذري (المتنقى : ١٦١٥) ، والهيثمي (المجمع : ٣/٨) ، كما رواه الترمذى (٢٥١٢) ، وقال : هذا حديث قد اختلفوا في روایته .

(٢) رواه النسائي : ١٣/٦ ، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة (الموارد : ١٥٩٧) ، ونسبة في صحيح الجامع الصغير إلى أحمد والحاكم أيضاً (٧٦٢٠) .

(٣) رواه الطبراني ورواته ثقات ، كما قال المنذري (المتنقى : ١٧٤) ، والهيثمي (المجمع : ٧٨/٨) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس وعن ابن عمر ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٣٠٣٠) ، و(٣٠٤٥) .

(٥) رواه عن « أبي هريرة » أَحْمَد : ٣٤٢/٢ ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٨١) ، والنسائي : ١٣/٦ ، والحاكم : ٧٢/٢ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان : الإحسان (٣٢٥١) ، وقال محققه الشيخ شعيب : صحيح لغيره .

« شر ما في الرجل : شُحٌّ هالع ، وجُبنٌ خالع » ^(١) .

« اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم : حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » ^(٢) .

« إياكم والشح ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح : أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » ^(٣) .

قال العلماء : الشح بخل مع حرص ، فهو أبلغ في المنع من البخل ، فالبخل يستعمل في الضيافة بالمال ، والشح في كل ما يمنع النفس عن الاسترسال فيه ، من بذل مال أو معروف أو طاعة . والشح الهالع : هو الذي يصيب صاحبه بالهلع ، وهو أفحش الجزع . ومعناه أنه يرجع في شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه . قالوا : ولا يجتمع الشح مع معرفة الله أبداً ، فإن المانع من الإنفاق والجحود خوف الفقر ، وهو جهل بالله ، وعدم وثقه بوعده وضمائه . ومن هنا نفي الحديث اجتماع الشح والإيمان في قلب الإنسان . فكلاهما يطرد الآخر .

* * *

● الهوى المتباع :

ومن المهنكتات التي ذكرها الحديث : الهوى المتباع . وهو ما حذر منه القرآن في مواضع متعددة . وقال الله لداود : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٤) .

(١) رواه عن « أبي هريرة » أَحْمَدَ وَالْبَيْهَقِيُّ : ١٧/٩ ، وقال الحافظ العراقي في تخریج الإحياء : إسناده جيد ، وصححه الشيخ شعيب في تخریج ابن حبان ، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٧٠٩) . (٢) رواه مسلم عن جابر .

(٣) رواه عن « ابن عمر » أبو داود (١٦٩٨) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم :

(٤) سورة ص : ٢٦ ، وسكت عليه الذهبي .

وقال لخاتم رسله : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَمَنْ أَضَلَّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٢) .

وذم قوماً فقال : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا هَوَاهُمْ ﴾ (٣) .

وبين القرآن أن اتباع الهوى يعمى ويصم ، ويضل المرء على علم ، ويظلم على بصيرته ، فلا يرى ولا يسمع ولا يعي : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ﴾ (٤) .

ولذا قال ابن عباس : شر إله عبد في الأرض : الهوى !

وجعل القرآن في طليعة أسباب دخول الجنة : نهى النفس عن الهوى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (٥) .

* * *

● الإعجاب بالنفس :

وثلاث المهلكات التي ذكرها الحديث : العجب ، أو إعجاب المرء بنفسه . فإن العجب بنفسه لا يرى عيوبها وإن كبرت ، وينظر إلى مزاياها ومحاسنها من وراء « ميكروسكوب » ، فيضخمها ويهول من شأنها .

وقد ذكر القرآن كيف أدى الإعجاب بال المسلمين في غزوة حنين إلى الهزيمة

(٣) محمد : ١٦

(٢) القصص : ٥٠

(١) الكهف : ٢٨

(٥) النازعات : ٤٠ - ٤١

(٤) الجاثية : ٢٣

حتى ثابوا إلى رشدهم ، ورجعوا إلى ربهم : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنِينٍ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كَثُرْتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْسَ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا .. ﴾ (١) .

وقال علىَ كَرَمَ الله وجهه : سيئة توسيعك خير عند الله من حسنة تعجبك .

أخذ هذا المعنى ابن عطاء وعبر عنه في حكمه بقوله : ربما فتح الله لك باب الطاعة وما فتح لك باب القبول ، وربما قدر عليك المعصية ، فكانت سبباً في الوصول : معصية أورثت ذلاً وانكساراً ، خير من طاعة أورثت عجباً واستكباراً .

* *

● الرياء المقوت :

ومن كبار معاishi القلوب : الرياء ، الذي يحيط العمل ، ويسلبه القبول عند الله ، وإن يكن ظاهره مزوقاً مزيناً للناس .

وقد قال تعالى في شأن المنافقين : ﴿ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيَنَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (٣) .

وصور القرآن إنفاق المرأى بقوله : ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ (٤) .

(٢) النساء : ١٤٢

(١) التوبه : ٢٦ - ٢٥

(٤) البقرة : ٢٦٤

(٣) الماعون : ٤ - ٧

وقد ذكرت الأحاديث أن الرياء ضرب من الشرك ، فالمرائي لا يقصد بعمله وجه الله تعالى ، بل وجوه الخلق ومحمدتهم ومرضاتهم .

ولذا يقول تعالى في الحديث القدسى : « أنا أغنى الأغنياء عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشريكه » . وفي رواية : « فأنا منه برئ ، وهو للذى أشرك » ^(١) .

ومن الأحاديث الشهيرة ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة عن ثلاثة الذين أُمِرَّ بهم يوم القيمة فسُجِّبوا على وجههم إلى النار ، أحدهم قاتل حتى استشهد ، والثانى تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، والثالث أنفق ماله فى وجوه الخير ، ولكن الله العليم بالنيات والسرائر ، كذبَّهم على رؤوس الأشهاد ، وقال لكل منهم : كذبت ، إنما فعلت ما فعلت ليقول الناس عنك كذا وكذا . فقد قيل !

إن التزوير من إنسان على مثله من شر الرذائل وأشنع الجرائم ، فإذا كان التزوير من المخلوق على حالقه ، فالجريمة أبشع وأشنع . وهذا هو عمل المرائي ، يعمل لإرضاء الناس ، وهو يريهم أنه يفعل لإرضاء رب الناس ، كذباً وزوراً ، فلا غرو أن يفضحه الله سبحانه يوم تُبَلَّى السرائر ، ويکبه على وجهه فى النار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

● حب الدنيا وإرادتها :

ومن كبائر معاصي القلوب : حب الدنيا وإرادتها وإيثارها على الآخرة ، وهو رأس كل خطيئة . والخطر هنا ليس فى امتلاك الدنيا ، بل فى إرادتها

(١) الرواية الأولى لمسلم فى كتاب الزهد ، والأخرى لابن ماجه (٤٢٠٢) . قال المنذري : ورواته ثقافت (المتنقى : ٢١) . وقال البوصيرى فى الزوابع : إسناده صحيح رجاله ثقات .

والحرص عليها وعلى متعها وزخرفها وزينتها . وإذا اجتمعت الدنيا والآخرة آثر الأولى على الآخرة . وهذا هو سبب الهلاك والدمار في الدارين .

يقول تعالى في شأن الآخرة : ﴿ فَمَّا مَنْ طَغَىٰ * وَأَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ (١) .

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ، وَحَيْطَ مَا صَنَّعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلََّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ (٣) .

﴿ وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٤) .

وفي الدنيا بين الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان : سر الوهن الذي يحيق بالأمة برغم كثرة أعدادها ، فقال : « حب الدنيا وكراهية الموت » .

* *

● حب المال والجاه والمنصب :

وحب الدنيا يتمثل في حب المال والثروة ، وحب الجاه والمتزلة والشرف ، والحرص عليهما حرصا يجعل صاحبه يتنازل عن قيمه ومبادئه في سبيل الحصول عليهما ، وفي هذا ضياع الدين والإيمان . وفي هذا ورد الحديث :

(٢) هود : ١٥ - ١٦

(١) النازعات : ٣٧ - ٣٩

(٤) القصص : ٦٠

(٣) النجم : ٢٩ - ٣٠

« ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص الماء على المال والشرف - لدينه » (١) .

والحرص يحتاج إليه الإنسان ، ولكن بقدر معلوم ، فإذا لم يكن لحرصه وثاق ، وهبت رياحه ، استنفرت النفس ، فتعدي القدر المحتاج إليه فأفسد ، كما يفسد الذئبان الجائعان في غنم أضعافها ربها . وذلك لاستدعاء هذا الحرص العلو والفساد المذمومين شرعاً . وقد قال تعالى : ﴿ تُلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) .

ومن مظاهر حب الدنيا وإرادتها : الحرص على المناصب ، والتکالب على الإمارة ، والرغبة في الظهور ، التي طالما قصمت الظهور .

وهو ما رَهَبَ منه النبي ﷺ أمته ، وقال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيمة ، فنعم المرضعة ، وبشت الفاطمة » (٣) .

شَبَهَ ما يحصل من نفع الولاية حال ملابستها بالرضاع (على سبيل الاستعارة) ، وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها عند الانفصال عنها بعزل أو موت ، فهى تدر على صاحبها بعض المنافع واللذات العاجلة ثم سرعان ما تقطع عنه ، وتبقى عليه الحسرة والتبعنة ، فلا ينبغي لعاقل أن يحرص على لذة تتبعها حسرات .

ومن كبار معااصى القلوب : اليأس والقنوط من رحمة الله ، فقد قال تعالى على لسان نبيه يعقوب : ﴿ وَلَا تَيَأسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يَيَأسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٤) .

(١) رواه عن « كعب بن مالك » أحمد : ٤٥٦ / ٣ ، ٤٦٠ ، والترمذى فى الزهد ، وقال : حسن صحيح (٢٣٧٧) ، ونقل المناوى فى الفيصل عن المندرى أنه جود إسناده : (٤٤٦ / ٥)

(٢) القصص : ٨٣ (٢٣٠٤) رواه عن « أبي هريرة » البخارى والنسائى (صحيح الجامع الصغير : ٤) .

(٤) يوسف : ٨٧

وقال على لسان خليله إبراهيم : « قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا
الضَّالُّونَ » (١) .

ومن هذه الكبائر : الأمان من مكر الله سبحانه ، فقد قال تعالى : « أَفَأَمِنُوا
مَكْرَ اللَّهِ ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » (٢) .

ومنها : محبة أن تشيع الفاحشة في مجتمع المؤمنين ، فقد قال تعالى : « إِنَّ
الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ » (٣) .

تلك هي بعض الكبائر الموبقات أو المهلكات الخاصة بمعاصي القلوب ،
والتي يغفل الكثيرون عنها ، موجهين أكبر همهم إلى الأعمال الظاهرة ،
طاعات مطلوبة ، أو معاصي محذورة . وهذه المعاصي هي التي سماها الإمام
الغزالى « المهلكات » ، وخصص لها الربع الثالث من موسوعته « إحياء علوم
الدين » . فما أجر أهل الدين ودعاته أن يولوها من العناية ما أولاه لها
الشرع ، وأنه يوجهوا إليها العقول والضمائر ، وأن تكون محور التوعية
والتربيـة والتشـيق .

* * *

● صغائر المحرمات :

وبعد الكبائر تأتي صغائر المحرمات المقطوع بحرمتها . والشارع سماها
« لممأ » ، و « محرفات » .

وهذه لا يكاد أحد يسلم من الإمام بها حيناً من الزمن ، ولهذا تفترق عن
الكبائر بأنها تکفرها الصلوـات الخـمس ، وصلـاة الجمعة ، وصـيام رمضان
وقيـامـه ، كما جاء في الحديث الصحيح : « الصـلوـات الخـمس ، واجـمـعة إـلـى
الجمـعة ، ورمـضـان إـلـى رـمـضـان : مـکـفـرات لـمـا بـینـهـنـ إـذـا اـجـتـبـتـ الـکـبـائـر » (٤) .

(٢) الأعراف : ٩٩

(١) الحجر : ٥٦

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٣) النور : ١٩

وفي الصحيحين : « أرأيتم لو أن نهراً على باب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمس مرات ، فهل يبقى على بدنك من درنه شيء؟ فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله به الخطايا » (١) .

وفي الصحيحين : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ، « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢) .

بل ذكر القرآن الكريم أن مجرد اجتناب الكبائر يكفر السيئات الصغائر ، فقال تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٣) .

أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة النصوح .

وشأن الصغائر أن البشر عامة مبتلون بها ، ولهذا حين وصف الله المحسنين والأخيار من عباده لم يصفهم إلا باجتناب كبائر الإثم والفواحش .

يقول تعالى في سورة الشورى : ﴿ وَمَا عَنَّ اللَّهِ خَيْرٌ وَآبَقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ... ﴾ (٤) .

ويقول سبحانه في سورة النجم : ﴿ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعٌ الْمَغْفِرَةِ ﴾ (٥) .

(١) متفق عليه عن أبي هريرة : اللؤلؤ والمرجان (٤٣٥) ، والمنتقى من الترغيب والترهيب (٥١٤) .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة : اللؤلؤ والمرجان (٤٣٥) ، والمنتقى من الترغيب والترهيب (٥١٤) ، المراد بالذنب هنا : الصغيرة لا الكبيرة .

(٣) النساء : ٣١ (٤) الشورى : ٣٦ - ٣٧ (٥) النجم : ٣١ - ٣٢

فهذا هو وصف الذين أحسنوا ، والذين لهم الحسنة ، أنهم يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، إلا اللهم . وقد روى عن جماعة من السلف في تفسير « اللهم » : أنه الإمام بالذنب مرة ثم لا يعود إليه ، وإن كان كبيراً .

قال أبو صالح : سُئِلَتْ عن قول الله : « اللهم » فقلتْ : هو الذي يلم بالذنب ثم لا يعاوده ، فذكرت ذلك لابن عباس . فقال : لقد أعانك عليها مَلَكٌ كريم .

والجمهور على أن اللهم ما دون الكبائر ، وهو أصح الروايتين عن ابن عباس كما في صحيح البخاري عنه : ما رأيت أشبه باللهم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة ، فزني العين النظر ، وزني اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يُكذّبه » ، ورواه مسلم ، وفيه : « العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ » .

قال الإمام ابن القيم : وال الصحيح قول الجمهور أن اللهم صغار الذنوب ، كالنظرة والغمزة والقبة ونحو ذلك ، هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم . وهو قول أبي هريرة وابن مسعود وابن عباس ومسروق والشعبي ، ولا ينافي هذا قول أبي هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى : أنه يلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها . فإن اللهم إما أنه يتناول هذا وهذا . ويكون على وجهين .. أو أن أبا هريرة وابن عباس ألقا من ارتكب الكبيرة مرة واحدة ، ولم يصر عليها ، بل حصلت منه فلتة في عمره - باللهم ، ورأيا أنها إنما تتغلظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مراراً عديدة . وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم ، وغور علومهم ، ولا ريب أن الله يسامح عبده المرة والمرتين

والثلاث . وإنما يخاف العنت على من اتخد الذنب عادته . وتكرر منه مراراً كثيرة ^(١) .

على أن الشرع وإن سامح وخفف في اللهم أو الصغائر ، فقد حذر من الاستهانة بها ، والإصرار والمواظبة عليها ، فإن الصغير إذا أضيف إلى الصغير كبير ، ثم إن الصغائر تجر إلى الكبائر ، والكبائر تجر إلى الكفر ، ومعظم النار من مستصغر الشر .

ولهذا روى سهل بن سعد عن النبي ﷺ : « إياكم ومحقرات الذنوب ، فإنما مثل محقرات الذنوب ، كمثل قوم نزلوا بطن واد ، ف جاءوا ذا بعود ، وجاء ذا بعود ، حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم ، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه » ^(٢) .

ورواه ابن مسعود بلفظ : « إياكم ومحقرات الذنوب ، فإنهم يجتمعون على الرجل حتى يهلكنه . وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً ، كمثل قوم نزلوا أرض فللة ، فحضر صنيع القوم ، فجعل الرجل ينطلق ، فيجيء بالعود ، والرجل يجيء بالعود ، حتى جمعوا سواداً ، واججروا ناراً ، وأنضجوا ما قدّموا فيها » ^(٣) .

(١) انظر : مدارج السالكين لابن القيم : ٣١٦ / ١ - ٣١٨ ، طبعة السنة المحمدية بتحقيق محمد حامد الفقى .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٩٠) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين ، ورجال إحداهما رجال الصحيح ، غير عبد الوهاب بن الحكم وهو ثقة . وذكره في صحيح الجامع الصغير (٢٦٨٦) ، وزاد نسبته إلى البيهقي في الشعب والضياء .

(٣) قال الهيثمي (١٠ / ١٨٩) : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح ، غير عمرانقطان ، وقد وثق ، ونقل المناوى عن الحافظ العراقي أن إسناده جيد ، وقال العلائى : حديث جيد على شرط الشيفيين . وقال ابن حجر : سنده حسن (الفيفي : ١٢٨ / ٣) .

وخلصة التشبيه : أن العيadan الصغيرة المترفرفة حين اجتمعت ، أَجَّجَت ناراً ملتهبة ، وكذلك تصنع الصغار المحرقات من الذنوب .

وعن ابن مسعود : المؤمن يرى ذنبه كالمجلب يخاف أن يقع عليه ، والمناقق يرى ذنبه كذباب وقع على أنهه ، فقال به هكذا وهكذا ^(١) أي ذبة وطيره بحركة يده .

وقد ذكر الإمام الغزالى فى « كتاب التوبة » من « الإحياء » جملة أمور تكبر الصغار ، وتزيد الكبار كبراً ، منها : استصغر الذنب ، واستحقار المعصية ، حتى قال بعض السلف : إن الذنب الذى يخشى إلا يغفر هو الذى يقول صاحبه : ليت كل ذنب فعلته مثل هذا ! ومنها : المجاهرة والتبرج بها ، ففى الصحيح : « كل أمتى معفى إلا المجاهرين » .

وقد قال ابن القيم : وهننا أمر ينبغي التقطن له ، وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياة والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغار . وقد يقترن بالصغيرة - من قلة الحياة وعدم المبالاة ، وترك الخوف ، والاستهانة بها - ما يلحقها بالكبار ، بل يجعلها فى أعلى رتبها ^(٢) .

كما أن المعصية الواحدة يختلف إثمها باختلاف شخص مرتكبها وظروفه . فالزنى من العزب غيره من المحسن . ومن الشاب غيره من الشيخ ، والزنى بحليلة الجار أو من غاب زوجها فى الجهاد ، أو بحرم له ، أو فى نهار رمضان أو فى الحرم . غير الزنى فى الظروف المغايرة . وكل شىء له حسابه عند الله عَزَّ وَجَلَّ .

وللعلامة ابن رجب هنا كلام جيد نافع يحسن به أن أنقله هنا لعظيم فائدته .

قال رحمة الله :

« والمحرمات المقطوع بها مذكورة فى الكتاب والسنّة ، كقوله تعالى :

(٢) مدارج السالكين : ٣٢٨/١

(١) رواه البخارى .

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ، أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾^(١) ... إلى آخر الآيات الثلاثة ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

وقد ذكر في بعض الآيات المحرمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر المحرمات من المطاعم في مواضع ، منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فِيْهِ رِجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(٣) ، قوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾^(٤) ، وفي الآية الأخرى : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(٥) ، قوله : ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾^(٦) .

وذكر المحرمات في النكاح في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾^(٧) ... الآية .

وذكر المحرمات من المكاسب في قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾^(٨) .

وأما السنة ، ففيها ذكر كثير من المحرمات ، كقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) الأنعام : ١٤٥

(٢) الأعراف : ٣٣

(١) الأنعام : ١٥١

(٣) المائدة : ٣

(٥) النحل : ١١٥

(٤) البقرة : ١٧٣

(٦) البقرة : ٢٧٥

(٧) النساء : ٢٣

« إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخَتْرِ وَالْأَصْنَامِ »^(١) ، قوله : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّنَهُ »^(٢) ، قوله : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »^(٣) ، قوله : « إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »^(٤) .

فما ورد التصریح بترحیمه في الكتاب والسنّة ، فهو محرام .

وقد يُستفادُ التحریم من النّهی مع الوعید والتشدید ، كما في قوله عزّ وجَلَّ :

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَتُّمُّ مُنْتَهُونَ ﴾^(٥) .

وأما النّهی المجرد ، فقد اختلفَ النّاسُ : هل يُستفاد منه التحریم أم لا ؟ وقد روی عن ابن عمر إنكار استفادة التحریم منه . قال ابن المبارك : أخبرنا سلام بن أبي مطیع ، عن ابن أبي دخيلة ، عن أبيه ، قال : كنت عند ابن عمر ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر - يعني : أن يُخلطا - فقال لى رجل من خلفي : ما قال ؟ فقلت : حرم رسول الله ﷺ الزبيب والتمر ، فقال عبد الله بن عمر : كذبت ، فقلت : ألم تقل : نهى رسول الله ﷺ عنه ، فهو حرام ؟ فقال : أنت تشهد بذلك ؟ قال سلام : كأنه يقول : من نهى النبي ﷺ ما هو أدب^(٦) .

(١) رواه من حديث « جابر » أحمد : ٣٢٤/٣ ، ٣٢٦ ، ٣٤٠ ، والبخاري (٢٢٣٦) ، و(٤٢٩٦) ، ومسلم (١٥٨١) ، وأبو داود (٣٤٨٦) ، والترمذى (١٢٩٧) ، والنّسائي : ١٧٧/٧ ، ٣٠٩ ، وابن ماجه (٢١٦٧) .

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس وإسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣) ، وأبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذى (١٨٦٤) ، والنّسائي :

(٤) تقدم تخریجه من حديث أبي بكرة . ٢٩٧/٨

(٥) ابن أبي دخيلة وأبوه لا يُعرفان .

(٦) المائدة : ٩٠ - ٩١

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقّى إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريره مما فيه نوع شبهة أو اختلاف .

وقال النخعى : كانوا يكرهون أشياء لا يُحرّمونها ، وقال ابن عون : قال لى مكحول : ما تقولون فى الفاكهة تلقى بين القوم فيتهبونها ؟ قلت : إن ذلك عندنا لمكروه ، قال : حرام هى ! قلت : إن ذلك عندنا لمكروه ، قال : حرام هى ! قال ابن عون : فاستجفينا ذلك من قول مكحول .

وقال جعفر بن محمد : سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد : الغناء أحرام هو ؟ فسكت عنه القاسم ، ثم عاد ، فسكت عنه ، ثم عاد ، فقال له : إن الحرام ما حرم فى القرآن ! أرأيت إذا أتى بالحق وبالباطل إلى الله ، فى أيهما يكون الغناء ؟ فقال الرجل : فى الباطل ، فقال : فأنت ، فأفت نفسك .

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : أما ما نهى النبي ﷺ فم منها أشياء حرام ، مثل قوله : « نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها ، أو على خالتها » ^(١) ، فهذا حرام ، ونهى عن جلود السباع ^(٢) ، فهذا حرام ، وذكر أشياء من نحو هذا ، ومنها أشياء نهى عنها ، فهو أدب ^(٣) .

* * *

(١) رواه من حديث « أبي هريرة » البخارى (١١٠٩) ، و(١١١٠) ، ومسلم (١٤٠٨) ، وأبو داود (٢٠٦٥) ، و(٢٠٦٦) ، والنسائى : ٩٧/٧ ، وابن ماجه (١٩٢٩) .

(٢) رواه أبو داود (٤١٣٢) ، والترمذى (١٧٧٠) ، و(١٧٧١) ، والنسائى : ٧/١٦٧ ، والحاكم : ١٤٤/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ، قال الترمذى : ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، ثم رواه من طريق شعبة ، عن يزيد الرشക ، عن أبي المليح ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وقال : وهذا أصح . وانظر « شرح السنّة » للبغوى : ٩٩/٢ - ١٠٠

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، وقد استفدنا من تحريرجه للأحاديث : ١٥٧/٢ - ١٦٠ ، طبعة الرسالة .

● البدع الاعتقادية والعملية :

ويتحقق بالمعاصي هنا : ما عرف في الشرع باسم « البدع ». وهي ما أحدثه الناس واخترعوه في أمر الدين . سواء أكانت بدعاً اعتقادية ، وهي التي تسمى « بدع الأقوال » ، أم بداعاً عملية ، وهي التي تسمى « بدع الأفعال » .

وهي نوع من المحرمات يختلف عن المعاصي العادية ، فإن فاعلها يتقرب بها إلى الله تعالى ، ويعتقد أنه يبدعه يطيع الله ويتعبد له ، وهذا هو خطورها .

والبدعة تكون ، إما باعتقاد خلاف الحق ، الذى بعث الله به رسوله ،
وأنزل به كتابه . وهذه هى البدعة الاعتقادية أو القولية ، ومشؤها من القول
على الله بلا علم . وهذا من أعظم المحرمات ، بل هو - كما يقول ابن القيم
- أعظمها . كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ
سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

﴿ قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ ﴾ (٢) .

وإما أن تكون بالتعبد لله تعالى بما لم يشرعه من الأوضاع والرسوم المحدثة في الدين ، كما قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٣) .

وفي الحديث : « إياكم ومحذثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلاله » (٤) .

(١) الأعواف : ٣٣ (٢) يونس : ٥٩ (٣) الشوري : ٢١

۰۹ : (۲) پونس.

(٤) رواه عن العرباض بن سارية : أحمد : ١٢٦ / ٤ ، ١٢٧ ، وأبو داود (٤٦٠٧) ،
ماجه (٤٣) ، (٤٤) ، والحاكم : ٩٥ / ١ ، وابن حبان .

« مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرَنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ ردٌّ » (١) .

والبدعتان - كما قال العلامة ابن القيم - متلازمتان ، قل أن تنفك إحداهما عن الأخرى ، كما قال بعضهم : تزوجت بدعة الأقوال ببدعة الأعمال ، فاشتغل الزوجان بالعرس ، فلم يفجأهم إلا وأولاد الرزق يعيشون في بلاد الإسلام ، تضج منهم العباد والبلاد إلى الله تعالى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : تزوجت الحقيقة الكافرة بالبدعة الفاجرة ، فتولد بينها خسران الدنيا والآخرة .

والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لمناقضتها للدين ، ولأن صاحبها لا يتوب منها ، ولا يرجع عنها ، بل يدعوا الخلق إليها ، وتتضمنها اعتبار ما رده الله ورسوله ، ورد ما اعتبره ، وموالاة من عاده ، ومعاداة من وآله ، وإثبات ما نفاه ، ونفي ما أثبته (٢) .

على أن البدع ليست كلها في مرتبة واحدة ، فهناك بدع مغلظة ، وبدع مخففة ، وبدع متفق عليها ، وبدع مختلف فيها .

والبدع المغلظة : منها ما يصل بصاحبها إلى درجة الكفر ، والعياذ بالله تعالى ، مثل الفرق التي خرجت على أصول الملة ، وانشققت من الأمة ، مثل النصيرية والدروز ، وغلاة الشيعة والإسماعيلية الباطنية وغيرهم من قال فيهم الإمام الغزالى : ظاهرون الرفض وباطنهم الكفر المحسض . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنهم أشد كفراً من اليهود والنصارى ، ولهذا لا تنكر نساؤهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، على حين تؤكل ذبائح أهل الكتاب ، وتنكر نساؤهم .

وهناك بدع غليظة ، ولكنها لا تصل بصاحبها إلى الكفر ، وإنما تصل به

(١) أى مردود عليه - متفق عليه ، رواه البخارى (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

(٢) انظر : مدارج السالكين : ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ،

إلى الفسق ، وهو فسق اعتقاد لا فسق سلوك . فقد يكون هذا المبتدع من أطول الناس صلاة ، وأكثراهم صياماً وتلاوة ، كما كان الخوارج : « يحرق أحدهم صلاته إلى صلاتهم ، وصيامه إلى صيامهم ، وقراءته إلى قراءتهم » ، ولكن آفتهم ليست في ضمائرهم ، بل في عقولهم وفي تحجرهم وجمودهم ، حتى إنهم « ليقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان » !

ومثل هؤلاء الخوارج كثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم ، كما قال ابن القيم ^(١) .

وهناك بدع خفيفة أدى إليها خطأ في الاجتهاد ، أو التباس في الاستدلال ، فهذه تقابل الصغائر في باب المعاصي .

وهناك بدع مختلف فيها ، أقرها قوم ، وأنكرها آخرون ، مثل التوسل بالنبي ﷺ ، والصالحين من عباد الله ، فهذه من مسائل العمل والفروع لا من مسائل العقيدة والأصول ، كما قال الإمام حسن البنا بحق ، وهو منقول عن الإمام محمد بن عبد الوهاب .

ومثل ذلك : الالتزام في العبادات : أيدخل في البدعة أم لا ؟

فليست البدع كلها في مستوى واحد ودرجة واحدة ، وليس المبتدعون كلهم كذلك : بل هناك الداعية إلى البدعة ، والتابع المبتدع في نفسه ولا يدعو غيره . ولكل منهم حكمه .

* * .

● الشبهات :

وبعد صغار المحرّمات تأتي الشبهات ، وهي ما لا يعلم حكمه كثير من الناس ، ويشتبهون في جلّه أو تحرّيه ، فهذه ليست كالمحرّمات المقطوع بها .

(١) مدارج السالكين : ٣٦٢/١

فمن كان من أهل الاجتهاد وأداته اجتهاده إلى رأى في إياحتها أو تحريرها فعليه أن يتلزم به ، ولا يسوغ له أن يتنازل عن اجتهاده من أجل خواطر الآخرين . فالله إنما يتبع الناس باجتهاد أنفسهم إذا كانوا أهلاً لذلك . ولو كان اجتهادهم خطأ فهم معذورون فيه ، بل مأجورون عليه أجراً واحداً .

ومن كان من أهل التقليد وسعه أن يقلد من يثق به من العلماء ، ولا حرج عليه في ذلك ما دام قلبه مطمئناً إلى علم مقلده ودينه .

ومن اضطرب عليه الأمر ، ولم يستتب له الحق ، كان الأمر شبهة في حقه ينبغي أن يتقيها استبراء لدينه وعرضه كما جاء في الحديث المتفق عليه : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن أتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » (١) .

ويجب على الجاهل في الأمر المشتبه فيه أن يسأل فيه العالم الثقة ، حتى يقف علىحقيقة حكمه منه . قال تعالى : « فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (٢) .

وفي الحديث : « ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيّ السؤال » (٣) .

والناس في موقفهم من الشبهات جد مختلفين ، نظراً لاختلاف أنظارهم من ناحية ، ولاختلاف طبائعهم من ناحية ، واختلاف مواقفهم من الورع وغيره .

فهناك الموسوسون الذين يبحثون عن الشبهات لأدنى ملابسة حتى يجدوها ، كالذين يشككون في الذبائح في بلاد الغرب لأوهى سبب ، ويفترضون البعيد

(١) رواه عن النعمان بن بشير : البخاري (٥٢) (٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩) .

(٢) النحل : ٤٣

(٣) رواه أبو داود عن جابر (صحيح الجامع الصغير : ٤٣٦٢) .

قريباً ، وشبه المستحيل واقعاً ، ويظلون يسألون حتى يضيقوا على أنفسهم ما وسع الله عزّ وجلّ .

والله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَدْلُكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(١) . وليس المسلم مطالباً بهذا التدقير .

وفي الحديث الذى رواه البخارى عن عائشة أن النبي ﷺ سئل : إن قوماً يأتوننا باللحام لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا . قال : « سموا الله عليه وكلوا » .

أخذ الإمام ابن حزم من هذا الحديث قاعدة : أن ما غاب عنا لا نسأل عنه .

وقد روى أن عمر رضى الله عنه مر فى طريق فوقه ماء من مizarب ، وكان معه رفيق ، فقال هذا الرفيق : يا صاحب المizarب ؛ ما ذاك ظاهر أم نحس ؟ فقال عمر : يا صاحب المizarب ؛ لا تخربنا فقد نهينا عن التكليف .

وقد صح عن النبي ﷺ : أنه شُكى إليه الرجل يخليء إليه أنه يجد الشئ فى الصلاة أو فى المسجد . فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » .

ومن هذا أخذ العلماء قاعدة : أن اليقين لا يزال بالشك ، وأنه يعمل بالأصل ، ويطرح الشك ، وهذا قطع لدابر الوسوسة .

وقد أجاب الرسول الكريم دعوة يهودى ، وأكل طعامه ولم يسأل : أهو حلال أم لا ؟ وهل آنيته ظاهرة أم لا ؟ وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يُجلب عليهم مما نسجه الكفار من الثياب والأواني ، وكانوا فى المغازى يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ويستعملونها ، وصح عنهم أنهم استعملوا الماء من مزادة (قربة) شركة^(٢) .

(١) المائدة : ١٠١

(٢) انظر : البخارى (٣٤٤) ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب : ١٩٩/١

وفي مقابل من أجاز ذلك وجد من تشدد مستدلاً بما صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب ، الذين يأكلون الخنزير ، ويشربون الخمر ، فقال : « إن لم تجدوا غيرها ، فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا فيها » ^(١) .

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام ، يعني الحلال المحسن ، والحرام المحسن ، وقال : من اتقاها فقد استبرأ لدينه ، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام .

قال العلامة ابن رجب : ويترفع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط ، فإن كان أكثر ماله الحرام ، فقال أحمد : ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً ، أو شيئاً لا يعرف ، وختلف أصحابنا : هل هو مكروه أو محروم ؟ على وجهين .

وإن كان أكثر ماله الحلال ، جازت معاملته والأكل من ماله . وقد روى الحارث عن عليّ أنه قال في جوائز السلطان : لا بأس بها ، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام « وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله .

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة ، والورع تركه . قال سفيان : لا يعجبني ذلك ، وتركه أعجب إلى .

وقال الزهرى ومكحول : لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه ، فإن لم يعلم في ماله حرام بعينه ، ولكنه علم أن فيه شبهة ، فلا بأس بالأكل منه ، نص عليه أحمد في رواية حنبل .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روى عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة ، وإلى ما روى عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضى من الربا والقمار ، نقله عنه ابن منصور .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٣٩٠) عن أبي ثعلبة الخشنى .

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيراً ، أخرج منه قدر الحرام ، وتصرف في الباقى ، وإن كان المال قليلاً ، اجتنبه كله ، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً ، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير . ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحرير ، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ، وهو قول الحنفية وغيرهم ، وأنذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الخافى .

ورخص قوم من السلف في الأكل من يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه ، كما تقدم عن مكحول والزهري . وروى مثله عن الفضيل ابن عياض .

وروى في ذلك آثار عن السلف ، فصحّ عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتخرّج من مال خبيث يأخذنه يدعوه إلى طعام ، قال : أجيبوه ، فإنما المھنأ لكم والوزر عليه ^(١) ، وفي رواية أنه قال : لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً ، فقال : أجيبوه . وقد صصح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ، ولكنه عارضه بما روى عنه أنه قال : الإثم حواز القلوب ^(٢) .

وبكل حال ، فالآمور المشتبهة التي لا يتبيّن أنها حلال ولا حرام لكثير من

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٧٥) ، (٤٦٧٦) ، وإنستاده صحيح .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨٧٤٧ - ٨٧٥٠) ، وذكره الهيثمي في المجمع : ١٧٦ / ١ ، وقال : رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات .

والحواز : قال في « النهاية » : هي الآمور التي تخز في القلوب ، أي : تؤثر فيها كما يؤثر الحز في الشئ ، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها ، وهي - بتشديد الزاي - جمع حاز ، ورواه شمر : « الإثم حواز القلوب » بتشديد الواو ، أي : يحوزها ويتملكها ، ويغلب عليها ، ويروى : « الإثم حاز القلوب » بزيدين ، الأولى مشددة ، وهي فعال من الحز .

الناس ، كما أخبر به النبي ﷺ ، قد يتبعن لبعض الناس أنها حلال أو حرام ،
لما عنده من ذلك من مزيد علم ، وكلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المشبهات
من الناس من يعلمها ، وكثير منهم لا يعلمها ، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان :
أحدهما : من يتوقف فيها ، لاشتباها عليه .

والثاني : من يعتقداها على غير ما هي عليه ، ودل كلامه على أن غير
هؤلاء يعلمها ، ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل
أو تحريم ، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال
والحرام المشبهة المختلف فيها واحد عند الله عز وجل ، وغيره ليس بعالم
بها ، بمعنى أنه غير مصيبة حكم الله فيها في نفس الأمر ، وإن كان يعتقد فيها
اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً ، ويكون ماجوراً على اجتهاده ،
ومغفورة له خطأه لعدم اعتماده .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ الدين
وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام » قسم الناس في الأمور
المتشبهة إلى قسمين ، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه ، وهو من
لا يعلمها .

فاما من كان عالماً بها ، واتبع ما دله علمه عليها ، فذلك قسم ثالث ، لم
يذكره لظهور حكمه ، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة ، لأنه علم حكم
الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس ، واتبع علمه في ذلك .

واما من لم يعلم حكم الله فيها ، فهو قسمان :
أحدهما : من يتقوى هذه الشبهات ، لاشتباها عليه ، فهذا قد استبرأ الدين
وعرضه .

ومعنى « استبرأ » : طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين .

وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض مدوح كطلب البراءة للدين ، ولهذا ورد : « أَنْ مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

القسم الثاني : من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده ، فأما من أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة ، لعلمه بأنه خلال في نفس الأمر ، فلا حرج عليه من الله في ذلك ، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك ، كان تركها حيثئذ استبراءً لغرضه ، فيكون حسناً ، وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رأه واقفاً مع صفة : « إِنَّهَا صَفَيَّةُ بَنْتِ حُبَيْرَةَ » (١) . وخرج أنس إلى الجمعة ، فرأى الناس قد صلوا ورجعوا ، فاستحي ، ودخل موضعًا لا يراه الناس فيه ، وقال : « مَنْ لَا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ ، لَا يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ » .

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال ، إما باجتهاد سائغ ، أو تقليد سائغ ، وكان مخطئاً في اعتقاده ، فحكمه حكم الذي قبله ، فإن كان الاجتهاد ضعيفاً ، أو التقليد غير سائغ ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى ، فحكمه حكم من أتاها مع اشتباهه عليه .

والذى يأتي الشبهات مع اشتباهاً عليها ، فقد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام ، وهذا يفسر بمعنى :

أحدهما : أنه يكون ارتكابه للشبهة - مع اعتقاده أنها شبهة - ذريعة إلى ارتكابه الحرام - الذي يعتقد أنه حرام - بالتدريج والتسامح .

وفي رواية في « الصحيحين » لهذا الحديث : « وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يُشَكُ فِيهِ مِنِ الْإِثْمِ ، أَوْ شَكَ أَنْ يَوْقَعُ مَا اسْتَبَانَ » (٢) .

والمعنى الثاني : أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده ، لا يدرى : فهو

(١) رواه البخاري (٢٠٣٥) ، ومسلم (٢١٧٥) ، وأبو داود (٢٤٧٠) ، وأحمد :

(٢) هي رواية البخاري (٢٠٥١) فقط . ٦/٣٣٧ من حديث صفة .

حلال أو حرام ، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر ، فيصادف الحرام وهو لا يدرى أنه حرام .

والله عَزَّ وَجَلَّ حمى هذه المحرمات ، ومنع عباده من قربانها وسماتها حدوده ، وجعل من يرعى حول الحمى وقريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتع فيه ، فكذلك من تعدى الحلال ، ووقع في الشبهات ، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة ، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المغض ، ويقع فيه ، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات ، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً .

وقد خرَّج الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً مما به يأس » ^(١) ، وقال أبو الدرداء : تمام التقوى أن يتقي الله العبد ، حتى يتقيه من مثقال ذرة ، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال ، خشية أن يكون حراماً ، حجاباً بينه وبين الحرام .

وقال الحسن : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام .

وقال الثورى : إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يتقي ^(٢) ، وروى عن ابن عمر قال : إننى لأحب أن أدع بيني وبين الحرام ستة من الحلال لا أخرقها .

وقال ميمون بن مهران : « لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال » ^(٣) .

(١) رواه الترمذى (٤٢٥١) ، وابن ماجه (٤٢١٥) ، وقال الترمذى : حسن غريب مع أن فى سنته عبد الله بن يزيد الدمشقى وهو ضعيف .

(٢) رواه أبو نعيم فى « الخلية » : ٢٨٤/٧ من قول سفيان بن عيينة .

(٣) رواه أبو نعيم فى « الخلية » : ٨٤/٤

وقال سفيان بن عيينة ^(١) : لا يصيّب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال ، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه ^(٢) .

وهنا ينبغي أن يعامل كل إنسان في حدود مرتبته ، فمن الناس من لا ينكر عليه الواقع في الشبهات ، لأنّه غارق في المحرمات وربما في كبائرها ، والعياذ بالله . كما يجب أن تظل الشبهة في رتبتها الشرعية ، ولا نرفعها إلى رتبة الحرام الصريح أو المقطوع به . فإن من أخطر الأمور تذويب الحدود بين مراتب الأحكام الشرعية ، مع ما جعل الشارع بينها من فروق في التائج والآثار .

* * *

● المكروهات :

وفي أدنى مراتب المنهيّات تأتي المكروهات ، والمقصود بها : المكروهات التنزيهية ، فمن المعلوم : أن هناك مكروهات تحريمية ، ومكروهات تنزيهية ، والمكره التحرمي هو : ما كان إلى الحرام أقرب ، والمكره التنزيفي هو : ما كان إلى الحلال أقرب ، وهو المراد بكلمة المكره عند الإطلاق .

وله أمثلة كثيرة معروفة ، ومن تتبع كتاباً مثل « رياض الصالحين » للإمام النووي رضي الله عنه وجد أمثلة كثيرة يذكرها للمكروهات ، مثل كراهة الأكل متكتأ ، وكراهة الشرب من قم القربة ونحوها .. وكراهة النفح في الشراب .. وكراهة الاستنجاء باليمين ، ومبس الفرج باليمين من غير عذر .. وكراهة المشي في نعل واحدة .. وكراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ، وكراهة الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ..

(١) الخلية : ٢٨٨/٧

(٢) من جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٠٩/١ ، ٢٠٠ ، طبعة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، وقد استفينا من تخریجه للأحادیث والآثار .

وكراهة سب الحمى ، وكراهة سب الديك ، وكراهة التقدّر في الكلام بالتشدق .. وكراهة قول الإنسان في الدعاء : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَئْتْ .. . وكراهة قول : ما شاء الله وشاء فلان .. وكراهة الحديث بعد العشاء الآخرة .. وكراهة الصلاة بحضور الطعام .. وكراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام ، أو ليته بقيام من بين الليالي .. وكراهة رد الريحان لغير عذر .. إلخ . إن المكروه - كما يعرّفه العلماء - هو ما كان في تركه أجر ، ولم يكن في فعله وزر .

فلا عقاب إذن على من ارتكب المكروه التزكيهى ، إنما قد يعاتب إذا كان في مرتبة من يعاتب على مثل ذلك ، ولا سيما إذا تكرر منه . لكن لا ينبغي أن ينكر مثل ذلك ، فضلاً عن أن يشدد في إنكاره . كما لا يجوز أن يُشغل الناس بمحاربة المكروهات ، وهم واقعون في صرائح المحرمات .

* * *

(٩)

الأولويات ..

في مجال الإصلاح

تغيير الأنسس قبل تغيير الأنظمة

ومن الأولويات المهمة في مجال الإصلاح : العناية ببناء الفرد قبل بناء المجتمع ، أو بتغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة والمؤسسات ، والأفضل أن يستخدم التعبير القرآني وهو تغيير ما بالأنفس : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ » (١) ، فهذا أساس كل إصلاح أو تغيير أو بناء اجتماعي : البداء بالفرد ، فهو أساس البناء كله ، إذ لا أمل في إقامة بناء سليم متين ، إذا كانت لبناته واهية أو فاسدة .

والإنسان الفرد هو اللبنة الأولى في جدار المجتمع ، ولهذا كان كل جهد يبذل لتكوين الإنسان المسلم الحق وتربيته - تربية إسلامية كاملة - له الأولوية على ما سواه . لأنّه مقدمة ضرورية لكل أنواع البناء والإصلاح ، وهذا هو تغيير ما بالنفس .

إن بناء الإنسان الفرد الصالح هو مهمة الأنبياء الأولى ، ومهمة خلفاء الأنبياء وورثتهم من بعدهم .

وإنما يُبني الإنسان أول ما يُبني بالإيمان ، أى بغير العقيدة الصحيحة في قلبه ، التي تصحح له نظرته إلى العالم وإلى الإنسان ، وإلى الحياة وإلى رب العالم ، وبارئ الإنسان ، وواهب الحياة ، وتعرف الإنسان بمبدئه ومصيره ورسالته ، وتجبيه عن الأسئلة المحيرة لمن لا دين له : من أنا ؟ ومن أين جئت ؟ وإلى أين أصير ؟ ولماذا وجدت ؟ وما الحياة وما الموت ؟ وماذا قبل الحياة ؟ وماذا بعد الموت ؟ وما رسالتي في هذا الكوكب منذ عقلت حتى يدركني الموت ؟

١١) الرعد :

الإيمان - ولا شيء غيره - هو الذي يمنحك الإنسان إجابات شافية عن هذه الأسئلة المصيرية الكبرى ، ويجعل للحياة هدفاً ومعنى وقيمة . وب بدون هذا الإيمان سيظل الإنسان هباءة تائهه ، أو ذرّة تافهة ، في هذا الوجود ، لا قيمة له من حيث الحجم أمام مجموعات هذا الكون الكبير ، ولا من حيث العمر ، أمام الأزمة الچيولوجية المتطاولة ، والأزمنة المستقبلة اللانهائيّة ، ولا من حيث القدرة ، أمام أحداث الطبيعة التي رأها تهدده ، بالزلزال والبراكين والأعاصير والفيضانات التي تدمر وتقتل ، والإنسان أمامها عاجز أشدّ اليدين ، رغم ما يملك من علم وإرادة وتكنولوجيا متقدمة .

الإيمان هو طوق النجاة دائماً ، وبه يمكن تغيير الإنسان من داخله ، وإصلاحه من باطنه ، فالإنسان لا يقاد كما تقاد الأنعام ، ولا يصنع كما تصنع الآلات من حديد أو نحاس أو معدن .

إنما يحرك من عقله وقلبه ، يقنع ف iqatnun ، ويُهدي فيهتدى ، ويرغب ويرهّب ، فيرغّب ويرهّب . والإيمان هو الذي يحرك الإنسان ويوجهه ويولّد فيه طاقات هائلة ، لم تكن لتظهر بدونه ، بل هو ينشئه خلقاً جديداً ، بروح جديدة ، وعقل جديد ، وعزم جديد ، وفلسفة جديدة . كمارأينا ذلك في سحرة فرعون حين آمنوا برب موسى وهارون ، وتحذّوا جبروت فرعون ، وقالوا له في شموخ واستعلاء : ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ، إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (١) .

ورأينا في أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد نقل لهم إيمانهم من الجاهلية إلى الإسلام : من عبادة الصنم ، ورعاية الغنم ، إلى رعاية الأمم ، وقيادة البشرية إلى هداية الله ، وإخراجها من الظلمات إلى النور .

ولقد ظل النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً في مكة كل همه فيها وكل عمله - من التبليغ والدعوة - بناء الجيل الأول على معانى الإيمان .

(١) طه : ٧٢

تلك السنون كلها لم تنزل فيها تشريعات تنظم المجتمع وتضبط علاقاته الأسرية والاجتماعية ، وتعاقب من ينحرف عن قوانينه . بل كان عمل القرآن ، وعمل الرسول هو بناء هذا الإنسان وهذا الجيل من أصحابه ، وتربيته وتكوينه ، ليرى العالم كله بعد ذلك .

كانت دار الأرقم بن أبي الأرقم تقوم بدورها . وكان كتاب الله الذي يتنزل عليه منجماً حسب الواقع ، ليقرأه على الناس على مكت ، ويُثبت به فؤاده ، وأفهامه الذين آمنوا معه ، ويرد على أسئلة المشركين ويعقب على مواقفهم - يقوم بالدور الأكبر في تربية الفئة المؤمنة ، وحسن تسييرها ، وترشيد سيرها . قال تعالى : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلَنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ (١) ، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، كَذَلِكَ لَتُثْبِتَ بِهِ فُؤَادَكَ ، وَرَتَّلَنَاهُ تَرْتِيلًا * وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلِ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (٢) .

إن أهم ما ينبغي أن نشغل به اليوم إذا أردنا إصلاح حالنا : أن نبدأ البداية الصحيحة ، وذلك ببناء الإنسان ، بناءً حقيقياً لا صورياً ، نبني عقله وروحه وجسمه وخلقه ، بناءً متوازناً لا طغيان فيه ولا إخسار في الميزان ، نبنيه عقلياً بالثقافة ، وروحيًا بالعبادة ، وجسمياً بال الرياضة ، وخلقياً بالفضيلة ، وعسكرياً بالخشونة ، واجتماعياً بالمشاركة ، وسياسيًا بالوعية ، ونعتده للدين وللدنيا معاً ، وليكون صالحًا في نفسه مصلحاً لغيره ، حتى ينجو من خسر الدنيا والآخرة ، الذي ذكره الله في سورة العصر : ﴿ وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ ﴾ (٣) .

ولا يتم ذلك إلا في ضوء تصور كلى للوجود ، وفلسفة واضحة للحياة ،

(١) الإسراء : ١٠٦ (٢) الفرقان : ٣٢ - ٣٣ (٣) سورة العصر كاملة .

ومشروع متكامل للحضارة ، تؤمن به الأمة ، وترى أبناءها وبيناتها على اليقين به ، والعمل وفق حكمه ، والسير على نهجه ، تتعاون على ذلك كل المؤسسات : الجامع والجامعة ، والكتاب والصحيفة ، والتلثاز والإذاعة ، فلا تُشرق مؤسسة في حين تُغرب أخرى ، وبيني جهاز على حين يهدم آخر . ويصدق فيما قول الشاعر قدماً :

إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم ؟ ! وهل يبلغ البنيان يوماً ثماه

* *

● التربية قبل الجهاد :

وهذا ما جعل دعوة الإصلاح الأصلاء ينادون اليوم بوجوب تقديم التربية على الجهاد ، والتكوين على التمكين .

ونعني بالتربية والتكوين : بناء الإنسان المؤمن ، الذي يستطيع أن ينهض بعبء الدعوة ، وتكليف الرسالة ، لا يدخل عال ، ولا يضن بنفسه ، ولا يبالغ بما يصيبه في سبيل الله . وهو في الوقت نفسه نموذج عملى ، تتجسد فيه قيم دينه ، وأخلاق دعوته . ففيه يرى الناس الإسلام حياً ملماساً .

وببناء هذا الإنسان أو تربيته وتكوينه أمر مطلوب دائماً ، ولكنه أشد ما يكون طلباً عندما يراد تأسيس دين جديد ، أو أمة جديدة ذات رسالة جديدة . وكذلك عندما يضعف دين ما ، ويدرك الوهن أنته ، ويحتاج الدين إلى تجديد ، والأمة إلى إحياء ، فلا مناص من البداية الضرورية للتتجديد والإحياء والإصلاح ، وهي تربية جيل جديد ، يمثل طلائع الأمة المنشودة .

هذا البناء والتكوين للإنسان ، في صورة جيل مؤمن حقاً ، مؤهل لحمل راية الإصلاح والبعث ، لا بد أن يسبق كل دعوة إلى الجهاد المسلح لتغيير المجتمع ، وإقامة الدولة .

ولهذا كانت مهمة القرآن المكي - طيلة ثلاثة عشر عاماً - العمل على بناء

هذا الإنسان ، وتربيـة جيل الطلائع ، تربـية إيمانية أخلاقـية عقلـية متكاملـة .
وكان المثل الكامل لهاـذا الجـيل هو الرسـول ﷺ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) .

كـانت مـهمـة القرآن فـى العـهد المـكـى تـرسـيخ أـصول العـقـيدة ، وأـصول
الـفضـائل ، وـمـكارـم الـاخـلاـق ، وـتـأـصـيل منـهج النـظر السـليم ، وـالتـفـكـير
الـرـشـيد ، وـمـطـارـدة عـقـائـد الـجـاهـلـية ، وأـصول رـذـائـلـها وـآـفـاتـها فـى الـفـكـر
وـالـسـلـوك ، وـرـيبـط الإـنـسـان بـرـبـه رـبـطاً لا تـنـفـصـم عـراـه .

يـقول الله تعالى فـى سـورـة المـزـمل ، وهـى منـأـوـلـ ما نـزـلـ منـالـقرـآن :
﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ * قُمِ الظَّلَلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ اثْقَلَهُ أَوْ زِدْ
عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ (٢) .

فـهـذه التـرـبـية العمـيقـة فـى مـدرـسـة اللـيل ، وـمـدرـسـة القرآن ، إـنـما هـى تـهـيـئـة
لـتـحـمـل « القـول الثـقـيل » الذـى يـتـظـرـه ، وـما كـان ثـقلـه إـلا لـتـقلـل الأمـانـة التـى يـعـبرـ
عـنـها .

وـظـلت آـيـات القرآن تـنـزـلـ عـلـى هـذـا النـهـج ، تـغـرسـ العـقـائـد وـالـمـفـاهـيم ،
وـتـزـرـع الـقـيـمـ وـالـفـضـائـل ، وـتـطـهـرـ الـعـقـولـ وـالـقـلـوبـ منـ رـجـسـ الـجـاهـلـيـة ،
وـتـرـبـيهـا عـلـى معـانـى الإـيـانـ وـما يـتـطـلـبـهـ منـ صـبـرـ وـمـصـابـرـة ، وـثـباتـ ، وـبـذـلـ فـى
نـصـرـةـ الـحـقـ ، وـمـجـاهـدـةـ الـبـاطـلـ ، وـتـنـقـيـةـ الـعـقـولـ منـ التـقـليـدـ الـأـعـمـىـ لـلـأـجـادـادـ
وـالـأـبـاءـ ، أـوـ لـلـسـادـةـ وـالـكـبـراءـ ، قـبـلـ أـنـ تـنـزـلـ آـيـةـ وـاحـدةـ تـأـمـرـ بـالـجـهـادـ الـمـسـلحـ ،
وـالـصـرـاعـ الدـامـىـ مـعـ أـهـلـ الشـرـكـ وـعـبـدـةـ الـطـاغـوتـ .

بلـ كـانـوا يـجـيـئـونـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ ما بـيـنـ مـضـرـوبـ وـمـشـجـوجـ وـمـجـروحـ ،
يـشـكـونـ إـلـيـهـ ما أـصـابـهـمـ ، مـطـالـيـنـ بـحـمـلـ السـلاحـ دـفـاعـاًـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ ، وـحـربـاًـ
لـعـدـوـهـمـ وـعـدـوـ دـيـنـهـمـ . وـلـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـولـ لـهـمـ
ما حـكـاهـ القرآنـ : ﴿ كُفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٣) .

(١) الأحزاب : ٢١ (٢) النساء : ٥ - ٧٧ (٣) المزمل : ١ - ٥

ليس معنى هذا التهويين من شأن الجهاد ، فهو ذروة سنام الإسلام ، ولكن حديثنا عن الأولويات ، والأولوية هنا للتربية والتكتوين .

ومن حسن التربية : إعداد الأنفس للجهاد عندما يجيء أوانه . كما في سورة المزمل : « عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَجَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

على أنَّ الجهاد المؤجل هو الجهاد المسلح فحسب ، الجهاد بالسيف والسان ، أما الجهاد بالدعوة والبيان ، أو الجهاد بالقرآن ، فهو مطلوب وقائم من أول يوم ، وفي سورة الفرقان - وهي مكية - يقول تعالى لرسوله : « فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ » (٢) جهاداً كبيراً (٣) .

ومثل ذلك جهاد الصبر والثبات واحتمال الأذى في سبيل الدعوة إلى الله . وهو ما نوهت به أوائل سورة العنكبوت : « أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ » ... إلى أن قال : « وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » (٤) .

والتربيَّة التي تتحدث عنها تدخل في هذا النوع وذلك من الجهاد .

وقد ذكر الإمام ابن القيم في الهدى النبوى ثلاط عشرة مراتبة من مراتب الجهاد ، منها أربع مراتب في جهاد النفس ، واثنتان في جهاد الشيطان ، وثلاث في جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات ، وأربع في جهاد الكفار ، منها الجهاد بالقلب واللسان والمال . فالمؤجل منها هو الجهاد بالنفس أو باليد .

يقول رحمة الله : « لِمَا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْجَهَادِ قُولُ الْحَقِّ مَعَ شَدَّةِ الْمُعَارِضِ »

(١) المزمل : ٢٠

(٢) أي بالقرآن .

(٣) الفرقان : ٥٢

(٤) العنكبوت : ٦ - ٦

مثل أن تتكلّم به عند من تخاف سطوته وأذاه ، كان للرسول - صلوات الله عليهم وسلمه - من ذلك الحظ الأوفر ، وكان لنبينا - صلوات الله وسلامه عليه - من ذلك أكمل الجهاد وأتمه » .

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله ، كما قال النبي ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ، والهاجر من هجر ما نهى الله عنه » ^(١) كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج ، وأصلاً له ، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به ، وترك ما نهيت عنه ، ويحاربها في الله ، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج ، فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصار منه ، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له ، متسلط عليه ، لم يجاهده ، ولم يحاربه في الله ؟ بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه ، حتى يجاهد نفسه على الخروج .

فهذا عدوان قد امتحن العبد بجهادهما ، وبينهما عدو ثالث ، لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده ، وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ، ويخذله ، ويرجف به ، ولا يزال يخيل له ما في جهادهما من الماشق ، وترك الحظوظ ، وفوت اللذات ، والمشتهيات ، ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده ، فكان جهاده هو الأصل بجهادهما ، وهو الشيطان ، قال تعالى : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُواً » ^(٢) . والأمر باتخاذه عدواً تبنيه على استفراغ الوضع في محاربته ومجahدته ، كأنه عدو لا يفتر ، ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس .

فهذه ثلاثة أعداء ، أمر العبد بمحاربتها وجهادها ، وقد بُلِّى بمحاربتها في هذه الدار ، وسلطت عليه امتحاناً من الله وابتلاء .. وجعل بعضهم لبعض فتنـة ، ليبلو أخبارهم ، ويتحـن من يتولاه ويتوـلى رسـله ، مـن يتولـي الشـيطـان وحزـبه .

(١) رواه أحمد ٢١/٦ عن فضالة بن عبيد بلفظ : « المهاجر من هجر الخطايا والذنوب » ، وصححه ابن حبان (الإحسان : ٤٨٦٢) ، والحاكم : ١١/١ ، وصححه على شرط الشعـرين ، ووافقه الـذهـبي .
(٢) فاطـر : ٦

وأمر المؤمنين أن يجاهدوا فيه حق جهاده ، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته ، وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، ويدرك فلا ينسى ، ويشرك فلا يكفر ، فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله ، فيكون كله لله ، وبالله ، لا لنفسه ، ولا بنفسه ، ويُجاهد شيطانه بتکذيب وعده ، ومعصية أمره ، وارتكاب نهيه ، فإنه يعد الأمانى ، وينهى الغرور ، ويعد الفقر ، ويأمر بالفحشاء ، وينهى عن التقى والهدى ، والعفة والصبر ، وأخلاق الإيمان كلها ، فجاهده بتکذيب وعده ، ومعصية أمره ، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة ، يُجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله ، لتكون كلمة الله هي العليا .

قال ابن القيم : إذا عرف هذا ، فالجهاد أربع مراتب : جهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار ، وجهاد المنافقين .

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً :

إحداها : أن يجاهدها على تعلم الهدى ، ودين الحق الذي لا فلاح لها ، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ، ومتى فاتها علمه ، شقيت في الدارين .

الثانية : أن يجاهدها على العمل به بعد علمه ، وإن لم يُجُرِّدَ العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها .

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه ، وتعليمه من لا يعلمه ، وإن كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات ، ولا ينفعه علمه ، ولا ينجيه من عذاب الله .

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله ، وأذى الخلق ، ويتحمل ذلك كله لله ، فإذا استكمل هذه المراتب الأربع ، صار من الربانيين ، فإن السلف مجتمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانياً حتى يعرف الحق ، ويعمل به ، ويعلمه ، فمن عَلِمَ وعمل وعلم فذاك يدعى عظيماً في ملائكة السموات .

وأما جهاد الشيطان ، فمرتبتان ، إحداهما : جهاد على دفع ما يلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان .

الثانية : جهاده على دفع ما يلقى إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات ، فالجهاد الأول يكون بعدة اليقين ، والثاني يكون بعدة الصبر . قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِآمِرْنَا لَمَّا صَبَرُوا ، وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ (١) ، فأخبر أن إماماً الدين ، إنما تناول بالصبر واليقين ، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة ، واليقين يدفع الشكوك والشبهات .

وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فأربع مراتب : بالقلب ، واللسان ، والمال ، والنفس ، وجهاد الكفار أخص باليد ، وجهاد المنافقين أخص باللسان .

وأما جهاد أرباب الظلم ، والبدع ، والنكبات ، فثلاث مراتب ، الأولى : باليد إذا قدر ، فإن عجز ، انتقل إلى اللسان ، فإن عجز ، جاهد بقلبه ، وهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد (٢) . « من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق » (٣) .

ولا ريب أن المراتب السنت الأولى داخلة كلها في التربية المشودة هنا فهي - في الدرجة الأولى - جهاد للنفس ، وجهاد للشيطان

* * *

● لماذا كان للتربية الأولوية ؟

ولكن لماذا كان للتربية الأولوية على الجهاد ؟

يمكنا أن نوضح هذا في جملة نقاط أو أسباب :

(١) السجدة : ٢٤

(٢) انظر : زاد المعاد : ٥ / ٣ - ١١ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط .

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٠) عن أبي هريرة .

أولاً : أن الجهد في الإسلام ليس أى جهاد ، ولكنه جهاد بنية خاصة ، لغاية خاصة ، فهو جهاد « في سبيل الله ». وقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل حمية (عصبية لقومه) ، والرجل يقاتل ليُرى مكانه (ليُذكر بالشجاعة) والرجل يقاتل للمغنم : أيهم في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (١) .

وهذا النوع من التجدد من كل دافع دنيوي ، لا ينشأ اعتماداً ، بل لا بد من تربية طويلة المدى ، حتى يخلص دينه لله ، ويخلصه الله لدينه .

ثانياً : أن ثمرة الجهد التي يتطلع إليها المجاهد المسلم في الدنيا هي التمكين والنصر . وهذا التمكين لا يؤتي أكله إلا على أيدي مؤمنين صادقين ، يستحقون التمكين ، ويقومون بواجباته . وهم الذين ذكرهم الله بقوله : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ » (٢) ، « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئاً .. » (٣) .

إن الذين يمكنون ويتتصرون قبل أن تنضجهم التربية ، قد يفسدون أكثر مما يصلحون .

ثالثاً : إن سُنَّةَ اللَّهِ أَلَا يتحقَّقُ هذَا التَّمكِينُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَصْهُرَ أَهْلَهُ فِي بُوتَقَةِ الْابْتِلَاءِ ، وَتَصْقِلَهُمُ الْمَحْنُ وَالشَّدَائِدِ ، لِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صِدْرِهِمْ ، وَيَحْصُنَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ، وَيَبْيَزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ . وَهَذَا لَوْنٌ مِنَ التَّرْبِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ ،

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي موسى ، صحيح الجامع الصغير (٦٤١٧) . (٢) الحج : ٤٠ - ٤١ (٣) النور :

جرى به القدر على الأنبياء وأصحاب الدعوات في كل العصور . وقد سئل الإمام الشافعى : أيهما أولى للمؤمن : أن يتلى أو يُمكَن ؟ فقال : وهل يكون تمكين إلا بعد ابتلاء ؟ إن الله ابتل يوسف عليه السلام ثم مكن له ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ﴾ (١) .

إن التمكين الذي يجئ سهل المأخذ ، دانى القطوف ، يخشى أن يضيعه أهله ، أو يفرطوا في ثمراته . على عكس ما لو بذلوا فيه من أنفسهم وأموالهم وراحتم ، ومستهم البأساء والضراء والزلزلة حتى أتى نصر الله .

* * *

(١) يوسف : ٥٦

أولوية المعركة الفكرية

ومنا يجب لفت الأنظار إليه في مجال الإصلاح : تقديم كل ما يتعلق بتنقية الفكر ، وتصحيح التصور ، وتصويب منهج النظر والعمل . فهذا بلا ريب هو الأساس المكين لكل إصلاح يُرجى . إذ من غير المعقول أن يستقيم العمل على منهج سليم ، والفكر غير مستقيم . كما قال الشاعر :

* متى يستقيم الظل والعود أعوج ؟ *

فمن ساء تصوره لأمر مَا ، فالمتوقع أن يسوء سلوكه في شأنه ، فإن السلوك أثر للتصور ، حسناً أو قبيحاً .

ومن هنا كانت المعركة الفكرية - التي تعنى بتصحيح الأفكار المعوجة ، والمفاهيم المغلوطة - لها الأولوية وحق التقديم على غيرها . وهو ضرب من « الجهاد الكبير » بالقرآن ، الذي ذكرته سورة الفرقان المكية ، ومن الجهد باللسان والبيان ، الذي ذكره الحديث النبوي : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » (١) .

● المعركة الفكرية داخل الساحة الإسلامية :

وللمعركة الفكرية مجالان أساسيان :

الأول : خارج الساحة الإسلامية ، مع الملاحدة والمنصّرين والمستشرين الذين يهاجمون الإسلام : عقيدة وشريعة ، وتراثاً وحضارة ، ويحاربون أي نهضة أو بعث على أساس الإسلام .

(١) رواه عن « أنس » أحمد : ١٢٤/٣ ، ١٥٣ ، وأبو داود (٢٥٠٤) ، والنسائي : ٦/٧ ، والدارمي : ٢١٣/٢ ، وابن حبان : ٤٧٠٨/١١ ، والحاكم : ٨١/٢ ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

والثاني : داخل الساحة الإسلامية نفسها ، لتصحيح الاتجاه في فضائل العمل الإسلامي ، وترشيد مسيرته ، وتصويب حركته ، حتى تسير في الطريق الصحيح للهدف الصحيح . وستنصر الحديث عليه ، فإن إصلاح الداخل هو الأساس ، وله الأولوية .

فما لا شك فيه أن لدينا تيارات عدّة ، منها :

* التيار الخرافى :

التيار أو التوجه الخرافى ، الذي يقوم على أحسن أو خصائص يتفرد بها ، منها :

- (أ) الخرافه في الاعتقاد .
- (ب) والابداع في العبادة .
- (ج) والجمود في الفكر .
- (د) والتقليد في الفقه .
- (هـ) والسلبية في السلوك .
- (و) والمسايرة أو المداهنة في السياسة .

*

* التيار الحرفى :

وهناك التيار أو التوجه الحرفى ، وهذا له - رغم تشدده في أمر الدين ودفاعه عنه - خصائص غلت على أكثر أتباعه تميزه أيضاً ، منها :

- (أ) الجدلية في العقيدة .
- (ب) الشكلية في العبادة .
- (ج) الظاهرية في الفقه .
- (د) الجزئية في الاهتمام .
- (هـ) المغافف في الروح .
- (و) الخشونة في الدعوة .
- (ز) الضيق بالخلاف .

*

* تيار الرفض والعنف :

وهناك التوجه الذى يقوم على رفض المجتمع كله بجميع مؤسساته ، وله - رغم تميز جل أفراده بالحماس والإخلاص - خصائصه أيضاً ، منها :

(أ) الشدة والصرامة فى الالتزام بالدين .

(ب) الاعتزاز بالذات اعتزازاً يؤدى إلى نزعة الاستعلاء على المجتمع .

(ج) سوء الظن بالآخرين جمياً .

(د) ضيق الأفق فى فهم الدين ، وفهم الواقع ، وفهم السنن الكونية والاجتماعية .

(هـ) استعجال الأشياء قبل أوانها .

(وـ) المسرعة إلى التكفير بغیر تحفظ .

(زـ) اتخاذ القوة سبيلاً إلى تحقيق الأهداف .

*

* التيار الوسطى :

وهناك التيار الوسطى ، الذى يقوم على التوازن والوسطية فى فهم الدين والحياة والعمل لتمكين الدين ، وله خصائص أيضاً تميزه عن سواه ، منها تأكيده وتركيزه على المبادئ التالية :

- (أ) فقهه للدين فقهاً يتميز بالشمول والاتزان والعمق .
- (ب) فقهه لواقع الحياة دون تهوين ولا تهويل : واقع المسلمين ، وواقع أعدائهم .
- (ج) فقه سنن الله وقوانينه التى لا تتبدل ، وخصوصاً سنن الاجتماع البشري .
- (د) فقه مقاصيد الشريعة وعدم الجمود على ظواهرها .
- (هـ) فقه الأولويات ، وهو مرتبط بفقه الموازنات ..

- (و) فقه الاختلاف وأدبه مع الفصائل الإسلامية الأخرى (التعاون في المتفق عليه والتسامح في المختلف فيه) .
- (ز) الجمع بين السلفية والتجدد (أو بين الأصالة والمعاصرة) .
- (ح) الموازنة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر .
- (ط) الإيمان بأن التغيير الفكري والنفسي والخلقي أساس كل تغيير حضاري .
- (ي) تقديم الإسلام مشروعًا حضاريًا متكاملًا ، لبعث الأمة ، وإنقاذ البشرية من الفلسفات المادية المعاصرة .
- (ك) اتخاذ منهج التيسير في الفتوى ، والتبشير في الدعوة .
- (ل) إبراز القيم الاجتماعية والسياسية في الإسلام ، مثل : الحرية والكرامة والشورى والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان .
- (م) الحوار بالحسنى مع الآخر ، أى مع المخالفين من غير المسلمين ، أو من المسلمين المغزوين عقلياً ، والمهزومين روحياً .
- (ن) اتخاذ الجهاد سبيلاً للدفاع عن حرمات المسلمين وديار الإسلام .
وهذا هو التيار الذى نؤمن به ، وندعو إليه ، ونعتبر أنه هو المعبر الحقيقى عن الإسلام ، كما أنزله الله فى كتابه ، وكما هدى إليه رسوله فى سنته وسيرته ، وكما فهمه وطبقه الراشدون المهديون من أصحابه ، وكما فقهه التابعون لهم بإحسان من خير قرون هذه الأمة .

* *

● واجب تيار الوسطية :

ولا مراء في أن هذا التيار هو موطن الأمل ، ومعقد الرجاء في الغد ، وعليه أن يبذل جهوداً مكثفة في إبراز دعوته ، وتربية أنصاره ، وإقناع خصومه ، والحوار مع معارضيه ، والاجتهاد في الإفلات من الشباك التي تنصب له لإيقاعه فيما لا يريد ولا يحب .
وما أصبح معلوماً الآن بالشواهد الوفيرة : أن القوى المعادية - في الداخل

والخارج - تخاف هذا التيار أكثر من غيره ، بل تكرهه وتكن له العداء أكثر من التيارات الأخرى .

فقد كانوا من قبل يُحدِّرون من تيارات التشدد والعنف . أما اليوم فقد ظهرت نغمة جديدة تقول : احذروا الإسلام المعتدل ! فهو أشد خطراً من غيره . إن التيارات الأخرى قصيرة العمر لن تدوم طويلاً . أما هذا فهو الذي يستمر ويديم . واعتداله - في زعمهم - ليس مأموناً . إنه يبدأ معتدلاً ثم يتطرف ، لأن التطرف كامن في الإسلام ذاته كما يقولون !

ومن هنا بدأوا يُخْوِفون من خطر الإسلام الراهن ، ويسمونه « الخطر الأخضر » ويجعلون منه عدواً جديداً ، بدل « الخطر الأحمر » الذي رال بزوال الشيوعية من أوروبا كلها . وهو ما رد عليه المنصفون منهم مؤكدين أن الخطر الإسلامي وهم لا حقيقة .

ولا بد لتيار الوسطية أن يواجه هؤلاء ويكشف تزييفهم ، ويحاور المعتدلين من قومهم .

كما لا بد له من مواجهة آخرين من فروخهم وتلاميذهم في داخل دار الإسلام نفسها ، ومن يحملون أسماء المسلمين ، ولكنهم يعادون بكل قوة المشروع الحضاري للإسلام ، ويقفون في صف أعداء الأمة ودينها . وهم الذين وصفهم الرسول الكريم في حديث حذيفة المتفق عليه بأنهم : « دعاء على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » قيل : صفهم لنا يا رسول الله ، قال : « هم من جلدتنا ، ويتكلمون بالستنا » ! ^(١) .

لهذا كانت ضرورة مواجهة هؤلاء الذين يفسدون فكر الأمة ، ويضللونها عن حقيقتها وعن أصالة هويتها ، ويضعون لها السُّم الزعاف ، في العسل

(١) متفق عليه عن حذيفة (اللؤلؤ والمرجان) .

الحلو ، والدسم المشتهى ، مما يُقرأ أو يُسمع أو يُشاهد ، فيعمل في عقول أبناء الأمة ما تعلم الأوبئة القاتلة في الأجسام .

إن هؤلاء « المستغرين » من قومنا يحملون أفكار الاستعمار ، بعد أن حمل الاستعمار عصاه ورحل عن ديارنا ، والذين يتبنون أخبث مفاهيم المستشرقين والمتصرين ، الذين لم يخلص أكثرهم لحضارتنا يوماً ، ومن أخلص منهم لم يملك أدوات الفهم الصحيح لهذه الحضارة ومصادرها وتراثها ، وأهمها اللغة وتذوقها .

إن معركتنا الحقيقية في داخل أرضنا يجب أن تكون مع هؤلاء « الغلاة » حقاً ، من العلمانيين وبقايا الماركسيين ، الذين لبسوا اليوم لباس الليبرالية الغربية ، والذين جنّدوا أفلامهم وأسلحتهم كلها لشن الحرب على صحوة الإسلام ، وابعاته الجديد ، وتشويه دعوته ، والتشويش على دعاته ، واحتزاع مصطلحات جديدة لتنفير الناس منه ، مثل « الإسلام السياسي » أو « الأصولية » ، والإيقاع بينهم وبين الأنظمة الحاكمة ، لاستنزاف قوى البلاد في صراعات دامية لا تكاد تنتهي إلا لتبدأ من جديد ، في صورة أخرى ، وباسم آخر .

إن أي تحويل للمعركة عن هذا المسار ، ومحاولة اختراع أعداء من الإسلاميين أنفسهم ، من يخالفون بعض الناس في فروع الفقه ، أو حتى في فروع العقيدة ، أو في أولويات العمل ، أو في الموقف من القضايا المجزئية المختلفة .. يعتبر غفلة شديدة عن حقيقة العدو الذي يتربص بالجميع الدوائر ، ويريد أن يضرب بعضهم ببعض ، وهو يتفرج عليهم ، ثم يضرّ بهم جميعاً في النهاية الضربة القاصمة . فمن فعل ذلك من الدعاة إلى الإسلام عن جهل فهى مصيبة ، لأن الجهل بمثل هذه القضية خطير كبير ، ومن فعل ذلك عن علم وقصد فهى مصيبة أعظم ، وخطورها أكبر ، لأنها تكون بمثابة الخيانة للإسلام وأمنه وصحوته . ورحم الله الشاعر الذي قال :

إذا كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم !
وأعتقد أن على تيار الوسطية واجباً كبيراً ، يجب أن يسعى إليه ، ويحرص عليه ، ويجاهد من أجله ، وهو العمل بصدق وإخلاص لتجميع الصف الإسلامي - صف العاملين للإسلام - على الأصول التي لا ينبغي الخلاف عليها ، أى على أركان العقيدة الستة : الإيمان بالله وملاكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ، وعلى الأركان العملية الخمسة : الشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، وعلى أصول الفضائل وأمهات الأخلاق ، وعلى اجتناب أصول الرذائل والمحرمات ، وبخاصة الكبائر والموبقات .

وبحسبنا اللقاء الإجمالي على هذه الكليات ، ولا بأس أن نختلف في الجزئيات والتفاصيل ، لا بأس أن نختلف في الفروع ، ونختلف في المواقف ، ونختلف في الاجتهادات ، فهذا اختلاف تقتضيه طبيعة الدين ، وطبيعة البشر ، وطبيعة الكون والحياة ، كما فصلت ذلك في كتابي « الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم » .

وقد ذكرت في أكثر من كتاب لي : أنه لا مانع من أن تتعدد الجماعات العاملة للإسلام ، ما دام تعددها تعدد تنوع وشخص ، لا تعدد تضارب وتناقض ، فتعدد التنوع يؤدي إلى مزيد من الإثراء والنمو ، وتعدد التناقض إنما يؤدي إلى التآكل والفناء .

لا بد من جهد يبذل لتجميع العاملين لخدمة الإسلام ، ونصرة دعوته ، وتحكيم شريعته ، وتوحيد أمته : جهد فكري ، وجهد عملي ، لتقريب الشقة ، وزرع الثقة ، وغرس روح التسامح وحسنظن ، وتنقية الأنفس من آفات العجب والغرور واتهام الآخرين واحتقارهم . « بحسب أمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم » ^(١) .

وفي رأى أن هذا العمل من الأولويات المهمة والمقدمة في الساحة الإسلامية

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

اليوم . وإذا لم يتتبه الإسلاميون لخطر التمزق الذي يعيشونه ، فيسؤّلون جميعاً، ستفترسهم المخالب والأنياب الحادة للقوى المعادية للإسلام وأمته ، سيُضربون تياراً بعد تيار ، ومجموعة بعد مجموعة ، حتى يُقضى عليهم جميعاً .

وإذا كنا لا نملك اليوم القدرة على تجميع قوى أمتنا الكبرى من المحيط إلى المحيط ، فلنجهد - على الأقل - في تجميع قوى الفصائل الكبرى في الصحوة الإسلامية ، القابلة للحوار والتفاهم ، وذلك بإزالة التنوعات ، وتقليل التطرفات ، وتقريب المفاهيم ، وتنسيق المواقف ، والوقوف صفاً واحداً فيقضايا المصيرية ، يتعاون الجميع في المتفق عليه ، ويتسامحون في المختلف فيه ، فهذا التفاهم والتعاون والتجمع : فريضة دينية ، وضرورة حيوية ، فإذا لم تجتمعنا الفكرة الواحدة ، فلتجمعنـا المـحـنة المشـترـكة . على نحو ما قال شوقي :

فإن يك الجنس يا ابن الطلح فرقنا إن المصائب يجمعـنـ المصـابـينـ !

* * *

● التطبيق القانوني للشريعة أم التربية والإعلام ؟

وما وقع فيه الخلل هنا : أن معظم العاملين في الحقل الإسلامي - وبخاصة التحمسون منهم - أعطوا عناية كبيرة لقضية ما أسموه « تطبيق الشريعة الإسلامية » يعنون الجانب القانوني من الشريعة ، ولا سيما في العقوبات : أي الحدود والقصاص والتعازير .

وهذا الجانب جزء من الإسلام ولا ريب ، ولا يجوز إغفاله أو الإعراض عنه (١) .

(١) انظر : كتابنا « ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده » ، فصل « التشريع والقانون »

ص ١٥٧ - ١٨٨

ولكن المبالغة في المطالبة به والحديث عنه ، واعتباره رأس الأمر وعموده وذروة سنته ، كان له آثار سيئة على التفكير الإسلامي ، والعمل الإسلامي ، وأثار أخرى على أفكار الناس العاديين ، واستغل ذلك خصوم الإسلام وشريعته دعوته . وطالما قلت : إن القوانين وحدها لا تصنع المجتمعات ، ولا تبني الأمم ، إنما تصنع المجتمعات والأمم : التربية والثقافة ، ثم تأتي القوانين سياجاً وحماية .

فالواجب - إذن - أن نعطي هذه القضية حجمها الحقيقي من الفكر والعمل ، وأن تعطى مساحات مناسبة للاشتغال والإعداد والمطالبة بـ « تربية إسلامية متكاملة معاصرة » تتبع الطفل المسلم من سن الحضانة ، وتستمر معه ، حتى يتخرج في الجامعة ، مستخدمة المناهج الملائمة ، والأساليب المشوقة ، والوسائل السمعية والبصرية ، والتكنولوجيا المتقدمة ، بما يحقق ضرورة الدين للحياة ، ويؤكد كمال الإسلام وعدالة أحكامه ، وإعجاز كتابه ، وعظمة رسوله ، وتوازن حضارته ، وخلود أمته .

وليست هذه التربية مطلوبة في درس الدين أو التربية الإسلامية فحسب ، بل هي مطلوبة ، في كل الدروس والمواد العلمية والأدبية ، دون افتعال . فلتلتمس في العلوم والمواد الاجتماعية واللغة والأدب ، وتلتمس في الأنشطة المدرسية ، وفي الجو العام ، حتى يساعد على تنشئة جيل مسلم مؤمن بالله معتزٌّ بدينه وأمته ، متكامل النماء بروحه وعقله وجسمه ووجوداته ، مخلص لربه ، خادم لوطنه ، متسامح مع غيره ، عامل لخير الإنسانية جموعاً .

ولا بد من الوقوف في وجه الفلسفات والمناهج المادية واللادينية المستوردة ، الفارغة من روح الدين ، والمناقضة لفلسفة الإسلام عن الله وعن الإنسان ، وعن الحياة والعالم ، وعن الدين والدنيا .

كما يجب أن تعطى مساحات أخرى مناسبة كذلك ، لقضية الإعلام

والثقافة ، التي غدت من أشد المؤثرات في حياتنا الفردية والاجتماعية ، وأصبحت أدوات الإعلام هي التي تصنع العقول والميول والأذواق والاتجاهات الفكرية والنفسية عند جمahir الناس .

فلا يجوز بحال من الأحوال أن ترك هذه في أيدي من لا يؤمنون بالإسلام مرجعاً أعلى لحياة الإنسان المسلم وحياة الجماعة المسلمة ، في التعامل والفكر والسلوك .

ولا بد من العمل على محورين اثنين متكملين :

الأول : إعداد إعلاميين إسلاميين في كل المجالات ، وعلى كل المستويات ، قادرين على أن يمثلوا الإسلام ، ويمثلوا العصر بإمكاناته الهائلة .
ويدخل في ذلك أهل الفنون المختلفة من غناء ومسرح وتمثيل .

وهنا نحتاج إلى من يكتب النص ، ومن يحوله إلى حوار (سيناريو) ، ومن يخرجه ويمثله ، ومن يصوّره ، ومن ينفذه .

وهذه أمور ليست بالسهلة ، وفيها عقبات شرعية وغير شرعية . يجب العمل على تذليلها ، ولو بقبول المرحلية فيها ، ووضع خطة محددة الأهداف ، بيّنة الوسائل ، معروفة المراحل ، لاستكمال الناقص ، وإقام البناء ^(١) .

الثاني : محاولة كسب الإعلاميين والفنانين الحاليين ، فلا شك أن فيهم من المسلمين المصلين الصائمين ، ولكنهم - بحكم تربيتهم وثقافتهم - يحسبون أن ما يصنعونه ليس مخالفًا للإسلام ، ولا يجلب سخط الله عليهم ، وربما عرف بعضهم شيئاً من ذلك ، ولكن العيشة التي يعيش فيها ، والحياة التي تعودها ، غلت عليه .

(١) انظر : كتابنا « ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده » ، فصل « اللهو والفنون » .

والواجب هنا بذل الجهد مع هؤلاء ، حتى يتفقهوا في دينهم ، ويتوبوا إلى ربهم ، وينضموا إلى قافلة الداعين إلى الإسلام وفضائله .

ولقد عرفت السنوات الأخيرة توبة عدد من الفنانين ، وعدد أكبر من الفنانات ، ولكن أكثرهم اعتزلوا الفن وأهله ، نجاة بأنفسهم ، وفراراً بدينهم.

وأولى من ذلك أن يشتتوا في هذا المعترك الصعب ، وهذا الميدان الشاق ، وأن يقولوا ما قال عمر بن الخطاب بعد إسلامه : « والله لا يبقى مكان كنت أعلن فيه الجاهلية إلا أعلنت فيه الإسلام » . وهذا لا يكون إلا بالتعاون بين الجميع ، والتغلب على المعوقات وما أكثرها .

* * *

(١٠)

فقه الأولويات .. في تراثنا

فقه الأولويات .. في تراثنا

من جال في تراث هذه الأمة الرحب ، وجد لعلمائها اهتماماً بفقه الأولويات والتنبيه على الاختلال فيه ، في صور شتى منتشرة في المصادر المختلفة ، تذكر في مناسباتها .

● السائلون عن قتل المحرم الذباب !

ولعل من أوائل ما نرى فيه هذا الاهتمام ، ما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فيما رواه عنه ابن أبي نعيم ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر وأنا جالس ، فسألته عن دم البعوض ! وفي رواية : « فسأله عن المحرم يقتل الذباب » ! فقال له : من أنت ؟ قال : من أهل العراق ، قال : ها ، انظروا إلى هذا ! يسأل عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ !! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هما - يعني الحسن والحسين - ريحانتي من الدنيا » . وفي الرواية الأخرى : « أهل العراق يسألون عن الذباب ، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ... » الحديث (١) .

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في فتح الباري : « أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير ، وتغريتهم في الشيء الجليل » (٢) ، وقال ابن بطال : « يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه ، لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض ، مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالإعانة على قتل

(١) الحديث رواه أحمد بروايته (٥٦٧٥) ، (٥٥٦٨) ، وصححه الشيخ شاكر في الموضعين ، وقد رواه البخاري كذلك في موضعين : في المناقب (٣٧٥٣) ، والأدب (٥٩٩٤) البخاري مع الفتح .

(٢) الفتح : ٩٥/٧ طبعة دار الفكر المchorة عن السلفية .

الحسين ، فويخره بذلك . وإنما خصه بالذكر ، لعظم قدر الحسين ، ومكانه من النبي ﷺ ١ (١) .

فليس المقصود الإنكار على شخص السائل بعينه ، إنما المقصود الإنكار على اتجاه سائد لدى فئة من الناس ، يدققون في الأمور الصغيرة ، ويشغلون أنفسهم والناس معهم بالتوافه ، على حين يضيعون الأمور الكبار !!

وما حديث لابن عمر حدث لابنه سالم ، مع أهل العراق أيضاً ، فيبدو أنهم سألوه عن بعض صفات الأمور ، في حين أنهم سقطوا في عظام الأمور ، من الاقتتال وسفك بعضهم دماء بعض ، مع التحذير الشديد من ذلك في الحديث المتفق عليه : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » !

فقد روى مسلم في كتاب الفتنة عن سالم بن عبد الله أنه قال : يا أهل العراق ؛ ما أسألكم عن الصغيرة ، وأركبكم للكبرية ! سمعت أبي عبد الله ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الفتنة تجيء من ه هنا - وأو ما بيده نحو المشرق - من حيث يطلع قرنا الشيطان » ! وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض ، وإنما قتل موسى الذي قتل خطأ ، فقال الله عز وجل له : « وَقُتِلْتَ نَفْسًا فَجَنَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمَّ وَفَتَنَاكَ فُتُونًا » (٢) .

وما يذكر في فقه الأولويات في تراثنا : هذه الرسالة النابضة التي رواها الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك من طريق محمد بن إبراهيم ابن أبي سكينة ، قال : أملأ على عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس ، وودعه للخروج ، وأنشدها معى إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة ، وفي رواية : سنة سبع وسبعين ومائة :

لعلمت أنك في العبادة تلعب
فحورنا بدمائنا تخضب
فخولنا يوم الصيحة تتعب
رهج السنابك والغبار الأطيب
قول صحيح صادق لا يكذب

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا
من كان يخضب خده بدموعه
أو كان يتعب خيله في باطل
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا
ولقد أثانا من مقال نبينا

(٢) طه : ٤٠

(١) الفتح : ٤٢٧/١٠

لا يستوى غبار خيل الله فى
هذا كتاب الله ينطق بيتنسا
أنف امرئ ودخان نار تلهب
ليس الشهيد بميت لا يكذب

قال : فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام ، فلما قرأه
ذرفت عيناه وقال : صدق أبو عبد الرحمن ونصحني ! ثم قال : أنت من
يكتب الحديث ؟ قال : قلت : نعم . قال : فاكتب هذا الحديث كراء
حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا ، وأملأ على الفضيل بن عياض : حدثنا
منصور بن المعتمر عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن رجلاً قال : يا رسول
الله ؛ علّمني عملاً آتاك به ثواب المجاهدين في سبيل الله ؟ فقال : « هل
تستطيع أن تصلى فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر » ؟ فقال : يا رسول الله ؛ أنا
أضعف من أن أستطيع ذلك ، ثم قال النبي ﷺ : « فوالذي نفس بيده لو
طُوقَتْ ذلك ما بلغتَ المجاهدين في سبيل الله ! أوَّ ما علمت أن الفرس
المجاحد لستَ في طلحه ، فنُكتَ له بذلك الحسنات » .

ذكرت هذه القصة في أحد ملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر ، فاعتراض عليها أحد الدعاة الكبار ، وأنكر أن يكون لها أصل صحيح !! إذ كيف يسمى ابن المبارك العبادة في الحرمين لعبا ؟!

والحق أن القصة صحيحة ؛ ذكرها ابن عساكر بسندها في ترجمة عبد الله ابن المبارك ، ونقلها الحافظ ابن كثير في تفسيره في آخر سورة آل عمران^(١) مقرأً لها . كما ذكرها الحافظ الذهبي في ترجمة ابن المبارك في موسوعته «سیر أعلام النبلاء»^(٢) . وليس فيها ما يخالف أصول الإسلام أو نصوصه ، بل استدل ابن المبارك في شعره بالكتاب والسنّة ، كما أيد ذلك العابد الزاهد الفضيل بما أملى من حديث على ناقل الرسالة .

وقد ذكرها شيخنا البهى الخولى فى كتابه الرائد « تذكرة الدعاء » وعلق عليهما يقوله :

(١) انظر : تفسير ابن كثير طبعة عيسى الحلبي : ٤٤٧ / ١ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : ٨ / ٣٦٤ - ٣٦٥ .

« كتب ابن المبارك هذا الكلام لصديقه « الفضيل » في وقت لم يكن الجهاد فيه فرض عين ، ومع هذا وصف عبادته بأنها لعب ، وهي عبادة تقع في أشرف بقعة على ظهر الأرض ! ترى ماذا يقول ابن المبارك لصديقه لو كان الجهاد فرض عين ؟ ! وماذا كان يقول عن العبادة لو أنها كانت في غير المسجد الحرام » ؟ ! (١) .

* * *

● الاختلاط عند الفساد أم العزلة ؟

ومن ذلك بحثهم : أيهما أولى بال المسلم في أزمان الفتنة وانتشار المعاصي والفساد : الاختلاط بالمجتمع ومحاولة إصلاحه أم العزلة والنجاة بالنفس ؟ أما الصوفية .. ففضل جمهورهم الاختيار الثاني ، وأما العلماء الربانيون المجاهدون ففضلوا طريق الأنبياء ، وهو المخالطة والمجاهدة والصبر على أذى الناس .

روى ابن عمر عن النبي ﷺ : « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذائهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذائهم » (٢) .

وللإمام أبي حامد الغزالى كتاب في « إحياءه » حول العزلة والخلطة ، وما في كل منهما من فوائد ، وما يحذر من آفات .

ومنها : بحثهم حول الدنيا ومتاعها أيهما أولى بالنسبة لها : الدخول في معمعتها ، والمشى في مناكبها ومزاهمة أهلها والاستمتاع بطيباتها مع الالتزام بحدود الله ، أم الانصراف عنها والزهد فيها وفي أهلها وزيتها وأموالها ؟

(١) انظر : تذكرة الدعاء ص ٢١٢

(٢) رواه أحمد والبخارى في الأدب المفرد ، والترمذى ، وابن ماجه كما في صحيح الجامع الصغير (٦٦٥١) .

آثر جمهور الصوفية الاختيار الثاني ، لكن الريانين المحققين من علماء الأمة آثروا الاختيار الأول ، وهو الذى مضى عليه الأنبياء أمثال يوسف وداود وسليمان ، وكبار الصحابة مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد وغيرهم .

ورد العلامة أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧ هـ) على الصوفية الذين ذموا المال بإطلاق ، واعتبروه شرًّا وآفة ، وأنكروا على من ملكه واكتسب الغنى ولو من حلال . واستدل ابن الجوزي في كتابه النجدى الرائع « تلبيس إبليس » بالكتاب والسُّنَّة وهَدْي الصحابة ، وقواعد الشرعية .

* * *

● ترك المنهيات أم فعل الطاعات ؟

ومن ذلك بحثهم : أيهما أولى وأفضل عند الله : ترك المنهى والمحرمات أم فعل الأوامر والطاعات ؟

قال بعضهم : ترك المنهى أهم وأشد خطراً من فعل الأوامر ، واستدلوا بالحديث الصحيح المتفق عليه ، الذي ذكره النووي في أربعينه ، وشرحه ابن رجب في جامعه ، وهو : « إذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » ^(١) .. قالوا : هذا يؤخذ منه أن النهى أشد من الأمر ، لأن النهى لم يرخص في ارتكاب شيء منه ، والأمر قيد بحسب الاستطاعة ، وروى هذا عن الإمام أحمد .

ويشبه هذا قول بعضهم : أعمال البر يعملها البر والفاجر ، وأما العاصي ، فلا يتركها إلا صديق ^(٢) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

(٢) رواه من قول سهل بن عبد الله التستري : أبو نعيم في « الخلية » : ٢١١/١٠

وروى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له : « اتق المحارم ، تكن أعبد الناس » ^(١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « مَن سره أَن يسبق الدائب المجتهد ، فليكف عن الذنوب » ، وروى عنها مرفوعا ^(٢) .

وقال الحسن : ما عَبَدَ العابدون بشئٍ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِ مَا نَهَا هُنَّا اللَّهُ عَنْهُ .
والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات ، إنما
أريد به على نوافل الطاعات ، وإنما فجنس الأعمال الواجبات أفضل من
جنس ترك المحرمات ، لأن الأعمال مقصودة لذاتها ، والمحارم المطلوب
عدمها ، ولذلك لا تحتاج إلى نية ، بخلاف الأعمال ، ولذلك كان جنس
ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد ، وكترك أركان الإسلام أو بعضها ،
على ما سبق ، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه ، ويشهد
لذلك قول ابن عمر : لرَدَ دانق حرام أَفْضَلَ مِنْ مائةْ أَلْفٍ تُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
وعن بعض السَّلَفِ قَالَ : تَرَكَ دانقَ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ أَحَبُ إِلَيْهِ مِنْ خَمْسِينَ مائَةَ
حَجَّةَ .

وقال ميمون بن مهران : ذكر الله باللسان حسن ، وأفضل منه أنه يذكر الله
العبد عند المعصية فيمسك عنها .

(١) هو قطعة من حديث رواه أَحْمَدَ : ٣١٠ / ٢ ، وَالترمذى (٤٢١٧) ، وَاستغرب به الترمذى ، لكن له إسناد آخر ينتقى به عند ابن ماجه (٤٢١٧) ، والبيهقي في الزهد (٨١٨) ، وأبي نعيم في « الحلية » : ٣٦٥ / ١٠ ، وحسنه البوصيري في « مصباح الزجاجة » .

(٢) رواه أبو يعلى (٤٩٥٠) ، وفي سنده سعيد بن سعيد ويوسف بن ميمون ، وكلاهما ضعيف .

وقال ابن المبارك : لأن أرد درهما من شبهة أحب إلىَّ من أن أتصدق بعشرة
ألف ومائة ألف ، حتى بلغ ستمائة ألف .

وقال عمر بن العزيز : ليست التقوى قيام الليل ، وصيام النهار ،
والخلط فيما بين ذلك ، ولكن التقوى أداء ما افترض الله ، وترك ما حرم
الله ، فإن كان مع ذلك عمل ، فهو خير إلى خير ، أو كما قال .

وقال أيضاً : وددت أني لا أصلى غير الصلوات الخمس سوى الوتر ، وأن
أودي الزكاة ، ولا أتصدق بعدها بدرهم ، وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده
يوماً أبداً ، وأن أحج حجَّة الإسلام ثم لا أحج بعدها أبداً ، ثم أعمد إلى
فضل قوتي ، فأجعله فيما حرم الله علىَّ ، فأمسك عنه .

وحاصل كلامهم يدلَّ علىَّ أن اجتناب المحرمات - وإن قلت - أفضل من
الإكثار من نوافل الطاعات ، فإن ذاك فرض ، وهذا نفل .

وقالت طائفة من المؤخرین : إنما قال صلی الله عليه وسلم : « إذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » لأن امثال
الأمر لا يحصل إلا بعمل ، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب ،
وبعضها قد لا يستطيع ، فلذلك قيده بالاستطاعة ، كما قيد الله الأمر بالتقى
بالاستطاعة ، قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَسْطَطُتُمْ﴾ (١) ، وقال في
الحج : ﴿وَلَهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِبِّلًا﴾ (٢) .

وأما النهي : فالمطلوب عدمه ، وذلك هو الأصل ، والمقصود استمرار
العدم الأصلي ، وذلك ممكن ، وليس فيه ما لا يستطيع ، وهذا أيضاً فيه
نظر ، فإن الداعي إلى فعل المعاشر قد يكون قوياً ، لا صبر معه للعبد على
الامتناع عن فعل المعصية مع القدرة عليها ، فيحتاج الكف عنها حينئذ إلى

(٢) آل عمران : ٩٧

(١) التغابن : ١٦

مجاهدة شديدة ، ربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعة ، ولهذا يوجد كثيراً من يجتهد في فعل الطاعات ، ولا يقوى على ترك المحرمات . وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها ، فقال : « أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظيم » (١) .

وقال يزيد بن ميسرة : يقول الله في بعض الكتب : « أيها الشاب التارك شهوته ، المبتذر شبابه لأجلى ، أنت عندى كبعض ملائكتي » (٢) .
وقال : « ما أشد الشهوة في الجسد ، إنها مثل حريق النار ، وكيف ينجو منها الحصوريون » ؟ (٣) .

والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به ، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال ب مجرد المشقة رخصة عليهم ، ورحمة لهم ، وأما المنهى ، فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشهوات ، بل كلفهم تركها على كل حال ، إنما أباح أن يتناول من المطاعم المحرّمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة ، لا لأجل التلذذ والشهوة ، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد : إن النهي أشد من الأمر . وقد روى عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال : « استقيموا ولن تحصلوا » (٤) .
يعني : لن تقدروا على الاستقامة كلها .

* * *

(١) رواه أحمد في « الزهد » كما في « تفسير ابن كثير » : ٢٤٨/٧ ، عن مجاهد عن عمر ، ولم يسمع منه ، فالخبر منقطع .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » : ٢٣٧/٥ (٣) « الحلية » : ٢٤١/٥

(٤) حديث صحيح ، رواه أحمد : ٢٧٦/٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٢ ، والدارمي : ١٦٨ ، وابن ماجه (٢٧٧) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ، وصححه الحاكم : ١/١٣٠ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أحمد : ٢٨٢/٥ ، والدارمي : ١/١٦٨ من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا ابن ثوبان ، حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشا السلواني ، حدثه أنه سمع ثوبان يقول

• الغنى مع الشكر أم الفقر مع الصبر ؟

ومن المباحث التي تدخل هنا في فقه الموازنات أو فقه الأولويات : ما بحثه العلماء قدماً حول الإجابة عن هذا السؤال : أيهما أفضل وأكثر أجرًا : الغنى مع الشكر أم الفقر مع الصبر ؟ وبعبارة أخرى : الغنى الشاكر أم الفقير الصابر ؟

تفاوتت الإجابة على السؤال ما بين مرجع للأول ، ومرجع للآخر .

والذى يترجع لى من خلال التدبر في النصوص والمقارنة بينها : أن الغنى مع الشكر هو الأولى ، والأفضل ، وليس هو بالشئ الهين ، كما قد يظن . فقد قال تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مَّنْ عِبَادِيُ الشَّكُورُ ﴾ (١) .

وقال تعالى على لسان إيليس لعن الله : ﴿ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ (٢) .

وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل الله الغنى ، ويتعوذ بالله من الفقر .

قال عليه الصلاة والسلام : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْوَى وَالْعَفَافَ وَالغَنِيَّ » (٣) .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقَلَةِ وَالذَّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ » (٤) .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكُفْرِ وَالْفَسُوقِ وَالشَّتَاقِ وَالنَّفَاقِ » (٥) .

(١) سبأ : ١٣ (٢) الأعراف : ١٧

(٣) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود (صحيح الجامع الصغير : ١٢٧٥) .

(٤) أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير :

. ١٢٨٧)

(٥) الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس (المصدر نفسه : ١٢٨٥) .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْجُوعِ ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ » (١) .

وقال سعد : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَ الْغَنِيَ الْخَفِيَ » (٢) .

وقال لعمرو : « يَا عُمَرُ ؛ نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرءِ الصَّالِحِ » (٣) .

ودل حديث : « ذَهَبَ أَهْلُ الدِّثُورِ بِالدِّرَجَاتِ الْعُلَا . . . » على أن الأغنياء إذا شكروا نعمة الله ، وقاموا بحقها ، كان لهم من فرص الطاعات ما ليس للقراء ، ولذا قال في الحديث : « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » (٤) .

وقد أثنى الله تعالى على عدد من رسله الأكرمين فوصفهم بفضيلة الشكر .

مثل شيخ المسلمين نوح عليه السلام ، حيث مدحه بقوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ (٥) .

وإبراهيم أبي الأنبياء وأبي المسلمين ، حين مدحه بقوله : ﴿ شَاكِرًا لَأَنْعُمَّهُ ، اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٦) .

وداود وسلمان في قوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاؤُدَ شُكْرًا ، وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ ﴾ (٧) .

وحكى عن سليمان أنه قال بعد أن سمع كلام النملة : ﴿ رَبُّ أُوزِّعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِي . . . ﴾ (٨) .

(١) أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة (المصدر نفسه : ١٢٨٣) .

(٢) أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص (المصدر نفسه : ١٨٨٢) .

(٣) رواه أحمد وصححه الحاكم وابن حبان عن عمرو بن العاص .

(٤) رواه الشيخان عن أبي هريرة : البخاري (٨٤٣) و(٦٣٢٩) ، ومسلم (٥٩٥) .

(٥) الإسراء : ٣ (٦) النحل : ١٢١

(٧) سباء : ١٣ (٨) النمل : ١٩

وحكى عن يوسف قوله : ﴿رَبٌّ قَدْ آتَيْنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَمْتُنِي مِنْ تَأْوِيلِ
الْأَحَادِيثِ ..﴾ (١) .

وامتن على خاتم رسالته بقوله : ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ (٢) ، ثم قال
له : ﴿وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ﴾ (٣) .

وامتن على أصحابه فقال : ﴿وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي
الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَأَوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٤) .

* * *

(٢) الصحي : ٨ .

(٤) الأنفال : ٢٦ .

(١) يوسف : ١٠١ .

(٣) الصحي : ١١ .

الإمام الغزالى وفقه الأولويات

ومن العلماء الذين عنوا بفقه الأولويات ، ونقدوا المجتمع المسلم بالتفريط فيه : الإمام الغزالى . وهذا ظاهر فى موسوعته « إحياء علوم الدين » يجدها قارئه فى « أربابه » الاربعة ، وفي كتبه الأربعين ، ولكن يجدها أوضح ما تكون فى كتابه « ذم الغرور » وهو العاشر من ديو « المهمات » . وفيه ذكر أصنافاً من الذين أوبقهم الغرور ، وهم لا يشعرون .

فذكر من هؤلاء أرباب العلم ، وأرباب العبادة والعمل ، وأرباب التصوف ، وأرباب الأموال ، وأخرين من العوام ، وذكر فرق المغتربين من كل صنف ، وكيف خدعتهم أنفسهم ، أو زينت لهم شياطينهم سوء أعمالهم ، فرأوها حسنة ، وقد أبدع في الوصف والتوصير هنا آياً إبداع . كما أشار إلى العلاج الواجب الاتباع .

وأكتفى هنا بذكر نموذجين من نماذج نقه القوى العميق البصير ، لنرى منه مقدار فقهه في دين الله ، وفهمه لدنيا الناس ، وحرصه على إصلاحهم في ظواهرهم وباطنهم ، وعناته - رضي الله عنه - بفقه الأولويات .

• نموذج من الإخلال بالترتيب الشرعي للأعمال :

النموذج الأول : من فرق المغتربين من المتدلين من أهل العبادة والعمل يقول فيه :

« فمنهم فرقة أهملوا الفرائض ، واشتغلوا بالفضائل والنواقل ، وربما تعمقوا في الفضائل حتى خرجوا إلى العدوان والسرف ، كالذى تغلب عليه

الوسوسة في الوضوء فيبالغ فيه ، ولا يرضي الماء المحكوم بطهارته في فتوى التشريع ، ويقدر الاحتمالات البعيدة قربة في التجasse ، وإذا آل الأمر إلى أكل الحلال قدر الاحتمالات القريبة بعيدة ! وربما أكل الحرام المحسن ، ولو انقلب هذا الاحتياط من الماء إلى الطعام لكان أشبه بسيرة الصحابة ، فقد توضاً عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية ، مع ظهور احتمال التجasse ، وكان - مع هذا - يدع أبواباً من الحلال ، مخافة من الوقوع في الحرام »^(١) .

وفرقة أخرى حرصت على التوافل ، ولم يعظم اعتدادها بالغرايض ، ترى أحدهم يفرح بصلة الضحى ، وبصلة الليل ، وأمثال هذه التوافل ، ولا يوجد للفريضة لذة ، ولا يستد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت ، وينسى قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : « ما تقرب المتقربون إلى بمثل أداء ما افترضت عليهم »^(٢) ، وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور .

بل قد يتبعن في الإنسان فرضان : أحدهما يفوت والآخر لا يفوت ، أو فضلان ، أحدهما يضيق وقته ، والآخر يتسع وقته ، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغروراً .

ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى ، فإن المعصية ظاهرة ، والطاعة ظاهرة ، وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض ، كتقديم الغرائض كلها على التوافل ، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية ، وتقديم فرض كفاية لا قائم به على ما قام به غيره ، وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه

(١) انظر كتابنا « الرسول والعلم » ص ٢٠ - ٢٣ ، طبعة الرسالة بيروت .
والصحوة - القاهرة .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : « ما تقرب إلى عبدي » .

وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت ، وهذا كما يجب تقديم حاجة الوالدة على حاجة الوالد ، إذ سئل رسول الله ﷺ فقيل له : مَنْ أَبْرَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « أُمُّكَ » ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « أُمُّكَ » ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « أُمُّكَ » ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « أَبَاكَ » ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ »^(١) ، فينبغي أن يبدأ في الصلة بالأقرب ، فإن استويا فبالأحوج ، فإن استويا بالأتفى والأ örر .

وكذلك من لا يفي ماله بنفقة الوالدين والحج ، فربما يحج ، وهو مغدور ، بل ينبغي أن يقدم حقهما على الحج ، وهذا من تقديم فرض أهم على فرض هو دونه .

وكذلك إذا كان على العبد ميعاد ، ودخل وقت الجمعة فالجمعة تفوت ، والاشغال بالوفاء بالوعد « حينئذ » معصية ، وإن كان هو طاعة في نفسه .

وكذلك قد تصيب ثوبه النجاسة ، فيغلظ القول على أبويه وأهله بسبب ذلك ، فالنجاسة محذورة ، وإيذاؤهما محذور ، والحد من الإيذاء أهم من الحذر من النجاسة .

وأمثلة تقابل المحذورات والطاعات لا تنحصر ، ومن ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغدور . وهذا غرور في غاية الغموض ، لأن المغدور فيه في طاعة ، إلا أنه لا يفطن ، لصيروحة الطاعة معصية ، حيث ترك بها طاعة واجبة هي أهم منها^(٢) .

(١) أخرجه الترمذى والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . وهو في الصحيحين بلفظ آخر من حديث أبي هريرة .

(٢) الإحياء : ٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ، طبعة دار المعرفة بيروت .

وهذا الذى ذكره الغزالى الفقيه فى غاية الأهمية ، وما أحوج دعاء الصحوة الإسلامية إلى فقهه ووعيه ، وطالما دعوت منذ مدة شباب الصحوة والجماعات الدينية إلى ما سميتها « فقه مراتب الأعمال » ، وإعطاء كل عمل « سعره » الشرعى ، ومكانه فى سلم المأمورات والمنهيات ، ولم أكن قرأت ما كتبه الغزالى هنا بهذا العمق والوضوح ، وعبر عنه بهذه الكلمة الناصعة : « ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور » . وسيأتي فى كلامه مزيد أمثلة .

* * *

● نموذج من إنفاق الأموال فى غير ما هو أولى بها :

والنموذج الآخر : يتمثل فى بعض أرباب الأموال ، والغترون منهم فرق : (ففرقة منهم) يحرضون على بناء المساجد والمدارس والرباطات والقنطر ، وما يظهر للناس كافة ، ويكتبون أساميهم بالأجر عليها ، ليتلذذ ذكرهم ، ويبقى بعد الموت أثراً لهم ، وهم يظنون أنهم قد استحقوا المغفرة بذلك ، وقد أغروا فيه من وجهين :

أحدهما : أنهم يبنونها من أموال اكتسبوها من الظلم والنهب والرشا والجهات المحظورة ، فهم قد تعرضوا لسخط الله فى كسبها ، وتعرضوا لسخطه فى إنفاقها . وكان الواجب عليهم الامتناع عن كسبها ، فإذا قد عصوا الله بحسبها فالواجب عليهم التوبة والرجوع إلى الله ، وردها إلى ملائكة ، إما بأعيانها ، وإما برد بدلها عند العجز ، فإن عجزوا عن الملائكة ، كان الواجب ردها إلى الورثة ، فإن لم يبق للمظلوم وارث ، فالواجب صرفها إلى أهم المصالح ، وربما يكون الأهم التفرقة على المساكين ، وهم لا يفعلون ذلك ، خيبة من أن لا يظهر ذلك للناس ، فيبنيون الأبنية بالأجر ، وغرضهم من بنائها الرياء ، وجلب الثناء ، وحرصهم على بقائها ، لبقاء اسمائهم المكتوبة فيها لإبقاء الخير .

والوجه الثاني : أنهم يظنون بأنفسهم الإخلاص ، وقصد الخير في الإنفاق على الأبنية . ولو كلف واحد منهم أن ينفق ديناراً ، ولا يكتب اسمه على الموضع الذي أنفق عليه ذلك ، لم تسمح به نفسه ، والله مطلع عليه كتب اسمه أو لم يكتب ، ولو لا أنه يريد به وجه الناس لا وجه الله لما افقر إلى ذلك .

* * *

● اشتغال الأغنياء بالعبادات البدنية :

وفرقة أخرى من أرباب الأموال اشتغلوا بها يحفظون الأموال ، ويسكنها بحكم البخل ، ثم يشغلو بالعبادات البدنية التي لا يحتاج فيها إلى نفقة ، كصيام النهار ، وقيام الليل ، وختم القرآن ، وهم مغرورون ، لأن البخل المهلك قد استولى على بواطنهم ، فهو يحتاج إلى قمعه بإخراج المال ، فقد اشتغل بطلب فضائل هو مستغن عنها ! ومثاله مثل من دخل في ثوبه حية ، وقد أشرف على الهلاك ، وهو مشغول بطبع السكنجبين ليسكن به الصفراء ، ومن قتلته الحية متى يحتاج إلى السكنجبين ؟

ولذلك قيل لبشر : إن فلاناً الغنى كثير الصوم والصلوة ! فقال : المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره ! وإنما حال هذا إطعام الطعام للجائع ، والإنفاق على المساكين ، فهذا أفضل له من تجويعه نفسه ، ومن صلاته لنفسه ، من جمعه للدنيا ومنعه للفقراء .

* * *

● إنفاق المال في حج التطوع :

وما عاب الغزالي كذلك على المتدينين من أرباب الأموال : أنهم ربما يحرصون على إنفاق المال في الحج ، فيحجون مرة بعد أخرى ، وربما تركوا جiranهم جياعاً !

فلذلك قال ابن مسعود : في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب ، يهون

عليهم السفر ، ويُسطّ لهم في الرزق ، ويرجعون محرومين مسلوبين . يهوى بأحدهم بغيره بين الرمال والقفار ، وجاره مأسور على جنبه لا يواسيه !
وكان ابن مسعود رضي الله عنه ينظر إلى زماننا هذا من وراء الغيب ، ويصف ما فيه . وقال أبو نصر التمار : إن رجلاً جاء يودع بشر بن الحارث وقال : قد عزمت على الحج فتأمرني بشئ ؟ فقال له : كم أعددت للنفقة ؟
قال : ألفى درهم .

قال بشر : فأى شئ تبتغى بحجتك ؟ تزهدأ أو اشتياقاً إلى البيت أو ابتغا
مرضاة الله ؟ قال : ابتغا مرضاة الله .

قال : فإن أصبت مرضاة الله تعالى ، وأنت في متلك وتتفق ألفى درهم ،
وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى أتفعل ذلك ؟
قال : نعم .

قال : اذهب فأعطيها عشرة أنفس : مديون يقضى دينه ، وفقير يرم شعثه ،
ومعيل يغنى عياله ، ومربي يتيم يفرحه ، وإن قوى قلبك تعطيها واحداً فافعل ،
فإن إدخالك السرور على قلب المسلم ، وإغاثة الْهَفَان ، وكشف الضر ،
وإعانته الضعيف ، أفضل من مائة حجَّة بعد حجَّة الإسلام ! قم فأخرجها كما
أمرناك ، وإلا فقل لنا ما في قلبك ؟

قال : يا أبا نصر سفري أقوى في قلبي .

فتبسم بشر رحمة الله ، وأقبل عليه ، وقال له : المال إذا جمع من وسخ
التجارات والشبهات ، اقتضت النفس أن تقضى به وطراً ، فأظهرت الأعمال
الصالحات ، وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين ! (١) .
﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٢) .

* * *

(١) الإحياء : ٤٠٩ / ٣ ، وانظر : كتابنا « الإمام الغزالى بين مادحه وناديه »
ص ٨١ - ٩٣ ، طبعة دار الوفاء .

(٢) البقرة : ١٢٧ .

● علماء آخرون شاركوا في فقه الأولويات :

ومن معاصرى الغزالى : العلامة الراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢ هـ) وله كلمات مشرقة فى فقه الأولويات نقلنا شيئاً منها فى الاشتغال بالسنن عن الفرائض ، قوله : مَنْ شغله الفرض عن الفضل (النفل) فهو معذور ، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور .

وبعده نجد الإمام النقاد أبا الفرج ابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) وله باع طويل فى نقد المجتمع وفتاته المختلفة ، واحتلال الأولويات عندها ، وتلبيس الشيطان عليهم فى ذلك ، وهذا نراه فى كتبه « تلبيس إيليس » ، و« صيد الخاطر » ، و« ذم الهوى » وغيرها . وقد تنبه ابن الجوزى إلى جانب مهم له أثره فى الإخلال بالأولويات عند عموم الناس ، وهو الأحاديث الواهية والموضوعة ، فألف كتابيه الكبارين : « الموضوعات » ، و « العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية » .

و بعده نجد سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) وله نظر ثاقب ، وفکر صائب ، فى فقه الموازنات ، وفقه الأولويات ، تجلّت آثاره فى كتابه الأصيل « قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ». وقد نقلنا عنه فى الفصل الثاني فقرات مضيئة تدل على المقصود .

* * *

● ابن تيمية وفقه الأولويات :

ومن أئمة الهدى الذين كان لهم قدم راسخة فى فقه الأولويات - وفقه الموازنات - شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ومضى على دربه تلميذه المحقق الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رحمهما الله .

وقد نقلت فى كتابي « أولويات الحركة الإسلامية » فصلين من كتابات شيخ الإسلام، يمثلان فقهه وفکره فى هذا المجال ، جعلتهما ملحقين فى آخر الكتاب.

وللشيخ فى كتبه ورسائله وفتاویه وموافقه : الكثير الطيب ما يحسن الاستشهاد به فيقنع ويشبع ، لاتصاله بعنابع الهدى الإلهي ، والهدى النبوى . ولكنى

أكتفى هنا بذكر نموذجين من كلام هذا الإمام ، ففيهما ما يكفي ويغنى إن شاء الله .

* اختلاف فضل العمل باختلاف الظروف :

النموذج الأول : كت ذكرت خلاصته في كتابي « الصحة الإسلامية بين الجحود والتطرف » وهو يتعلق باختلاف فضل العمل باختلاف الأحوال والملابسات ، ومراعاة تأليف القلوب .

يقول رحمة الله بعد بحث ومناقشة :

« فالعمل الواحد يكون فعله مستحبًا تارة ، وتركه تارة ، باعتبار ما يترجع من مصلحة فعله وتركه ، بحسب الأدلة الشرعية ، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم ، وقال لعائشة : « لو لا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ، ولأقصتها بالأرض وجعلت لها بابين ، باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرجون منه » والحديث في الصحيحين . فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح ، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم ، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة .

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل ، إذا كان فيه تأليف المؤمنين ، مثل أن يكون عنده فضل الوتر أفضل ، بأن يسلم في الشفع ، ثم يصلى ركعة الوتر ، وهو يوم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر ، فإذا لم يكن أنه أتى إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله ، مع كراهتهم للصلوة خلفه ، وكذلك لو كان من يرى المخافطة بالبسملة أفضل ، أو الجهر بها ، وكان المؤمنون على خلاف رأيه ، ففعل المفضول عنده مصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزًا حسنًا .

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمهها كان

حسناً ، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعود أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة ، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح ، فكان يُكَبِّرُ ويقول : « سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ». قال الأسود بن يزيد : صليتُ خلف عمر أكثر من سبعين صلاة ، فكان يُكَبِّرُ ، ثم يقول ذلك ، رواه مسلم في صحيحه . ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس ، وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذه ، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة . وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سُنَّةً راتبة كان ليعلم الناس أن قراءتها في الصلاة سُنَّةً ، كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأُم القراء جهراً ، وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سُنَّةً ، وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين :

منهم من لا يرى فيها قراءة بحال ، كما قاله كثير من السَّلْف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

ومنهم من يرى القراءة فيها سُنَّةً ، كقول الشافعى ، وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره .

ثم من هؤلاء من يقول : القراءة فيها واجبة كالصلاحة .

ومنهم من يقول : بل هي سُنَّةً مستحبةً ، ليست واجبةً ، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة ؛ فإن السَّلْفَ فعلوا هذا ، وهذا ، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم ، كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة ، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة ، وتارة بغير جهر بها ، وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح ، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة ، وتارة بغير رفع اليدين ، وتارة يُسْلِمُونَ تسليمتين ، وتارة تسليمة واحدة ، وتارة يقرأون خلف الإمام بالسر ، وتارة لا يقرأون ، وتارة يُكَبِّرون على الجنازة أربعاً ، وتارة خمساً ، وتارة سبعاً كان فيهم من يفعل هذا ، وفيهم من يفعل هذا ، كل هذا ثابت عن الصحابة .

كما ثبت عنهم أن منهم من كان يُرْجَع في الأذان ، ومنهم من لم يُرْجَع فيه .
ومنهم من كان يوتر الإقامة ، ومنهم من كان يشفعها ، وكلاهما ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر ، فمن فعل المرجوح فقد فعل
جائزاً . وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة ، كما يكون ترك
الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة .

وهذا واقع في عامة الأعمال ، فإن العمل الذي هو في جنسه أفضل ، قد
يكون في مواطن غيره أفضل منه ، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة
وجنس القراءة أفضل من جنس الذِّكر ، وجنس الذِّكر أفضل من جنس الدعاء ،
ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منها عنها ، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها
في تلك الأوقات ، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منها عنها ، والذِّكر
هناك أفضل منها ، والدعاء في آخر الصلاة بعد الشهاد أفضل من الذِّكر ، وقد
يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين ؛ لكونه عاجزاً عن
الأفضل ، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر ، فيكون
أفضل ، في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه ، كما أن المريض
يتتفع بالدواء الذي يشتته ما لا يتتفع بما لا يشتته ، وإن كان جنس ذلك أفضل .
ومن هذا الباب صار الذِّكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة ،
والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة ، وأمثال ذلك ، لكمال
انتفاعه به ، لا لأنه في جنسه أفضل .

وهذا الباب « باب تفضيل بعض الأعمال على بعض » إن لم يعرف فيه
التفصيل ، وأن ذلك قد يتتنوع بتتنوع الأحوال في كثير من الأعمال ، وإن وقع
فيها اضطراب كثير ، فإن في الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ
عليه ما لا يحافظ على الواجبات ، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب
والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعاراً لذاته .

ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل ، يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرّمات ، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لذهبه ، وأمثال ذلك ، وهذا كله خطأ .

والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ، ويوسع ما وسعه الله ورسوله ، ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله ، ويراعى في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية ، والمقاصد الشرعية ، ويعلم أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وأن الله بعثه رحمة للعالمين ، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة ، في كل أمر من الأمور ، وأن يكون مع الإنسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الإجمال ، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملًا ، ويدعه عند التفصيل : إما جهلاً ، وإما ظلماً ، وإما اتباعاً للهوى ، فنسأله أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً^(١) .

وفي ضوء هذا الفقه كانت فتوى الإمام حسن البنا رحمة الله ، حين سأله المختلفون في صلاة التراويح : أصلى عشرين كما في الحرمين وغيرهما ، وهو الشهر عن المذاهب الأربع ، أم تصلى ثمانية ، كما يصر على ذلك بعض دعاة السلفية ؟ وكاد أهل القرية الذين سألوا الشيخ البنا يقتلون من أجل هذه القضية .

وكان فقه الشيخ أن التراويح سنة وأن اتحاد المسلمين فريضة ، فكيف نضيع فريضة من أجل سنة ؟ وأنهم لو صلوا في بيوتهم دون أن يتعدوا ويتشارجو ، لكان خيراً لهم وأقوم .

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٤ / ١٩٥ - ١٩٩

* تعارض الحسنات والسيئات :

والنموذج الثاني ذكرته في ملحق رقم (٢) في ختام كتاب « أولويات الحركة الإسلامية » تحت عنوان : « فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات » .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية من فصل في تعارض الحسنات والسيئات :

« إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة : كان في تركها مضار ، والسيئات فيها مضار ، وفي المکروه بعض حسنات ، فالتعارض إما بين حستين لا يمكن الجمع بينهما ، فتقديم أحسنهما بتفويت المرجوح ، وإما بين سيتين لا يمكن الخلط بينهما : فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما ، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما : بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ، فيرجع الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة .

فالأول : كالواجب والمستحب ، وكفرض العَيْن ، وفرض الكفاية مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع .

والثاني : كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهد الذي لم يتعين ، وتقديم نفقة الوالدين عليه ، كما في الحديث الصحيح : أى العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة على مواليتها » قلت : ثم أى ؟ قال : « ثم بر الوالدين » ، قلت : ثم أى ؟ قال : « ثم الجهاد في سبيل الله » ، وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسُّنَّة ، متعين على متبعين ومستحب على مستحب ، وتقديم قراءة القرآن على الذِّكْر إذ استويا في عمل القلب واللسان ، وتقديم الصلاة عليهم إذا شاركتهما في عمل القلب ، وإلا فقد يتراجع الذِّكْر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الخنجر ، وهذا باب واسع .

والثالث : كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا مُحرِّم على بقائهما بدار الحرب ، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ (١) .

(١) المحتسبة : ١٠

وكذلك في « باب الجهاد » وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً ، فمتي احتاج إلى قتال قد يعمهم مثل : الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك ، كما جاءت في السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق ، وفي أهل الدار من المشركين يبيتون ، وهو دفع لفساد الفتنة أيضاً بقتل من لا يجوز قصد قتله .

وكذلك « مسألة التترس » التي ذكرها الفقهاء ، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر ، فيحصل فيها من المضر ما هو دونها ، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي (إلى) قتل أولئك المترس بهم جاز ذلك ، وإن لم يخف الضرر لكن لم يكن إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان .

وأما الرابع : فمثل أكل الميتة عند المخصصة ، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة ، وعكسه الدواء الخبيث ، فإن مضرّته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج ، لقيام غيره مقامه ، ولأن البراء لا يُتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء .

فتبين أن السيئة تُتحمل في موضعين : دفع ما هو أسوأ منها ، إذا لم تُدفع إلا بها ، وتحصل بما هو أفعى من تركها إذا لم تحصل إلا بها . والحسنة تُترك في موضعين : إذا كانت مفوّة لما هو أحسن منها ، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرّتها على منفعة الحسنة . هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية .

وأما سقوط الواجب لضرر في الدنيا ، وإباحة المحرّم حاجة الدنيا ، كسقوط الصيام لأجل السفر ، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض . فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع ، بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه ، بل ذلك ثابت في العقل ، كما يقال : ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشررين ، وينشد :

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا
وهذا ثابت فيسائر الأمور .

ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة ، وإن كان يتقوى بما ينبعه أقوام على ظلمهم ، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم ، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان ، كما قال بعض العقلاة: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان .

ثم السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكّن ، لكن أقول هنا : إذا كان المتولى للسلطان العام أو بعض فروعه كالإماراة والولاية والقضاء ونحو ذلك ، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محّماته ، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة ، جازت له الولاية ، وربما وجبت ! وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها ، من جهاد العدو ، وقسم الفيء ، وإقامة الحدود ، وأمن السبيل ، كان فعلها واجباً ، فإذا كان ذلك مستلزمأً لتولية بعض من لا يستحق ، وأخذ بعض ما لا يحل ، وإعطاء بعض من لا ينبغي ولا يمكنه ترك ذلك ، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجباً أو مستحبأً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ، ومن تولاهما أقام الظلم حتى تولاهما شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ، ودفع أكثره باحتمال أيسره ، كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً .

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد ، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمته مالاً ، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم ، وأخذ منه وأعطي الظالم مع اختياره أن لا يظلم ، ودفعه ذلك لو أمكن ، كان محسناً ، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً .

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل ، أما النية فبقصده السلطان والمال ، وأما العمل فبفعل المحرمات ويترك الواجبات ، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأتفع والأصلح .

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة ، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب ، أو أحب ، فيقدم حيئن خير الخيرين وجوباً تارة ، واستحباباً أخرى .

ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض ، ملك مصر ، بل ومسأله أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلٍ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زَلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ ... الآية (١) ، وقال تعالى عنه : ﴿يَا صَاحِبَيِ السَّجْنِ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقَوْنَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ ... الآية (٢) . ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعايته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدتهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل في قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ ... الآية (٣) .

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أو كدهما ، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكل تارك واجب في الحقيقة .

(١) غافر : ٣٤.

(٢) يوسف : ٣٩.

(٣) التغابن : ١٦.

وكذلك إذا اجتمع محرّمان لا يمكن ترك أحدهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرّماً في الحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب ، وسمى هذا فعل محرّم باعتبار الإطلاق لم يضر ، ويقال في مثل هذا : ترك الواجب لعذر وفعل المحرّم للمصلحة الراجحة ، أو للضرورة ، أو لدفع ما هو أحرم .

وهذا باب التعارض باب واسع جداً ، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة ، فإن هذه المسائل تكثر فيها ، وكلما ازداد النقض ازدادت هذه المسائل . ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة ، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم ، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانِب وإن تضمن سيئات عظيمة ، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانِب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين .

فينبغى للعالم أن يتدبّر أنواع هذه المسائل ، وقد يكون الواجب في بعضها - كما بيَّنته فيما تقدم - العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط . مثل أن يكون في أمره بطاعة فعل معصية أكبر منها ، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية ، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدى عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه ، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات ترك لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات ، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله ما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر » (١) .

* * *

(١) مختصر من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٠ / ٤٨ - ٦١

(١١)

فقه الأولويات ..

فى دعوات المصلحين فى العصر الحديث

فقه الأولويات في دعوات المصلحين في العصر الحديث

من نظر إلى سير الدعاة والمصلحين في العصر الحديث ، يجد - من الناحية العملية - أن كلاً منهم عنى بجانب معين في مجال الدعوة والإصلاح ، وقدمه على غيره ، ووجه إليه جل فكره وجهده ، بناء على ما فهمه من حقائق الإسلام من ناحية ، وعلى ما يراه من نقص وقصور في هذا الجانب في الحياة الإسلامية ، وحاجة الأمة إلى إحيائه وإعلائه وتبنيه .

● الإمام ابن عبد الوهاب :

فالإمام محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية كانت الأولوية عنده للعقيدة ، لحماية حمى التوحيد من الشركيات والخرافيات التي لوثت نبه ، وكدرت صفاءه ، وألف في ذلك كتبه ورسائله ، وقام بحملاته الدعوية والعملية في هدم مظاهر الشرك .

* * *

● الزعيم محمد أحمد المهدي :

والزعيم محمد أحمد المهدي في السودان كانت الأولوية عنده للجهاد ، وتربية الأتباع على الخشونة والتجرد ، ومقاومة الاستعمار البريطاني وأتباعه .

* * *

● السيد جمال الدين :

والسيد جمال الدين الأفغاني كانت الأولوية عنده لإيقاظ الأمة ، وتهييجها على الاستعمار ، الذي يمثل خطراً على دينها ودنياهَا ، وإشعارها بأنها أمة واحدة تشرك في القبلة ، وفي العقيدة ، وفي التوجّه ، وفي المصير . وقد

تجلى ذلك في مسيرته وسيرته وفي مجلة « العروة الوثقى » التي كان يصدرها هو وتلميذه وصديقه الشيخ محمد عبده .

* * *

● الإمام محمد عبده :

والإمام محمد عبده ، اهتم بتحرير العقل المسلم من أسر التقليد ، وربطه بالنابع الإسلامية الصافية ، كما قال هو عن نفسه وأهدافه : « وارتفع صوتي بالدعوة إلى أمرتين عظيمتين : الأول تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف ، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى ، واعتباره من ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لتردد من شططه ، وتقلل من خلطه وخبطة ، لتم رحمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني ، وأنه على هذا الوجه يعد صديقاً للعلم ، باعثاً على البحث في أسرار الكون ، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة ، مطالباً بالتعویل عليها في أدب النفس وإصلاح العمل ، كل هذا أعده أمراً واحداً ، وقد خالفت في الدعوة إليه رأى الفتئتين العظيمتين اللتين يتركب منها جسم الأمة : طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم ، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم - أما الأمر الثاني فهو إصلاح أساليب اللغة العربية .

وهناك أمر آخر كنت من دعاته والناس جمياً في عمى عنه وبُعد عن تعقله ، ولكنه هو الركن الذي تقوم عليه حياتهم الاجتماعية ، وما أصحابهم الوهن والضعف والذل إلا بخلو مجتمعهم منه ، وذلك هو التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب ، وما للشعب من حق العدالة على الحكومة .. أن الحكم وإن وجبت طاعته هو من البشر الذين يخطئون وتغلبهم شهواتهم ، وأنه لا يرده عن خطئه ولا يوقف طغيان شهوته إلا نصح الأمة له بالقول وبالفعل . جهروا بهذا القول والاستبداد في عنفوانه ،

والظلم قابض على صوخلانه ، ويد الظالم من حديد ، والناس كلهم عبيد له
أى عبيد » (١) .

* * *

● الإمام حسن البنا :

والإمام الشهيد حسن البنا عنى - أول ما عنى - بتصحيح فهم الإسلام لدى المسلمين ، وإعادة ما حذف منه على أيدي المترفين والعلمانيين ، فقد أرادوه عقيدة بلا شريعة ، ودين بلا دولة ، وحقاً بلا قوة ، وسلاماً - أو استسلاماً - بلا جهاد ، وأراده هو - كما أراده شارعه - عقيدة وشريعة ، وديننا ودولة ، وحقاً وقوة ، وسلاماً وجهاداً ، ومصحفاً وسيفاً . وبذل جهداً كبيراً لبيان للناس : أن السياسة جزء من الإسلام ، وأن الحرية فريضة من فرائصه ، كما وجه عنایته وجهوده لتكوين جيل مسلم جديد رباني الغاية ، إسلامي الوجهة ، محمدي الأسوة ، جيل يفهم الإسلام فيما دقيقاً ، ويؤمن به إيماناً عميقاً ، ويتربّط عليه ترابطاً وثيقاً ، ويعمل به في نفسه ، ثم يعمل ويجهد لتوجيه النهضة إليه ، وصبح الحياة به . وفي سبيل هذه الغاية يريد أن يجمع ولا يفرق ، وأن يوحد ولا يشتت ، ولهذا لا يثير الموضوعات التي من شأنها أن تمزق الصف ، وتفرق الكلمة ، وتقسّم الناس شيئاً وأحزاباً ، وحسبه أن يجتمع الناس على الأساسيات والأصول الكلية للإسلام .

وقد حكى في مذكراته موقفاً فيه عبرة يدل على وعيه المبكر - وهو في أول العشرينات من عمره - بقضية الوحدة وضرورة تجميع أبناء الأمة على أمميات العقائد والشريائع والأخلاق ، وتجنب الخلافات الفرعية التي لا تنتهي .

(١) محمد رشيد رضا ، تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، الجزء الأول
ص ١١ - ١٢ ، مطبعة المنار ، القاهرة سنة ١٩٣١

فقد كانت هناك زاوية (مسجد صغير) يلقى فيها الأستاذ دروسه ، وفيها يقول : « كانت هذه الزاوية الثانية هي الزاوية التي بناها الحاج مصطفى تقرباً إلى الله تبارك وتعالى ، وفيها اجتمع هذا النفر من طلاب العلم يتدارسون آيات الله والحكمة في أخوة وصفاء تام .

ولم يمض وقت طويل حتى ذاع نبأ هذا الدرس ، الذي كان يستغرق ما بين المغرب والعشاء ، وبعده يخرج إلى درس القهاوى حتى قصد إليه كثير من الناس ومنهم هواة الخلاف وأحلاس الجدل وبقايا الفتنة الأولى .

وفي إحدى الليالي شعرت بروح غريبة ، روح تحفز وفرقة ، ورأيت المستمعين قد تميز بعضهم من بعض ، حتى في الأماكن ، ولم أكد أبدأ حتى فوجئت بسؤال : ما رأى الأستاذ في مسألة التوسل ؟ فقلت له : « يا أخي ؛ أظنك لا تريد أن تسألني عن هذه المسألة وحدها ، ولكنك تريد أن تسألني كذلك في الصلاة والسلام بعد الأذان ، وفي قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، وفي لفظ السيادة للرسول ﷺ في التشهد ، وفي أبي النبي ﷺ ، وأين مقرهما ؟ وفي قراءة القرآن وهل يصل ثوابها إلى الميت أو لا يصل ؟ وفي هذه الحلقات التي يقيمها أهل الطرق وهل هي معصية أو قربة إلى الله » ؟ وأخذت أسرد له مسائل الخلاف جميعاً التي كانت مثار فتن سابقة وخلاف شديد فيما بينهم ، فاستغرب الرجل ، وقال : نعم أريد الجواب على هذا كله !

قلت له : يا أخي ؛ إنني لست بعالم ، ولكنني رجل مدرس مدنى أحفظ بعض الآيات ، وبعض الأحاديث النبوية الشريفة وبعض الأحكام الدينية من المطالعة في الكتب ، وأتطوع بتدريسها للناس . فإذا خرجت بي عن هذا النطاق فقد أحرجتني ، ومن قال لا أدري فقد أفتى ، فإذا أعجبك ما أقول ، ورأيت فيه خيراً ، فاسمع مشكوراً ، وإذا أردت التوسع في المعرفة ، فسل :

غيرى من العلماء والفضلاء المختصين ، فهم يستطيعون إفتاءك فيما تريده ، وأما أنا فهذا مبلغ علمى ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فأخذ الرجل بهذا القول ، ولم يوجد جواباً ، وأخذت عليه بهذا الأسلوب ، سبيلاً الاسترداد ، وارتاح الحاضرون أو معظمهم إلى هذا التخلص .

ولكنى لم أرد أن تضيع الفرصة فالتفت إليهم وقلت لهم : « يا إخوانى ؟ أنا أعلم تماماً أن هذا الأخ السائل ، وأن الكثير من حضراتكم ، ما كان يريد من وراء هذا السؤال إلا أن يعرف هذا المدرس الجديد من أي حزب هو ؟ أمن حزب الشيخ موسى أو من حزب الشيخ عبد السميم ؟ ! وهذه المعرفة لا تفيدكم شيئاً ، وقد قضيتم فى جو الفتنة ثمانى سنوات وفيها الكفاية . وهذه المسائل اختلف فيها المسلمون مئات السنين ولا زالوا مختلفين والله تبارك وتعالى يرضى منا بالحب والوحدة ويكره منا الخلاف والفرقة ، فأرجو أن تعاهدوا الله أن تدعوا هذه الأمور الآن وتجتهدوا في أن تتعلم أصول الدين وقواعده ، ونعمل بأخلاقه وفضائله العامة وإرشاداته المجمع عليها ، ونؤدى الفرائض والسنن وندع التكلف والتعمرق ، حتى تصفو النفوس ، ويكون غرضنا جميعاً معرفة الحق لا مجرد الانتصار للرأى ، وحيثند نتدارس هذه الشؤون كلها معاً في ظل الحب والثقة والوحدة والإخلاص ، وأرجو أن تتقبلوا منى هذا الرأى ويكون عهداً فيما بيننا على ذلك » . وقد كان ، ولم نخرج من الدرس إلا ونحن متعاهدون على أن تكون وجهتنا التعاون وخدمة الإسلام الحنيف ، والعمل له يداً واحدة ، وطرح معانى الخلاف ، واحتفاظ كل برأيه فيها حتى يقضى الله أمرأً كان مفعولاً .

واستمر درس الزاوية بعد ذلك بعيداً عن الجو الخلافي فعلاً بتوفيق الله ، وتخيرت بعد ذلك في كل موضوع معنى من معانى الأخوة بين المؤمنين ، أجعله موضوع الحديث أولاً شبيهاً للحق الإخاء في النفوس ، كما اختار معنى من معانى الخلافيات ، التي لم تكن محل جدل بينهم والتي هي موضوع

احترام الجميع وتقدير الجميع ، أطريقه وأتخذ منه مثلاً لتسامح السلف الصالح رضوان الله عليه ، ولو جنوب التسامح واحترام الآراء الخلافية فيما بيننا .

وأذكر أنني ضربت لهم مثلاً عملياً فقلت لهم : أيكم حنفي المذهب ؟ فجاءنى أحدهم فقلت : وأيكم شافعى المذهب ؟ فتقدم آخر ، فقلت لهم : سأصلى إماماً بهذين الأخرين فكيف تصنع فى قراءة الفاتحة أيها الحنفى ؟ فقال : أسكت ولا أقرأ ، فقلت : وأنت أيها الشافعى ما تصنع ؟ فقال : أقرأ ولا بد . فقلت : وإذا انتهينا من الصلاة فما رأيك أيها الشافعى فى صلاة أخيك الحنفى ؟ فقال : باطلة ، لأنه لم يقرأ الفاتحة وهى ركن من أركان الصلاة ، فقلت : وما رأيك أنت أيها الحنفى فى عمل أخيك الشافعى ؟ فقال : لقد أتى بمكروه تحريراً ، فإن قراءة الفاتحة للماموم مكروهه تحريراً . فقلت : هل ينكر أحد كما على الآخر ؟ فقالا : لا ، فقلت للمجتمعين : هل تنكرتون على أحدهما ؟ فقالوا : لا ، فقلت : « يا سبحان الله ! يسعكم السكوت فى مثل هذا وهو أمر بطلان الصلاة أو صحتها ولا يسعكم أن تتسامحو مع المصلى إذا قال فى التشهد : اللهم صل على محمد ، أو اللهم صل على سيدنا محمد ، وتجعلون من ذلك خلافاً تقوم له الدنيا وتقعد » ، وكان لهذا الأسلوب أثره فأخذوا يعيدون النظر فى موقف بعضهم من بعض ، وعلموا أن دين الله أوسع وأيسر من أن يتحكم فيه عقل فرد أو جماعة ، وإنما مرد كل شيء إلى الله ورسوله وجماعة المسلمين وإمامهم ، إن كان لهم جماعة وإمام » (١) .

* * *

● الإمام المودودى :

والإمام أبو الأعلى المودودى كانت الأولوية عنده لمحاربة « الجاهلية » الحديثة ، ورد الناس إلى الدين والعبادة بمعناها الشامل ، والخاضع لـ « حакمية الله » وحده ، ورفض حاكمية المخلوقين ، أيًا كانت منزلتهم أو وظيفتهم ،

(١) مذكرات الدعوة والداعية ص ٥٨ - ٦٠

مفكرين أو قادة سياسيين ، وإنشاء ثقافة إسلامية متميزة ، ترفض فكر الغرب في المدنية والاقتصاد والسياسة وحياة الفرد والأسرة والمجتمع ، وتتخذ منهاجاً خاصاً في الانقلاب أو التغيير ، وظهر له في ذلك كتب ورسائل جمة ، عبرت عن فلسفته في الدعوة إلى الإسلام وتجديده ، وقامت جماعته على تبنيها ونشرها .

* * *

● الشهيد سيد قطب :

والشهيد سيد قطب كانت الأولوية عنده للعقيدة قبل النظام ، ولتحقيق « حاكمة الله » في الأرض ، وهو ما كرره وأكده غاية التأكيد في كتبه الأخيرة وبخاصة « الظلال » ، وقد زعم بعض الناس أن فكرة « الحاكمة » فكرة مودودية قطبية ! وهذا جهل وغلط ، فهذا أمراً اتفق عليه الأصوليون وصرحوا به في مبحث « الحكم » من علم « أصول الفقه » : أن الحاكم هو الله ، لا حاكم غيره ، وأن الرسول الكريم مبلغ عنه . ومن عناصر التوحيد التي ذكرها القرآن : « أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا » (١) .

كما عنى الشهيد رحمة الله بتصحيح « التصور الاعتقادي » للإسلام ، إذ لا يمكن أن يصلح عمل ناشئ عن تصور فاسد أو سقيم ، فمتى يستقيم الظل والعود أوعج ؟

ومن ذلك : رفض الجاهلية المعاصرة في كل مجالاتها : في العقيدة أو الفكر أو السلوك ، في حياة الفرد أو الأسرة أو المجتمع ، واعتبار كل المجتمعات القائمة في أقطار العالم - ومنها الأقطار الإسلامية - مجتمعات جاهلية ، لأنها ترفض حاكمة الله ، وهو يعني الحاكمة التي يرجع إليها في

(١) الأنعام : ١١٤

تحديد الشرائع والقوانين ، ووضع القيم والموازين ، أو الضوابط والمقاهيم ، التي على أساسها تسير الحياة والمجتمع . فكل تحكيم لغير الله في تلك الشؤون إنما هو اغتصاب لحق الله تعالى في التشريع لخلقه .

هذا الأمر الكلى يجب أن يكون له الأولوية على غيره ، وأن يُقدم على كل الجزئيات والفرعيات التي يتحمس لها بعض الطيبين من المسلمين ، مثل النهى عن جزئيات المنكرات ، مع الغفلة عن المنكر الأكبر ، الذي أسس عليه المجتمع .

وأود أن أنقل هنا نصاً من تفسير «الظلال» يعلق به على ما ذكره القرآن عن بنى إسرائيل : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١) ، يقول رحمه الله :

«إن الجهد الأصيل ، والتضحيات النبيلة يجب أن تتجه أولاً إلى إقامة المجتمع الحَيْر .. والمجتمع الحَيْر هو الذي يقوم على منهج الله .. قبل أن ينصرف الجهد والبذل والتضحية إلى إصلاحات جزئية ، شخصية وفردية ، عن طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

إنه لا جدوى من المحاولات الجزئية حين يفسد المجتمع كله ، وحين تطغى الجاهلية ، وحين يقوم المجتمع على غير منهج الله ، وحين يتخذ له شريعة غير شريعة الله . فينبغي عندئذ أن تبدأ المحاولة من الأساس ، وأن تنبت من الجذور ، وأن يكون الجهد والجهاد لتقرير سلطان الله في الأرض .. وحين يستقر هذا السلطان يصبح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر شيئاً يرتكن إلى أساس .

وهذا يحتاج إلى إيمان ، وإلى إدراك لحقيقة هذا الإيمان ومجاله في نظام الحياة . فالإيمان على هذا المستوى هو الذي يجعل الاعتماد كله على الله ؛

(١) المائدة : ٧٩

والثقة كلها بنصرته للخير - مهما طال الطريق - واحتساب الأجر عنده ، فلا يتضرر من ينهض لهذه المهمة جزاء في هذه الأرض ، ولا تقديرًا من المجتمع الضال ، ولا نصرة من أهل الجاهلية في أي مكان !

إن كل النصوص القرآنية والنبوية التي ورد فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت تتحدث عن واجب المسلم في مجتمع مسلم ، مجتمع يعترف ابتداء بسلطان الله ، ويتحاكم إلى شريعته ، مهما وجد فيه من طغيان الحكم ، في بعض الأحيان ، ومن شيوخ الإثم في بعض الأحيان .. وهكذا نجد في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائز » .. فهو «إمام» ولا يكون إماماً حتى يعترف ابتداء بسلطان الله ؛ ويتحكّم شريعته . فالذى لا يُحکم شريعة الله لا يقال له : «إمام» إنما يقول عنه الله سبحانه : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

فأما المجتمعات الجاهلية التي لا تحاكم إلى شريعة الله ، فالمنكر الأكبر فيها والأهم ، هو المنكر الذي تتبع منه كل المنكرات .. هو رفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة .. وهذا المنكر الكبير الأساسي الجذرى هو الذي يجب أن يتوجه إليه الإنكار ، قبل الدخول في المنكرات الجزئية ، التي هي تتبع لهذا المنكر الأكبر ، وفرع عنه ، وعرض له ..

إنه لا جدوى من ضياع الجهد .. جهد الخَيْرِين الصالحين من الناس .. في مقاومة المنكرات الجزئية ، الناشئة بطبيعتها من المنكر الأول .. منكر الجرأة على الله وادعاء خصائص الألوهية ، ورفض ألوهية الله ، برفض شريعته للحياة .. لا جدوى من ضياع الجهد في مقاومة منكرات هي مقتضيات ذلك المنكر الأول وثمراته النكدة بلا جدال .

(١) المائدة : ٤٤

على أنه إلام نحاكم الناس في أمر ما يرتكبونه من منكرات ؟ بأى ميزان
نزن أعمالهم لنتقول لهم : إن هذا منكر فاجتنبوه ؟ أنت تقول : إن هذا منكر ،
فيطلع عليك عشرة من هنا ومن هناك يقولون لك : كلا ! ليس هذا منكرا .
لقد كان مفكرا في الزمان الحالى ! والدنيا « تتطور » ، والمجتمع « يتقدم » ،
وتختلف الاعتبارات !

فلا بد إذن من ميزان ثابت نرجع إليه بالأعمال ، ولا بد من قيم معترف بها
نقيس إليها المعروف والمنكر ، فمن أين نستمد هذه القيم ؟ ومن أين نأتى بهذا
الميزان ؟

من تقديرات الناس وعرفهم وأهوائهم وشهوatهم - وهى متقلبة لا تثبت
على حال ؟ إننا ننتهى إذن إلى متأهة لا دليل فيها ، وإلى خصم لا معالم فيه !
فلا بد ابتداء من إقامة الميزان .. ولا بد أن يكون هذا الميزان ثابتا لا يتارجح
مع الأهواء ..

هذا الميزان الثابت هو ميزان الله ..

فماذا إذا كان المجتمع لا يعترف - ابتداء - بسلطان الله ؟ ماذإذا كان
لا يتحاكم إلى شريعة الله ؟ بل ماذإذا كان يسخر ويهاز ويستنكر وينكل بمن
يدعوه إلى منهج الله ؟

الا يكون جهدا ضائعا ، وعبثا هارلا ، أن تقوم في مثل هذا المجتمع لتأمر
بالمعرفة وتنهى عن المنكر ، في جزئيات وجانبيات من شؤون الحياة ، تختلف
عليها المواريث والقيم ، وتتعارض فيها الآراء والأهواء !

إنه لا بد من الإنفاق مبدئيا على حكم ، وعلى ميزان ، وعلى سلطان ،
وعلى جهة يرجع إليها المختلفون في الآراء والأهواء ..

لا بد من الأمر بالمعروف الأكبر وهو الاعتراف بسلطان الله ومنهجه للحياة .
والنهى عن المنكر الأكبر وهو رفض الوهية الله برفض شريعته للحياة .. وبعد

إقامة الأساس يمكن أن يقام البيان ! فلتوفّر الجهود المبعثرة إذن ، ولتحشد كلها في جبهة واحدة ، لإقامة الأساس الذي عليه وحده يقام البيان !

وإن الإنسان ليترى أحياناً ويعجب لأناس طيبين ، ينفقون جهدهم في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » في الفروع ؛ بينما الأصل الذي تقوم عليه حياة المجتمع المسلم ، ويقوم عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مقطوع !

فما غناه أن تنهى الناس عن أكل الحرام مثلاً في مجتمع يقوم اقتصاده كله على الربا ، فيستحيل ماله كله حراماً ؛ ولا يملأ فرد فيه أن يأكل من حلال .. لأن نظامه الاجتماعي والاقتصادي كله لا يقوم على شريعة الله . لأنه ابتداء يرفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة ؟ !

وما غناه أن تنهى الناس عن الفسق مثلاً في مجتمع قانونه لا يعتبر الرزنا جريمة - إلا في حالة الإكراه - ولا يعاقب حتى في حالة الإكراه بشرعية الله .. لأنه ابتداء يرفض ألوهية الله بفرض شريعته للحياة ؟ !

وما غناه أن تنهى الناس عن السكر في مجتمع قانونه يبيح تداول وشرب الخمر ، ولا يعاقب إلا على حالة السكر البين في الطريق العام . وحتى هذه لا يعاقب فيها بحد الله ، لأنه لا يعترف ابتداء بحاكمية الله ؟ !

وما غناه أن تنهى الناس عن سب الدين ، في مجتمع لا يعترف بسلطان الله ، ولا يعبد فيه الله ، إنما هو يتخد أرباباً من دونه ، ينزلون له شريعته وقانونه ، ونظامه وأوضاعه ، وقيمته وموازينه ، والساب والسبوب كلها مما ليس في دين الله ، إنما هما وأهل مجتمعهما طرأ في دين من ينزلون لهم الشرائع والقوانين ، ويضعون لهم القيم والموازين ؟ !

ما غناه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل هذه الأحوال ؟ ما غناه النهي عن هذه الكبائر - فضلاً عن أن يكون النهي عن الصغائر - والكبيرة الكبرى لا نهى عنها .. كبيرة الكفر بالله ، بفرض منهجه للحياة ؟ !

إن الأمر أكبر وأوسع وأعمق ، مما ينفق فيه هؤلاء « الطيبون » جهدهم وطاقتهم واهتمامهم .. إنه - في هذه المرحلة - ليس أمر تتبع الفرعويات - مهما تكن ضخمة حتى ولو كانت هي حدود الله . فحدود الله تقوم ابتداء على الاعتراف بحاكمية الله دون سواه ، فإذا لم يصبح هذا الاعتراف حقيقة واقعة ، تتمثل في اعتبار شريعة الله هي المصدر الوحيد للتشريع ، واعتبار ربوبيّة الله وقوامته هي المصدر الوحيد للسلطة .. فكل جهد في الفروع ضائع ، وكل محاولة في الفروع عبث .. والمنكر الأكبر أحق بالجهد والمحاولة من سائر المنكرات » (١) .

* * *

● الأستاذ محمد المبارك :

ومن تنبه إلى فقه الأولويات من رجال الإصلاح والتجديد : المفكر الإسلامي السوري المعروف الأستاذ محمد مبارك رحمة الله ، فقد تحدث عن جانب مهم من هذا الأمر حديثاً عميقاً ، في كتابه « الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية » ، وهو في الواقع مجموع أبحاث أو محاضرات كتبها أو ألقاها في مناسبات مختلفة .

في هذا الكتاب تحدث عن « ضبط النسب في الإسلام » ، وأنا أنقل ما كتبه بنصه لأهميته :

« وإلى جانب خاصة الوحدة في نظام الإسلام خاصة أخرى لا تقل عنها شأناً وهي ضبط النسب بين جوانب الحياة وقيمها ، فالمال والله والعمل والعقل والمعرفة والقدرة والعبادة والقرابة والقومية والإنسانية قيم من قيم الحياة ، والإسلام جعل لكل منها موضعًا في نظام الحياة ونسبة محدودة لا تتجاوزها ، حتى لا تطغى قيمة على قيمة .

(١) في ظلال القرآن - تفسير الجزء السادس ص ٩٤٩ - ٩٥١ ، طبعة دار الشروق .

وإن من التشويه للإسلام تبديل هذه النسب بحيث تزداد عن حدتها أو تنقص بالنسبة إلى غيرها ، كما حدث فعلاً في بعض العصور الأخيرة ، فإن تغيير النسب في نظام الحياة كتغير النسب في التصوير الهزلی ، الذي يعطى من الإنسان المعالم والمشابه ، ولكن على وجه هزلی ساخر ، وكتغير النسب في أجزاء الدواء ، فقد يؤدي إلى إفساده ، وتغيير صفاته وخصائصه ، وربما انقلب إلى مادة ضارة أو سامة .

فلو جعلنا الحياة مئة جزء لوجدنا أن الإسلام خص العبادة منها بأجزاء ، وكذلك الإنفاق والكسب ، والجهاد ، والتمتع بالملذات المشروعة لكل منها نصيب محدود . ولو غيرنا هذه النسب فقللنا قيمة الجهاد ، وزدنا في نصيب العبادة ، وانتقصنا من حظ المال كسباً أو إنفاقاً ، وغالبنا في الملذات أو الغينها ، لخرجنا من ذلك بنظام يخالف في حقيقته وفي روحه نظام الإسلام ، وأخللنا بالتوازن الذي أقامه بين قيم الحياة وجوانبها .

فالمسلم الكامل في بعض العصور الأخيرة هو المنصرف إلى العبادة بمعناها الضيق لا يستغل بسواها ، المعتكف في محاربه لا يبارحه ، الملزم لأذكاره وأوراده . إن هذه الصورة لا تشبه مطلقاً الصورة التي كان عليها الرسول الكريم صلوات الله عليه وأصحابه المقتدون به ، فلئن كانت العبادة جزءاً أساسياً في حياتهم ، فإن الجهاد كان مائلاً لصفحاتهم ، الجهاد في سبيل تحرير المجتمع من العقائد الفاسدة ، وترسيخ العقائد الصحيحة ، وتحريره من ظلم الظالمين ، واستبداد المستبددين ، لحماية المستضعفين ، وإقامة العدل بين الناس . وكذلك تكون حياة المسلم المشغل بالجهاد والإصلاح الاجتماعي ناقصة مشوهة بالقياس إلى الصورة الإسلامية الكاملة إذا كانت خالية من العبادة ضعيفة الصلة بالله .

وقد اتبه فقهاؤنا المتقدمون إلى هذه الفكرة فكرة النسب ، فجعلوا ما يطلب من المسلم من الفرائض وغيرها متفاوتة في قوة طلبها ، كما جعلوا الممنوعات

المحرمات مختلفة كذلك في درجة منعها أو حرمتها . فليس سواء في الإثم ترك المجاهد المرابط في صف الجهد مكانه وفسحه المجال لدخول العدو^(١) . وشرب الخمر أو أكل لحم الخنزير ، مع أن كلا الأمرتين حرام . وتشير آيات وأحاديث كثيرة إلى هذه الفكرة كقوله تعالى : « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ »^(٢) . وكقول الرسول ﷺ حين سُئل ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ وأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة وهو يقول : « لا تستطعونه » ثم قال : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد »^(٣) .

وفي الصلاح : قيل : يا رسول الله ؟ أى الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » ، قيل : ثم من ؟ قال : « رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويذيع الناس من شره »^(٤) .

وروى الإمام أحمد بسند صحيح قول الرسول ﷺ : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية »^(٥) . فالربا وهو من أنواع الظلم المالي أشد حرمة من الزنى .

ولو حاولنا أن نجمع أمثل هذه الأحاديث التي تقدر القيم بعضها بالنسبة إلى بعض لخرجنا منها بنسب رياضية بين قيم الحياة ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة »^(٦) ، وقوله : « فضل العالم على العابد كفضل العبد على أدناكم »^(٧) ، وقوله : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد »^(٨) .

(١) يشير الأستاذ إلى ما سماه الحديث المتفق عليه : « التولى يوم الزحف » وهو من السبع الموبقات . (٢) التوبة : ١٩ (٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه . (٥) ، (٦) ، (٧) تقدم تخريرها فيما مضى .

(٨) رواه ابن ماجه والترمذى وقال : هذا غريب لا نعرفه إلا عن الوليد بن مسلم . وقال ابن الجوزى في « العلل » : لا يصح ، وقال العراقي : إسناده ضعيف ، وقال الألبانى : ضعيف ، الجامع الصغير : موضوع .

رمن هنا يتبيّن خطأً من يصرفون همهم إلى أمر قد يكون في ذاته مطلوباً أو منوعاً في الإسلام ، ولكن في مقابلة أمر أخطر منه بكثير ، فالبلاد الإسلامية مبتلاة في هذا العصر بخطررين عظيمين هما : الاستعمار والإلحاد ، أي الاستيلاء على الأرض والاستيلاء على العقيدة ، أي إتلاف ثرواتها المادية والمعنوية وسلبيها . ولو تم الاستيلاء على البلاد وتهديم العقيدة واستمر ، لما أمكن إقامة شعائر الدين ، ولا القيام بأوامره ، وتطبيق أحكامه . ولذلك فإن صرف أذهان الناس إلى قضايا أخرى وجعلها محور النضال الإسلامي وإلهاء عن أهم القضايا الأساسية التي هي الاستيلاء على البلاد الإسلامية أو السيطرة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتهديم العقيدة الإسلامية بشتى الأساليب ، ونشر الأفكار والمذاهب الإلحادية على اختلاف صورها . فهل يجوز في مثل هذه الحال تقسيم المسلمين إلى من يقولون بأن التراويخ ثمانية ومن يقولون بأنها عشرون ؟! وإلى القائلين بتكرار الجماعة أو عدمها ؟ أو احتدام معركة السنة والبدعة في أمور لا تمس العقيدة ؟!

أنا لا أقول أن لا تُبحث هذه الأمور بحثاً علمياً ، بل أقول : إنه يجب التنبيه حينما يكون الأمر ماساً بالعقيدة ، ويحسن التنبيه إلى الطريقة الصحيحة في العبادات ؛ لأن العبادات توقيقية فلا زيادة ولا نقصان فيها عما أمر به النبي صلوات الله عليه أو فعله . ومع ذلك فإذا كان ذلك يحدث فتنة أو يحدث خصومة وعداوة بين فئتين من المسلمين وجب ترك ذلك لما يترتب عليه من منكر أعظم وما ينشأ عنه من تقسيم المسلمين إلى فئات متعددة في ظروف وأحوال لا يجوز فيها تفتیت القوى ، ولا الاشتغال إلا بالقضايا الأساسية الكبرى » (١) .

* * *

(١) الفكر الإسلامي الحديث ص ٦٥ - ٦٩ ، طبعة دار الفكر .

● الشيخ الغزالى :

من عنى بفقه الأولويات نظراً وفكراً وشرعاً : الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالى حفظه الله ورعاه ، فقد أولى هذا الأمر عناية فائقة في كتبه ، ولا سيما الأخيرة منها ، وذلك لما لمسه وعاناه في رحلته الدعوية من أنس ينتمون إلى الإسلام ، وإلى الدعوة ، ولكنهم قلباً شجرة الإسلام ، فجعلوا جذوعها الأصلية فروعاً خفيفة ، وجعلوا فروعها أوراقاً تعبت بها الرياح ، في حين جعلوا الأوراق هي الجذوع ، التي ينبغي أن يتوجه إليها كل الفكر ، وكل الاهتمام ، وكل العمل .

وأكتفى في هذا المقام بأن أنقل نصاً عن الشيخ يبين مبلغ فهمه ووعيه بفقه الأولويات ، وعناته بترسيخه ، وإنشاء النظرة الشمولية والمتوازنة للإسلام ، والتي تعطى كل شيء حقه ، وتنزله متزنته . يقول شيخنا سدده الله في بحثه عن أسباب انهيار الحضارة الإسلامية ، وتخلف الأمة الإسلامية ، بعد أن كانت الأمة الأولى ، تحت عنوان « التصوير الجزئي للإسلام » في كتابه « الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر » :

« الإيمان بِضُعْ وَسْتُون أو بِضُعْ وَسْبَعُون شُبُّة ، هل هذه الشعوب مركوم بعضها فوق البعض فيما اتفق ؟ هل هي كسلع اشتراها شخص من السوق ثم وضعها في حقيبته فيما تيسّر ؟ لا .. إنها شعب متفاوتة الخطورة والقيمة ولكل منها وضع عتيد في الصورة الجامحة لا يعدوه .

والشبكة التي تكون شعب الإيان كلها تشبه الخارطة الموضوعة للجهاز العامل في إحدى الوزارات أو إحدى المؤسسات ، هناك مديرون ، وهناك مساعدون ، وهناك فعلة ، وهناك مراقبون ، وبين هذه وتلك علاقات مرسومة ونظم إرسال واستقبال وتنفيذ وإنفاذ ..

إن شعب الإيان التي تُعد بالعشرات تشبه السيارة المنطلقة لها هيكل

وإطارات وقيادة ووقود وكواكب ومصابيح وكراسي وغير ذلك ، وكل منها له
وظيفته وقيمة . . .

ومنذ بدأت الثقافة الإسلامية والإيمان أركان ونواقل ، وأصول وفروع ،
وأعمال قلبية وأعمال جسمية . . . !

والذى يحدث عند بعض الناس أن جزءاً ما من الإسلام يمتد على حساب
بقية الأجزاء كما تمت الأورام الخبيثة على حساب بقية الخلايا فيهلك الجسم كله . . .

وقد كان الخوارج أول من أصيب بهذا القصور العقلى أو بهذا الخلل الفقهى
قاتلوا علياً أو يتبرأ من التحكيم ، وقاتلوا عمر بن عبد العزيز أو يلعن آباءه
ملوك أمية .

وسسيطرة فكرة معينة على الإنسان بحيث تملأ فراغه النفسي كله ، ولا تدع
مكاناً لمعانٍ آخرى شئ لا يستساغ .

لقينى رجل من المعروفين بالطيبة وسألنى هل تؤمن بكرامات الشيخ فلان ؟
قلت : لم أقرأ سيرة هذا الشيخ قال : إليك كتاباً يشرح سيرته . . ثم لقينى
بعد فترة وسألنى ما رأيك ؟ قلت : نسيت أن أقرأ الكتاب ، قال : كيف ؟ -
بانفعال - قلت : الأمر غير مهم .. إذا مت وأنا لا أعرف صاحبك فإن
الله غير سائل عنده وعن كراماته ، فانطلق يشيع عنى أنى مارق لا أؤمن
بالكرامات !! .

وقابلنى آخر يقول : ما رأيك فى الموسيقى ؟ فأجبت : إن كانت عسكرية
تشير الحماس والتضحية فلا بأس ، وإن كانت عاطفية تثير النشاط أو الرقة فلا
بأس .. وإن كانت تثير العبث والمجون فلا .. فانطلق يشيع عنى أنى متحلل
أسمع الحرام !!

كلا الشخصين آمن بشئ حسبه الدين كله ، فهو يحاكم الأشخاص
والأوضاع إليه وحده ..

وهذا « التورم » الذى يصيب جانباً دينياً معيناً هو السر وراء فقهاء لهم فكر ثاقب ، وليس لهم قلوب العابدين ، ومتصوفين لهم مشاعر ملتاعة ، وليس لهم عقول الفقهاء .

وهو السر وراء محدثين يحفظون النصوص ، ولا يضعونها مواضعها ولا يجيدون الاستنباط منها .

وأصحاب رأى يلمحون المصلحة ، ولا يحسنون مساندتها بالنص المحفوظ .

وهو السر وراء حكام يعملون - حسب المواقف المقررة - رعاة للجماهير ، وباعهم فى تقوى الله قصير ، وعامة يعكفون على العبادات الفردية ، فإذا بلغ الأمر النصح والزجر والأمر والنهى والتعرض لغضب الحكام لاذوا بالصمت الطويل !

وهو السر وراء أناس يتقنون مراسم العبادة ، ولا يفرون ذرة فى صور الطاعات الواردة ، ومع ذلك لا يعون من حكمتها شيئاً ، ولا يستفيدون منها خلقاً .

الصلاوة تورث النظام والنظافة ، وهم فوضى شعثون .

والحج رحلة العمر التى تعمر القلب والجوارح بالسكينة والرحمة ، وهم فى أثناء المناسك وبيدها قساة سيئون .

إن الدعوة الإسلامية تحصد الشوك من أناس قليلى الفقه ، كثيرى النشاط ، ينطلقون بعقولهم الكليلة ، فيسيئون ولا يحسنون .

ماذا يفيده الإسلام من شبان يغشون المجتمعات الأوروبية والأمريكية ، يلبسون جلاليب بيضاء ، ويجلسون على الأرض ، ليتناولوا الطعام بأيديهم ثم يلعقون أطراف أصابعهم ، وهذا - فى نظرهم - هدى الرسول فى الأكل ، والسنّة التى يدعون - من عندها - عرض الإسلام على الغربيين ؟

هل هذه آداب الإسلام فى الطعام ؟

وعندما يرى الأوربيون رجلاً يبغى الشرب فيتناول الكأس ، ثم يقعد -
وكان واقفاً - ليتبع السنة في الشرب ، فهل هذا المنظر الغريب هو الذي
يغري بدخول الإسلام ؟

لماذا تُجسّم التوافه على نحو يصد عن سبيل الله ، ويبرر الإسلام به وكأنه
دين دميم الوجه ؟

ثم إن الدعوة إلى الإسلام لا يُقبل فيها عرض القضايا الخلافية مهما كانت
مهمة عند أصحابها ، والأكل على الأرض أو بالأيدي مسألة عادية وليس
عبادية ، ومن السماحة عرض الإسلام من خلالها . ووضع النقاب على وجه
المرأة أمر تناوله الأخذ والرد ، ولا يسوغ بحال تقادمه عند عرض دين الله على
عباد الله .

وتثير هذا الحديث الذي رواه البخاري في أسلوب عرض الرسالة
الإسلامية كما أحكمه رب العزة ، عن يوسف بن ماهك قال : إنني عند
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال : أى الكفن خير ؟
قالت : ويحك ! وما يضرك ؟ قال : يا أم المؤمنين أرينى مصحفك ! قالت :
لِمَ ؟ قال : لعلى أَوْلَفِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ، فإنه يقرأ غير مؤلف . قالت :
وما يضرك أية قرأت قبله ؟ إنما نزل أول ما نزل منه : سورة من المفصل فيها
ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو
نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل :
لا تزدوا ، لقالوا : لا ندع الزنا أبداً ، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإنى
بلغارية ألعب : «**بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمْرٌ**» (١) ،
وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده قال : فأخرجت له المصحف
فأتملت عليه (أى السورة) .

(١) القمر : ٤٦

لكن أنساً يشتغلون بالدعوة لا فقه لهم ولا دراية ، يسيئون إلى هذا الدين ولا يحسنون ، وفيهم من يمزج قصوره بالاستعلاء ولز الآخرين .

وقد تطور هذا القصور فرأيت بين أشباه المتعلمين ناساً يتصورون الإسلام يحد من جهاته الأربع بلحية في وجه الرجل ، ونقاب على وجه المرأة ، ورفض لتصوير ولو على ورقة ، ورفض للغناء والموسيقى ولو في مناسبات شريفة وبكلمات لطيفة !

• ولا أريد تقرير حكم معين في أشباه هذه الأمور ، وإنما أريد ألا تعدو قدرها .. وألا يظنها أصحابها ذروة الدين وسنته ، وهي شئون فرعية محدودة ، يعتبر القتال من أجلها قضاء على الإسلام وتزييقاً لأمته « (١) »

* * *

وهذه الدراسة عن فقه الأولويات : تأصيل وتمكيل وتفصيل لما دعا إليه هؤلاء المصلحون الأعلام ، أرجو أن تسد ثغرة في الفكر الإسلامي المعاصر . والحمد لله أولاً وآخرأ .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢) .

* * *

(١) من كتاب « الدعوة الإسلامية » ص ٦٨ - ٧١ (٢) البقرة : ٢٨٦

محتويات الكتاب

الصفحة

٥	المقدمة
٧	١ - حاجة أمتنا إلى فقه الأولويات
٩	تمهيد
١٤	حاجة أمتنا اليوم إلى فقه الأولويات
١٤	احتلال ميزان الأولويات في الأمة
١٥	إخلال الم الدينين اليوم بفقه الأولويات
٢٥	٢ - ارتباط فقه الأولويات بأنواع أخرى من الفقه
٢٧	علاقة فقه الأولويات بفقه الميزانات
٢٧	الميزانة بين المصالح بعضها وبعض
٢٩	الميزانة بين المفاسد أو المضار بعضها وبعض
٣٠	الميزانة بين المصالح والمفاسد عند التعارض
٣١	كيف نعرف المصالح والمفاسد
٣١	كلام ابن عبد السلام
٣٤	ما تُعرف به مصالح الدارين ومحاذيمها
٣٤	المقصود من كتاب قواعد الأحكام
٣٥	علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد
٣٦	علاقة فقه الأولويات بفقه النصوص

الصفحة

٣٩	٣ - أولوية الكيف على الكم
٥٥	٤ - الأولويات .. في مجال العلم والفكر
٥٧	أولوية العلم على العمل
٦٠	العلم شرط في كل عمل قيادي (سياسي أو عسكري أو قضائى).
٦٢	ضرورة العلم للمفتى
٦٤	ضرورة العلم للداعية والمعلم
٦٦	أولوية الفهم على مجرد الحفظ
٦٩	أولوية المقاصد على الظواهر
٧١	أولوية الاجتهاد على التقليد
٧٣	أولوية الدراسة والتخطيط لأمور الدنيا
٧٥	الأولويات في الآراء الفقهية
٧٦	التفرق بين القطعى والظنى
٨١	٥ - الأولويات .. في مجال الفتوى والدعوة
٨٣	أولوية التخفيف والتبسيير على التشديد والتعسیر
٨٩	الاعتراف بالضرورات الطارئة
٩٠	تغيير الفتوى بتغيير الرمان والمكان
٩٢	مراجعة سُنَّة التدرج
٩٤	تصحيح ثقافة المسلم
٩٥	٦ - معيار لا يخطئ : الاهتمام بما اهتم به القرآن

الصفحة

الأولويات .. في مجال العمل ..	٩٩
أولوية العمل الدائم على العمل المنقطع ..	١٠١
أولوية العمل المتعدى النفع على القاصر ..	١٠٤
أولوية العمل الأطول نفعاً والأبقى أثراً ..	١٠٨
أولوية العمل في زمن الفتنة ..	١١٠
أولوية عمل القلب على عمل الجوارح ..	١١٣
اختلاف الأفضل - باختلاف الزمان والمكان والحال ..	١١٨
أفضل الأعمال الدنيوية ..	١١٨
أفضل العبادات ..	١٢٠
٧ - الأولويات .. في مجال المأمورات ..	١٢٧
أولوية الأصول على الفروع ..	١٢٩
أولوية الفرائض على السنن والنواقل ..	١٣٣
التساهل في السنن والمستحبات ..	١٣٤
خطأ الاشتغال بالسنن عن الفرائض ..	١٣٦
كلمات منيرة للإمام الراغب ..	١٣٨
أولوية فرض العين على فرض الكفاية ..	١٣٩
فروض الكفاية تتفاوت ..	١٤١
أولوية حقوق العباد على حق الله المجرد ..	١٤٢
أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد ..	١٤٥
أولوية الولاء للجماعة والأمة على القبيلة والفرد ..	١٤٨

الصفحة

١٥١	غرس روح الجماعة في أفراد الأمة ..
١٥٥	٨ - الأولويات .. في مجال المنهيات ..
١٥٧	كفر الإلحاد والجحود ..
١٥٨	كفر الشرك ..
١٥٩	كفر أهل الكتاب ..
١٦٢	كفر أهل الرَّدَّ ..
١٦٤	كفر النفاق ..
١٦٥	التفرق بين الأكبر والأصغر من الكفر والشرك والنفاق ..
١٦٦	الكفر أكبر وأصغر ..
١٦٨	كلام الإمام ابن القيم ..
١٧٠	الشرك أكبر وأصغر ..
١٧٢	النفاق أكبر وأصغر ..
١٧٣	الكبائر ..
١٧٦	كبائر معاصي القلوب ..
١٧٦	معصية آدم ومعصية إيليس ..
١٧٧	موبة الكبر ..
١٧٩	الحسد والبغضاء ..
١٨٠	الشُّحُّ المطاع ..
١٨١	الهوى المتبع ..
١٨٢	الإعجاب بالنفس ..
١٨٣	الرياء المقوت ..
١٨٤	حب الدنيا وإرادتها ..

الصفحة

١٨٥	حب المال والجاه والمنصب ..
١٨٧	صغار المحرمات ..
١٩٥	البدع الاعتقادية والعملية ..
١٩٧	الشبهات ..
٢٠٥	المكرهات ..
٢٠٧	٩ - الأولويات .. في مجال الإصلاح ..
٢٠٩	تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة ..
٢١٢	التربية قبل الجهاد ..
٢١٧	لماذا كان للتربية الأولوية ؟ ..
٢٢٠	أولوية المعركة الفكرية ..
٢٢٠	المعركة الفكرية داخل الساحة الإسلامية ..
٢٢١	التيار الخرافي ..
٢٢١	التيار الحرفى ..
٢٢٢	تيار الرفض والعنف ..
٢٢٢	التيار الوسطى ..
٢٢٣	واجب تيار الوسطية ..
٢٢٧	التطبيق القانوني للشريعة أم التربية والإعلام ؟ ..
٢٣١	١٠ - فقه الأولويات .. في تراثنا ..
٢٣٣	السائلون عن قتل المحرمُ الذبابَ ! ..
٢٣٦	الاختلاط عند الفساد أم العزلة ؟ ..
٢٣٧	ترك المنهيات أم فعل الطاعات ؟ ..
٢٤١	الغني مع الشكر أم الفقر مع الصبر ؟ ..

الصفحة	
٢٤٤	الإمام الغزالى وفقه الأولويات
٢٤٤	نموذج من الإخلال بالترتيب الشرعى للأعمال
٢٤٧	نموذج من إنفاق الأموال فى غير ما هو أولى بها
٢٤٨	اشتغال الأغنياء بالعبادات البدنية
٢٤٨	إنفاق المال فى حج التطوع
٢٥٠	علماء آخرون شاركوا فى فقه الأولويات :
٢٥٠	ابن تيمية وفقه الأولويات
٢٥١	اختلاف فضل العمل باختلاف الظروف
٢٥٥	تعارض الحسنات والسيئات
٢٦١	١١ - فقه الأولويات .. فى دعوات المصلحين فى العصر الحديث
٢٦٣	الإمام ابن عبد الوهاب
٢٦٣	الزعيم محمد أحمد المهدى
٢٦٣	السيد/ جمال الدين الأفغاني
٢٦٤	الإمام محمد عبده
٢٦٥	الإمام حسن البنا
٢٦٨	الإمام المودودى
٢٦٩	الشهيد سيد قطب
٢٧٤	الأستاذ محمد المبارك
٢٧٨	الشيخ الغزالى
٢٨٣	محتويات الكتاب

* * *

كتب للمؤلف

- قضايا معاصرة على بساط البحث .
- الاجتهاد في التبريرية الإسلامية
- المتنقى من الترغيب والترهيب «جزآن».
- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي ..
- الفتوى بين الانضباط والتسيب .
- من أجل صحوة راشدة .
- الإمام الغزالى بين مادحيه وناديه .
- الدين فى عصر العلم .
- فوائد البونك هى الربا الحرام .
- كيف نتعامل مع السنة .
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم .
- تيسير الفقه .. «فقه الصيام» .
- لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر .
- المدخل للدراسة السنة النبوية .
- يوسف الصديق «مسرحية شعرية» .
- قطوف دانية من الكتاب والسنة .
- البقاقة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة .
- المسلمين قادمون «ديوان شعر» .
- محاضرات الدكتور القرضاوى .
- ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده .
- دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامي .
- السنة مصدر للمعرفة والحضارة .
- خطب الشيخ القرضاوى (ج1) .
- دروس في التفسير «تفسير سورة الرعد» .
- في فقه الأولويات « دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة »
- الإسلام .. حضارة الغد
- الأمة الإسلامية .. حقيقة لا وهم .
- * إسلاميات عامة :
- الحلال والحرام في الإسلام .
- الإيمان والحياة .
- الخصائص العامة للإسلام .
- العبادة في الإسلام .
- ثقافة الداعية .
- فقه الزكاة «جزآن» .
- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .
- بيع المربحة للأمر بالشراء ، كما تجريه المصادر الإسلامية
- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
- التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء .
- رسالة الأزهر بين .. الأمس واليوم والغد .
- جيل النصر المنشود .
- نساء مؤمنات .
- ظاهرة الغلو في التكفير .
- الناس والحق .
- درس التكبة الثانية : لماذا انهزموا وكيف تنتصر ؟ .
- عالم وطاغية « مسرحية »
- مدخل للدراسة الشرعية الإسلامية.
- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتتجديف .
- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .
- الوقت في حياة المسلم .
- أين الحلال ؟
- الرسول والعلم
- نفحات ولفحات « ديوان شعر » .
- الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه
- فتاوى معاصرة «جزآن»
- شريعة الإسلام ..
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .
- * سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام :
- (1) شمول الإسلام .
- (2) المرجعية العليا في الإسلام .. للقرآن والسنة .
- (3) موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ، ومن التمام والكهانة والرقى .
- * سلسلة حتمية الحال الإسلامي:
- (1) الحلول المستوردة وكيف جئت على أمتنا
- (2) الحال الإسلامي فريضة وضرورة
- (3) بستان الحال الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغرين
- (4) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة .
- * سلسلة فقه السلوك في ضوء القرآن والسنة « في الطريق إلى الله »
- (1) الحياة الربانية والعلم .
- (2) النية والإخلاص .
- (3) التوكيل .
- * سلسلة عقائد الإسلام :
- (1) وجود الله .
- (2) حقيقة التوحيد .
- * سلسلة في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم :
- (1) الصبر .. في القرآن
- (2) العقل والعلم .. في القرآن الكريم
- * سلسلة رسائل ترشيد الصحوة :
- (1) الدين في عصر العلم .
- (2) الإسلام .. والفن .
- النقاب للمرأة .. بين القول يدعوه .. والقول يوجوهه
- ٤ - مركز المرأة في الحياة الإسلامية
- ٥ - فتاوى المرأة المسلمة
- ٦ - جريمة الربدة .. وعقوبة المرتد .. في ضوء القرآن والسنة

To: www.al-mostafa.com